الحديث الضعيف وأثره في الأحكام

دراسة تطبيقية في كتاب "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني

كتاب العبادات والمعاملات

تأليف الدكتور زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٤٣٢هـ ــــ ٢٠١١ م

دار البصائر

إهداء

إلى كُلِّ غَيورٍ على السُّنة المُطَهَّرَة

وإلى المُتشدِّدين و المتساهلين

في

التَّضعِيف والتَّصحيح

وإلى كُلِّ بَاحثٍ عن الحقِّ بِصدقٍ وإخلاص

وإلى كُلِّ طَالبِ عِلمٍ نَافع

أُهْدِي هذا البَحْث

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد** :

يعالج البحث من أهم مسائل علم الحديث وهي: **حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وأثره على الفقه الإسلامي**.

وقد اختلف أهل الحديث والفقه في المسألة إلى قولين مشهورين:

القول الأول: يجوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية بشروط ثلاثة وهي

١. أن لا يوجد في المسألة غيره من الأحاديث الصحيحة.
٢. أن لا يكون هناك ما يعارضه من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع.
٣. أن لا يشتدّ ضعفه.

القول الثاني: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.

وبعضهم لم يُجوِّزه حتى في الفضائل، ولم يصح عنهم إلا ما قاله بعض المتأخرين كالشوكاني.

ولكل قولٍ أدلة مفصّلة في محله، إلا أن الذين لم يجُوِّزوا العمل بالحديث بالضعيف لم يأتوا بحجة مقنعة بل جاءوا بتأويلات واحتمالات بعيدة.

ومن **أسباب اختلافهم** في المسألة:

١. أن التضعيف والتصحيح للأحاديث أمر اجتهادي.
٢. وجود الاختلاف بين أهل الحديث والفقه في بعض شروط قبول الحديث أورده.
٣. اختلاف مناهج أهل الحديث والفقه في طرق تقوية الأحاديث الضعيفة.
٤. طلب الاحتياط أو التيسير وفق ضوابط شرعية.

وقد راعى المحدثون في شروط قبول الحديث شروطاً شديدة دقيقة.

وهذا مسلك الاحتياط، وأما الفقهاء والأصوليون فقبلوا من الأحاديث ما لا يقطع بكذبها، ونظروا إلى غالب ضبط رواتها؛ ليعملوا بها عند عدم وجود أقواها، فقبلوا المرسل بمفهومه الأعم من أي موضع كان الانقطاع من السند، وقبلوا أيضاً الحديث الشاذ عند المحدثين إذا أمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه، وزيادة الثقة ونحو ذلك، وهذا مسلك التيسير؛ لئلا تهدر السنة، ويقدم الرأي عليها. ولذا قالوا: كم من حديث ضعيف عند المحدثين صحيح

عند الفقهاء والأصوليين.

وللحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء والأصوليين طرق لتقويته وهي إما طرق معتبرة وإما طرق غير معتبرة.

القسم الأول طرق التقوية للحديث الضعيف المعتبرة

وهي على نوعين:

النوع الأول: طرق تقوية الحديث الضعيف لإسناده ومتنه وهي ثلاث طرق:

١. التقوية بالمتابعات.

٢. التقوية بالشواهد.

٣. التقوية بالأحاديث الموقوفة.

النوع الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف لمتن الحديث (معناه الحديث) وهي خمس طرق:

١. التقوية بتلقي الأمة له بالقبول.

٢. التقوية بالإجماع.

٣. التقوية بموافقة آية من كتاب الله تعالى.

٤. التقوية بموافقة فتوى عالم أو عمله لمقتضاه.

٥. التقوية بموافقة القياس.

القسم الثاني من طرق التقوية للحديث الضعيف غير المعتبرة منها:

١. التقوية عن طريق رؤية النبي ﷺ .

٢. التقوية عن طريق الكشف.

٣. التقوية عن طريق المكتشفات العلمية.

٤. التقوية عن طريق التجربة.

والقول الراجح دليلاً ، هو العمل بالضعيف في الأحكام في غير الإيجاب والتحريم، وإنما في الندب والكراهة والإباحة، ومن باب أولى يجوز العمل به في الفضائل.

وعلى هذا سار أصحاب المذاهب الإسلامية كالأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم والدراسة التطبيقية للأحاديث الضعيفة في نيل الأوطار للإمام الشوكاني في قسمي (العبادات والمعاملات) تثبت ذلك، والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يختص من يشاء من عبادة بما يشاء من جوده وكرمه، وخصَّ أهل العلم بالاستقامة على المنهج السوي، فصاروا حُماةً للدين الإلهي، وسلكوا المسلك النبوي، وبلَّغوا أحاديث نبيّنا المصطفى، فهم ورثة الأنبياء، وهم القوم السُعداء، كيف وهم مصابيح الهُدى، ونجوم بهم يُهتدى، فلهم الخير والجزاء، والصلاة والسلام الأتّمان الأكملان على سيدنا وحبيبنا نبينا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله المطهَّرين، وأصحابه المهتدين، وأزواجه وذُرِّيتِهِ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن السنة النبوية المطهّرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب العزيز ، وقد أثبتت السنة أحكاماً شرعية لم ترد في الكتاب العزيز ، فهي وحي من الله تعالى ، وقد جعل الله طاعته صلى الله عليه وآله وسلم من طاعته سبحانه وتعالى ، قال تعالى :﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[1]، وقال ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، ألا وإن مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مثل ما حرّم الله »[2] .

ولا يخفى على من اطلع على علوم السنة وتدوينها، والمراحل التي مرت بها وعنايتهم بجمعها وتصنيفها وخدمتها، وبيان الصحيح منها والضعيف والموضوع، وبيان عللها وتحقيق الكلام عليها سنداً ومتناً، لأَشاد بجهود المحدثين. وذلك لما يترتب على ذلك من إثبات

---

(١) سورة النساء:٨٠.

(٢) رواه أبو داود، ك: السنة، باب: في لزوم السنة ح٤٦٠٦، ٢/٦١٠، والترمذي في جامعه ك: العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ح٢٦٦٤، ٥/٣٨، وابن ماجه في سننه ك: الإيمان، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ ح١٢، ١/٦، ورواه البيهقي في دلائل النبوة، واللفظ له: ١/٢٥، وفي سننه الكبرى ك: النكاح، باب: الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ح١٣٢٢٠، ٧/٧٦، والحديث تكلّم عليه يحيى بن معين إلا أن له طرقاً كثيرة يشد بعضها بعضا. انظر: عون المعبود١٢/٢٣٢، وللحافظ السيوطي رسالة قيمة في الموضوع أسماها: مفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنة .

للأحكام الشرعية بالسنة من عبادات ومعاملات، وحلال وحرام.

ومن المعروف عند أهل الحديث أن الأحاديث الصحيحة، وكذا الحسنة يحتج بها دون خلاف ـ معتبر ـ ما لم تكن منسوخة أو شاذة أو معلة أو نحو ذلك . أما الأحاديث الموضوعة وهي المكذوبة فلا يحتج بها أصلاً . ومحل الخلاف هو في الأحاديث الضعيفة ؛ إذ هي في الجملة أحاديث مروية في كتب السنة ودواوينها ، لكن تُكلِّم في أسانيدها أو في مُتونها ، فنزلت عن درجة الصحيح والحسن ، ومع ذلك يختلف نُقَّاد الحديث في الكلام على أسانيدها ومتونها صحةً وضعفاً بحسب اختلاف مناهجهم في الحكم على الحديث وتقويته.

وقد اعتنى المحدِّثون بجمع أحاديث الأحكام في مصنفات مفردة اهتماماً منهم بأحاديث الأحكام ، وقد تعدّدت مؤلفاتهم ، فمنها المطوّل ومنها المختصر ، ومن أحسن هذه المؤلفات وأشهرها كتاب " **منتقى الأخبار**" للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إذ جمع كثيراً من أحاديث الأحكام التي عليها مدار الفقه الإسلامي مرتبة على أبواب الفقه ، فاعتنى العلماء بخدمة هذا الكتاب وشرحاً وتلخيصاً وحفظاً .

ومن أحسن شروحه وأشهرها كتاب " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**" للإمام المحدث المجتهد محمد بن علي الشوكاني اليماني ـ رحمه الله ـ، فقد قام بشرحه وتحرير الكلام على أحاديثه رواية ودراية ، مع الاعتناء بذكر مذاهب الفقهاء المشهورة مع التدليل والمناقشة والتعليل ، وذكر في خلال شرحه أيضاً الأحاديث الضعيفة المعمول بها في الأحكام بالإضافة إلى ما ذكر منها في " المنتقى " ، وذكر احتجاج الأئمة بها .

وسيتناول الباحث حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وإثبات الأحكام الشرعية به، ودراسة آراء المحدِّثين مع ذكر آراء الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة المهمّة؛ لتعلّقها بإثبات الأحكام الشرعية، والحلال والحرام مع المناقشة والتدليل والتعليل.

وقد جعلتُ عنوان موضوع البحث: (**الحديث الضعيف وأثره في الأحكام دراسة تطبيقية في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني كتاب العبادات والمعاملات**).

وسيتناول الباحث دراسة تطبيقية لنماذج من الأحاديث الضعيفة والمعمول بها في الأحكام، الواردة في كتاب نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في قسمي العبادات والمعاملات.

وهذا هو الجانب التطبيقي في البحث.

أهمية الموضوع

ولهذا الموضوع أهمية بالغة ، نذكر منها ما يأتي :

١. أهمية أحاديث الأحكام في الفقه الإسلامي؛ إذ أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع وإثبات الأحكام الشرعية بها .

٢. إن لأحاديث الأحكام مكانة ومنزلة سامية؛ إذْ تُعدُّ من الأدلة الشرعية، وتمييز الحديث الضعيف عن غيره وتبيينه منهج المحدثين المبرزين، تقاصر عنه المقلّدون والمبتدئون، وكتبهم في التخريجات شاهدة على ذلك.

٣. اهتمام كثير من أهل الحديث بذكر الأحاديث الضعيفة والتي عمل بها الفقهاء كصنيع الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في جامعه .

٤. إن معرفة مناهج أهل الحديث والفقه في قبول الأحاديث وتقويتها مما يجعلنا نُقدّر جهود أهل العلم السابقين، ولا نجهلهم لما عملوا بالأحاديث الضعيفة.

٥. إن في هذا البحث دراسة لنماذج من الأحاديث الضعيفة التي عمل بها أصحاب المذاهب أو بعضهم، ومعرفة ما يعضدها من أقوال أو أفعال الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين أو إجماع أو جريان عملٍ أو نحوه، مما يجعل الباحثين لا يهملون الأحاديث الضعيفة بل يدرسونها ومقوياتها.

٦. إن معرفة الأحاديث الضعيفة وجمع طرقها يجعلنا ندرك أن كثيراً من الأحاديث الضعيفة ـ الصالحة للتقوية ـ بجمع طرقها تتقوى وترتقي إلى الحسن لغيره، وإذا لم يجمع طرق الحديث الواحد لم يدرك ذلك، وهذا منهج سار عليه رجال هذا العلم من الأوائل وقد قال أهل الحديث : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه[1].

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/١١٢

سبب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعتني لاختيار موضوع البحث ما يأتي:

١. قول جماعة من المحدثين بعدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ونقلهم الإجماع في ذلك، لكن نجد كثيراً من أهل العلم عملوا به في إثبات الأحكام عند التحقيق واستدلوا به ، بل أخذ به أئمة المذاهب الأربعة الفقهية وغيرهم من الأئمة الفقهاء والمجتهدين، وهذا أمر دعاني للبحث فيه.

٢. رأيتُ من يجعل الحديث الضعيف والموضوع في حكم واحد من حيث عدم الاحتجاج به، دون تحقيق لما كتبه أهل العلم من أئمة علم الحديث.

٣. إن حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام والأخذ به من المسائل المثارة في الساحة بين طلبة العلم، وكثُر حولها الجدل كثيراً، فجدير أن يفرد الكلام فيها ببحث يجمع أطراف المسألة، ويحرر محل النزاع، وتناقش أدلة الفريقين المختلفين، ويبين ما فيها من الصواب.

واخترت كتاب "نيل الأوطار " للدراسة للأسباب التالية :

أ- قيمة كتاب " نيل الأوطار " العلمية ، وكذا أصله المشروح " منتقى الأخبار" ، فإن " منتقى الأخبار " كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه :

(قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ...)[1] .

ب - تأخر الشوكاني ونقله عن كثير من كتب أحاديث الأحكام والتخريجات والشروح كالتلخيص الحبير ، وفتح الباري ، و البدر المنير وغيرها .

ج- اهتمام مؤلفه بالحكم على أحاديث الأصل، وتحقيقه الكلام عليها رواية ودراية ، بل وذكر أحاديث أخرى في الباب مع الكلام عليها خلال شرحه لها، قال الشوكاني في مقدمة كتابه : " وضممتُ إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب ممّا لم يذكر في الكتاب، لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب

---

(١) نيل الأوطار ٢٣/١.

من الطلاب ''[١] .

د- كون المؤلف من علماء اليمن المحدّثين البارزين ، ولإبراز جهودهم والتعريف بتراثهم .

هـ . لاشتمال الكتاب على كثير من الأحاديث التي عمل بها الفقهاء من أصحاب المذاهب .

وقد اختار الباحث هذا الموضوع بناء على ذلك ؛ ليقوم بعمل جليل يظن أنه سوف يخدم السنة النبوية بإذن الله تعالى .

الدرسات السابقة:

لم أجد . فيما أعلم . مَنْ كتبَ عن الحديث الضعيف وأثره في الأحكام مع الدراسة التطبيقية في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني، وإنما وجدتُ دراسات سابقة في حكم العمل والإحتجاج بالحديث الضعيف، وهو جزء من البحث فمن هذه الدراسات:

١ـ الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور/ عبد الكريم الخضير، وقد استفدتُ من منهجيته ورجعتُ إلى مصادره الأصلية.

٢ـ التعريف بأوهام من قسّم السنن إلى صحيح وضعيف، للدكتور/ محمود ممدوح، فقد عقد باباً في حكم العمل بالحديث الضعيف، وما يتعلق به وقد استفدتُ منه أيضاً.

٣ـ رسائل صغيرة في الموضوع مثل: المنهل اللطيف في أحكام العمل بالحديث الضعيف، للعلامة/ علوي المالكي، والحديث الضعيف للدكتور/ محمد رأفت، والقول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف، للشيخ/ فوّاز زمرلي، ووظيفة الحديث الضعيف في الإسلام، للعلامة/ محمد زكي إبراهيم.

وقد استفدتُ في تقوية الحديث الضعيف من منهجية كتاب مناهج المحديثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للدكتور/ المرتضى الزين أحمد، ورجعتُ إلى مصادره.

وبالنسبة للدراسة التطبيقية في الأحاديث الضعيفة في الأحكام، فقد وقفتُ على كتاب تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام، للشيخ/ زكريا بن غلام الباكستاني،

---

(١)نيل الأوطار ١/٢٥.

وكتاب كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام للشيخ/ سعيد باشنفر.

منهج البحث

اتبع الباحث في بحثه ما يأتي:

١. اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي، فتتبعت نصوص أهل العلم من مصادرها الأصلية في معظم مسائل البحث، وذكرت أقوالهم ووجهاتهم وأدلتهم، وذكرت الراجح منها مع التدليل لما ذهبت إليه.

٢. تحدثتُ عن شروط قبول الحديث بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، وما يتفقون فيه وما يختلفون.

٣. ذكرت مناهج المحدثين والفقهاء في تقوية الحديث الضعيف، وبينتُ المناهج المعتبرة وغيرها.

٤. فصلّت القول في أقوال أهل العلم في حكم العمل بالحديث الضعيف، والاحتجاج به في الأحكام والفضائل، فعرضت آراءهم في المسألة، وذكرتُ أشهر من قال بكل قول، وبيّنت أهم أدلة كل قولٍ، ثم ناقشتُ الأدلة، وذكرت ما ترجح لدّيّ مع ذكر سبب الترجيح.

٥. لم أترجم للأعلام إلا المغمورين الذين قد لا يدركهم المبتدئون من طلبة العلم.

٦. استخرجتُ نماذج من الأحاديث الضعيفة في كتاب نيل الأوطار للشوكاني في قسمَي العبادات والمعاملات من المنتقى أو مما زاده الشوكاني في شرحه.

وفق المنهج الآتي:

أ- عدد الأحاديث التي استخرجتها ستين حديثاً، منها: أربعون حديثاً في العبادات، وعشرون حديثاً في المعاملات.

ب- قسّمتُ دراسة الأحاديث الضعيفة في مبحثين، المبحث الأول: في الأحاديث الضعيفة في العبادات وفيه مطلبان، والبحث الثاني الأحاديث الضعيفة في المعاملات.

ت- قمت بذكر عنوان الباب الذي جاء ذكر الحديث محل الدراسة فيه ، واتبعت فيه تبويب المنتقى بشرحه نيل الأوطار، وقد أجعل اسم الكتاب باباً.

ث- ذكرت قبل كل حديث من الأحاديث التي قمت بدراستها رقما متسلسلاً : ١، ٢ ، ٣ ، .....إلخ . ووضعت إلى جانب الرقم المسلسل رقم الحديث في المنتقى مع نيل الأوطار في النسخة المطبوعة عندي التي اعتمدتها ، فمثلاً :[١٣/١] يشير الرقم الأول هنا لتسلسل الأحاديث محل الدراسة ، والرقم الثاني يشير إلى رقم الحديث في المنتقى مع نيل الأوطار ، فإن كان الحديث في نيل الأوطار مما زاده الشوكاني رقمته حسب ترقيم المنتقى أيضاً، والذي ورد ضمن حديثه.

ج- قمتُ بذكر لفظ الحديث الذي هو محل الدراسة من مصدره الأصلي كما ذكره صاحب المنتقى مع ذكر الراوي الأعلى للحديث.

ح- قمتُ بذكر رأي العلامة الشوكاني في الحكم على الحديث وسنده في أثناء شرحه للحديث في كتابه (نيل الأوطار) . فإن كان كلامه طويلاً لخصته ، وإن كان وجيزاً فالغالب أني أذكره بنصه.

خ- قمتُ بدراسة لكل حديث بذكر من رواه، وطرقه، وبيان علله مع ذكر بعض من ضعّف الحديث من الحفاظ، معتمداً في ذلك على كتب الحديث من سنن ومسانيد ومعاجم ونحوها ، وكذا كتب التخريجات المختلفة كنصب الراية ، والبدر المنير ، والتلخيص الحبير ، والمعيار.

د- ذكرتُ عقب أحاديث الدراسة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين المؤيدة للحديث، وكذا الإجماع أو عمل الأمة المؤيدة للحديث إن وجدت.

ذ- لم أترجم للأعلام والرواة في الدراسة التطبيقية، وإنما اقتصرتُ على من ضُعِّف الحديث بسببه بنقل ما قيل فيه من جرح فقط، لكثرة الرواة والأعلام، وحتى لا تزيد صفحات البحث.

ر- ذكرتُ ما ترجح لديَّ في الحكم على الحديث حسب ما توصلت إليه من خلال الدراسة مع بيان السبب ولم اتبع أحداً من المعاصرين فلي رأيي.

ز- سأذكر أثر الحديث الضعيف في الفقه الإسلامي بذكر بعض الأئمة والفقهاء الذين استدلوا بالحديث الضعيف، الذين ذكرهم الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ويمكن الرجوع إلى معرفتهم بالرجوع إلى كتب المذاهب الإسلامية الشهيرة.

٧. قمتُ بعزو الآيات إلى سورها في الهامش مع ذكر رقم الآية بعد اسم السورة.

٨. قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو لهما أو لأحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت كلام الحفاظ في الحكم عليها صحةً أو ضعفاً إن وجدتُ لهم كلاماً فيها.

٩. أوردتُ رموزاً في التخريج وهي: ك، باب، ح، فالكاف لاسم الكتاب الذي ورد الحديث ضمنه، والباب لاسم الباب الذي ذكر ضمن الكتاب، والحاء يشير إلى رقم الحديث في الكتاب، وإن كان الحديث في الكتب الستة فأذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وإن كان في غيرها فأذكر الجزء والصفحة فقط هكذا: فمثلاً :[٣/٣١١]، فالرقم الأول يشير إلى للجزء، والرقم الثاني يشير إلى رقم الصفحة.

١٠. قمتُ بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث بالاعتماد على كتب غريب الحديث ونحوها.

١١. في نهاية البحث ذكرتُ الخاتمة، وبيّنت فيها أهم نتائج البحث، التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات التي أراها.

١٢. قمتُ بوضع فهارس للرسالة.

خطة البحث

قسَّمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: في بيان أهمية موضوع البحث، والأسباب التي دعتني إلى اختياره، وذكر منهج البحث وخطته، وما يتعلق بذلك.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكانة السنة، والتعريف بأحاديث الأحكام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة السنة وحجيتها.

المطلب الثاني: التعريف بأحاديث الأحكام.

المبحث الثاني: أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا وقبوله ورده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخبر باعتبار وصوله إلينا.

المطلب الثاني: الخبر من حيث القبول والرد.

المبحث الثالث: ترجمة مجد الدين ابن تيمية والشوكاني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الشوكاني.

الفصل الأول: في الكلام عن الحديث الضعيف، وشروط قبوله وتقويته وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف وتقويته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف.

المبحث الثاني: شروط قبول الحديث بين المحدثين والفقهاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط قبول الحديث بين المحدثين والفقهاء.

المطلب الثاني: شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء.

المبحث الثالث: مناهج تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق التقوية للحديث الضعيف المعتبرة.

المطلب الثاني: طرق التقوية للحديث الضعيف غير المعتبرة.

الفصل الثاني: في الكلام عن حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند الأئمة الأربعة والمحدثين والفقهاء.

المطلب الثاني: إشكالٌ في ثبوت الحكم بالحديث الضعيف والمراد به عند المتقدمين.

المبحث الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وتحقيق من نسب له رده.

المطلب الثاني: مناقشة آراء العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل ونماذج من الأحاديث الضعيفة في الفضائل.

الفصل الثالث:دراسة الأحاديث الضعيفة في العبادات والمعاملات في كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني. وفيه مبحثان:

البحث الأول: دراسة الأحاديث الضعيفة في قسم العبادات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة والصلاة والزكاة.

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة في كتاب الصوم والحج والأضاحي.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث الضعيفة في قسم المعاملات.

وفيه مطلب الأحاديث الضعيفة في كتاب المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي انتهى البحث إليها مع ذكر أهم التوصيات.

الفهارس: وقد قسمتها إلى الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس عام لمحتويات وموضوعات الرسالة.

صعوبات البحث

وبحمد الله تعالى وتوفيقه كتبت هذه الرسالة، وقد واجهتني بعض الصعوبات في كتابتها ومنها:

١. صعوبة الرجوع إلى بعض مصادر السنة النبوية الأصلية؛ لعدم وجود مكتبة

متكاملة بكتب السنة النبوية في بلادنا ـ حضرموت ـ المباركة ..

٢. بعض مسائل البحث استغرقتُ في تحقيقها وقتاً طويلاً لمعرفة الراجح منها؛ أداءً للأمانة العلمية، كمسألة تحقيق من نسب له القول بمنع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

فهذا جهد المقِل لا أدَّعي فيه الكمال، فإنه لله تعالى وحده، وحسبي أَنَّني بذلتُ قُصارى جهدي وأعصى طاقتي وسهرتُ عليه اللّيالي، فأرجو من الله تعالى أن أكونَ قد سُدِّدْتُ في اختيار موضوع هذا البحث، ووُفّقْتُ في كتابته على أحسنِ وجهٍ.

فإن بلغتُ المراد فهذا توفيق من الله تعالى، نحمده على ذلك حمداً كثيراً، وإن جانَبني الصواب، فهذا من نفسي ومن الشيطان أعاذنا الله تعالى من شرورهما، والإنسان مُعَرَّضٌ للخطأ والسَّهو والنّسيان كما هو حال البشر، قال بعضهم: (إنّي رأيتُ أنَّه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على اسْتيلاء النَّقْصِ على جُملة البشر)[١].

وفي الختام أسأل الله المولى جلّ وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنّهُ على ما يشاءُ قدير، وبالإجابة جدير، وصلّى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

* * *

---

(١) هذا الكلام للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني كتبه للعماد الأصفهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه. انظر: كشف الظنون١/١٤.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مكانة السنة والتعريف بأحاديث الأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة السنة وحجيتها .

المطلب الثاني: التعريف بأحاديث الأحكام .

المبحث الثاني: أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا وقبوله ورده .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخبر باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الثاني: الخبر من حيث القبول والرد .

المبحث الثالث: ترجمة مجد الدين ابن تيمية والشوكاني .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية .

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الشوكاني .

المبحث الأول

مكانة السنة والتعريف بأحاديث الأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة السنة وحجيتها .

المطلب الثاني: التعريف بأحاديث الأحكام .

المطلب الأول

مكانة السنة وحجيتها

تعريف السنة :

١. السنة في اللغة:

تطلق السنة في اللغة على معان كثيرة، فتأتي بمعنى العادة، والطريقة، والسيرة المتبعة سواء كانت محمودة أو مذمومة.(١)

٢. السنة في الاصطلاح:

يختلف مدلول السنة النبوية حسب اختلاف العلوم:

أ . فالسنة عند **المحدثين**: ما أُثر عن النبي ﷺ ، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية، أو خُلُقيّة، أو سِيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.(٢)

ب . والسنة عند **الأصوليين**: ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.(٣)

ج . والسنة عند **الفقهاء**: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتُقابلُ الواجب وغيره من الأحكام الخمسة _ الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح _(٤)

وتعريف المحدثين للسنة هو أدقها وأوسعها، لشموله الصفة، وكونه شاملاً للواجب والمندوب.

وإذا وردت السنة في حديث رسول الله ﷺ ، أو في كلام الصحابة ﵃ والتابعين، فإن المراد بها: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين فتشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والآداب وغيرها، وفيها الواجب والمستحب.(٥)

قال الحافظ ابن حجر: (والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة، يراد بها

---

(١) انظر: لسان العرب مادة سنن.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري١٣/٢٤٥.

(٣) انظر: الإبهاج شرح منهاج الأصول للسبكي ٢/٢٦٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٣ .

(٤) انظر: فتح الباري١٠/٣٤١ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي٦٠،٥٩ .

(٥) انظر: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي لعبد الفتاح أبو غده ١٠،٨ .

الطريقة لا التي تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد و الماوردي وغيرهما وقالا: هو كالحديث الآخر: ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين﴾ [(١)] ...)[(٢)]

وقد نص أيضاً الحافظ ابن حجر على أن لفظة السنة إذا وردت في حديث لا يراد به التي تقابل الواجب كما هو اصطلاح أهل الفقه .[(٣)]

مكانة السنة النبوية

لقد جعل الله تعالى العصمة لأنبيائه؛ ليكونوا قدوة للناس في أقوالهم وأفعالهم وسائر أحوالهم، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[(٤)] ، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [(٥)] ، وقال جل ذكره:﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ﴾[(٦)]

وقد أوجب الله تعالى علينا إتباع سنة نبيه ﷺ فقال سبحانه: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[(٧)]، فصارت سنته ﷺ نموذجاً حيّاً لتطبيق شرع الله تعالى .

وأوجب الله تعالى علينا الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من العبادات والمعاملات في كتابه، وبيّن لنا رسول الله ﷺ كيفية القيام بهذه الواجبات وأمرنا بالإقتداء به.

روى البيهقي بسنده أنه ذُكِر عند عمران بن الحصَين رضي الله عنه الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا النُّجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن؟ قال: فغضب

---

(١) رواه أبو داود ك: السنة، باب: في لزوم السنة ح٤٦٠٧، ٦١٠/٢، والترمذي في جامعه واللفظ له، ك: العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح٢٦٧٦، وقال: هذا حديث صحيح، ٤٤/٥، وابن ماجه في سننه ك: الإيمان، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين ح٤٢، ١٥/١، وأحمد في مسنده ح١٧١٨٤، ١٢٦/٤، والحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً. انظر: تحفة الأحوذي ٤٠/٣.

(٢) فتح الباري٣٣٩/١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣٤١/١٠.

(٤) سورة الأحزاب:٢١.

(٥) سورة الممتحنة:٦.

(٦) سورة الأنعام:٩ .

(٧) سورة الأعراف:١٥٨.

عمران وقال لرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعمّن أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله ﷺ ، ووجدتم في كل أربعين درهما درهماً، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيراً كذا؟ أوجدتم في القرآن هذا؟ قال:لا. قال: فعمَّن أخذتم هذا؟ أخذناه عن النبي ﷺ وأخذتموه عنا.وقال: وجدتم في القرآن: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١] أوجدتم: فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين من خلف المقام؟ أوجَدتُم هذا في القرآن؟ فعمَّن أخذتموه؟ ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ وأخذتموه عنا؟ قالوا: بلى. قال: أوجدتم في القرآن لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قالوا:لا، قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام﴾، [٢] قال: سمعتم الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٣] قال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم... الحديث)[٤] .

وتعد سنته ﷺ من قبيل الوحي قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[٥] .

فالوحي نوعان: أحدهما: وحيٌ يُتلى وهو القرآن الكريم، والآخر وحيٌ لا يُتلى وهو السنة النبوية.

---

(١) سورة الحج:٢٩ .

(٢) رواه أبو داود ك: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق، ح٢٥٨١، ٣٥/٢، والترمذي واللفظ له، ك: النكاح، باب: النهي عن نكاح الشغار، ح١١٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٤٣١/٣، والنسائي ك: النكاح، باب: في الشغار ح٣٣٣٥، ١١١/٦، قال الحافظ ابن حجر بعد عزوه للحديث: وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك. تلخيص الحبير١٦١/٢. والجلب: يكون في شيئين أحدهما: في الزكاة بأن يقدم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها، والثاني: أن يكون في السباق بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره يجلب عليه، ويصيح حثّاً له على الجرْي، وأما الجنب: وهو في السباق بأن يجنب الرجل خلفه فرسه الذي يسابق عليه فرساً ليس عليه أحد، ليركبه إذ بلغ قريباً من الغاية، والشغار: أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير٧٨٤/١١، وغريب الحديث لابن سلام:١٢٨/٣.

(٣) سورة الحشر:٧.

(٤) رواه البيهقي في مدخل دلائل النبوة:٢٥/١،٢٦، وروى نحوه الخطيب في الكفاية: ١٥.

(٥) سورة النجم:٣.

قال الإمام الشافعي: (وافترض عليه ـ ﷺ ـ أن يتبع ما أوحي إليه ونشهد أن قد اتبعه، فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في الوحي إتباع سنته فيه، فمن قبل عنه قبل بفرض الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[١])[٢].

فالسنة شارحة للقرآن العظيم ومبيّنة لأحكامه، قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] .

والسنة الثابتة ليست معارضة للقرآن بل عاضدة ومؤيدة له، وإن لم يكن فيه نصٌ صريح بلفظها، فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره، وقد قال ﷺ لما سئل عن الحُمر: ﴿ ما أنزل الله عليَّ فيها إلاّ هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه ﴾[٤] ﴾[٥]، والحكم هو مساواة الحُمر للخيل؛ لعموم الآية.

فانظر كيف أخذ رسول الله ﷺ حكمها من هذه الآية؟ فَفَهمنا قاصر عن إدراكه، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ ما أنزله علينا.

وللسنة النبوية مع القرآن الكريم ثلاثة وجوه:

١. إمّا مقررة ومؤكدة كأحاديث الأمر بالصلاة والصوم والزكاة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

٢. وإما مبينة ومفسرة كبيان كيفية الصلاة، والحج، وتقييد المطلق وتخصيص العام.

٣. وإما مُشرِّعة ومؤسسة، وذلك مما ليس فيه نص في كتاب الله تعالى كتحريم الحمر الأهلية، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج، وكإيجاب زكاة الفطر، ومشروعية المسح على الخفين.

---

(١) سورة الحشر:٧.

(٢) الرسالة٩٠.

(٣) سورة النحل:٤٤.

(٤) سورة الزلزلة: ٧. ٨.

(٥) رواه البخاري واللفظ له ك: التفسير، باب: سورة الزلزلة ح٤٦٧٨ ،١٨٩٧/٤، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ح٩٨٧، ٦٨٠/٢، ومعنى الفاذة: المنفردة في معناها.النهاية في غريب الأثر ٨١٠/٣ .

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: وسننُ رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نَصُّ كتاب، فاتبعه رسول الله كما أَنْزَلَ الله تعالى. والآخر: جُملَةٌ، بَيَّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أرادَ بالجملة، وأوضحَ كيفَ فرَضَها: عامّاً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله تعالى.

وقال أيضاً: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعانِ ويتفرّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيَّن رسول الله مِثلَ ما نصَّ الكتاب. والآخر: ممّا أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله تعالى معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصُّ كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له بِما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يَسُنّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب. منهم من قال: لم يبن سُنة قط إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾(1) وقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(2) فما أحلّ وحرَّم فإنما بيّن فيه عن الله. كما بيّن الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءَته به رسالة الله، فَأُثْبتتْ سنته بفرض الله. ومنهم من قال: أُلقي في رَوْعه كل ما سنَّ، وسنته الحكمة. الذي أُلقي في روعه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعه سنته.(3)

* * *

حجية السنة النبوية

لسنة رسول الله ﷺ مكانة عليا بعد كتاب الله تعالى، وتعدُّ المصدر الثاني من مصادر

---

(١) سورة النساء:٢٩ .

(٢) سورة البقرة:٢٧٥ .

(٣) انظر: الرسالة ٩١،٩٢.

التشريع، فلذا أجمع المسلمون على وجوب العمل بالسنة النبوية.[١]

فمن الأدلة الدالة على حجية السنة ووجوب الأخذ بها ما يلي:

١. الآيات الآمرة بوجوب طاعة الرسول ﷺ كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٢] . وكقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾[٣] .

وبيّن الله سبحانه وتعالى أن طاعة الرسول تعدُّ طاعة لله فقال: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[٤] .

وقال عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٥] .

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦] .

٣. قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[٧] وقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[٨] .

قال الإمام الشافعي: (فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: والحكمة: سنة رسول الله. وهذا يُشبه ما قال، والله أعلم؛

(١) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي٦ .

(٢) سورة النساء:٥٩ .

(٣) سورة المائدة:٩٢.

(٤) سورة النساء:٨٠.

(٥) سورة الحشر:٧.

(٦) سورة النور:٦٣.

(٧) سورة آل عمران:١٦٤.

(٨) سورة النساء:١١٣.

لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعتُه الحكمة، وذَكَرَ الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله).[1]

ومما ورد في السنة يدل على وجوب الأخذ بها ما يلي:

١. حديث ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ﴾.[2]

٢. وحديث : ﴿ تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم ﴾[3] .

٣. وحديث : ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله﴾[4] .

وقد أخبر رسول الله ﷺ بقوم من أمته يردُّون حديثه ويكتفون بالقرآن الكريم، وقد ذم الرسول ﷺ من يسلك طريقتهم، فقال ﷺ : ﴿ لا أُلفين أحدكم مُتكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه﴾ قال الشافعي: الأريكة: السرير[5] .

وفي رواية عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ حرّم أشياء يوم خيبر منها: الحمار الأهلي وغيره، ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ألا

---

(١) الرسالة: ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه صـ١٥.

(٣) رواه مالك بلاغاً، ك: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر ح١٥٩٤، ٨٩٩/٢، والحاكم واللفظ له في المستدرك: ك: العلم ح٣١٨، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ووافقه الذهبي١٧١/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ك: الأحكام، باب: قول الله تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح٦٧١٨، ٢٦١١/٦، ومسلم في صحيحه، ك:الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح١٨٣٥، ١٤٦٦/٣.

(٥) الحديث رواه الشافعي في الرسالة: ٨٩، من حديث أبي رافع، وأبو داود في سننه، ك: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ح٣٠٥٠، ١٨٦/٢، والترمذي في جامعه ك: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ح ٢٦٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ٣٧/٥، وابن ماجه في سننه ك: الإيمان، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ ح ١٢، ٦/١، وأحمد في مسنده ح١٧٢١٣، ١٣٠/٤.

وإن ما حرم رسول الله ـ ﷺ ـ مثل ما حرم الله﴾ .[١]

قال البيهقي عقب الحديث: (وهذا خبر من رسول الله ﷺ عمّا يكون بعده من ردِّ المبتدعة حديثه، فوُجدَ تصديقه فيما بعده).[٢]

ومن السنة ما هو قطعي الثبوت وهو المتواتر ويوجب العلم والعمل، ومنها ما هو ظني الثبوت وهو الآحاد، فأما الصحيح والحسن فهما موجبان للعمل، وأما الضعيف فقد اختلف فيه؛ لعدم القطع بكون راويه أداه على وجهه مع كونه عدلاً صدوقاً، وهذا ما سنفصل القول فيه إن شاء الله تعالى.

يتضح مما سبق أن السنة النبوية المطهرة لها منزلتها من ديننا الإسلامي الحنيف، فلا يخالج قلب مسلم شك في مكانتها السامية، ووجوب قبولها عن رضىً وقبول.

* * *

(١) تقدم تخريجه صـ١.

(٢) دلائل النبوة: ٢٥/١.

المطلب الثاني

التعريف بأحاديث الأحكام

أهمية أحاديث الأحكام :

لأحاديث الأحكام أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي؛ إذْ معظم الأحكام الشرعية وتفصيلها قد اهتمت السنة النبوية بإيضاحها وبيانها، فلا بد للمجتهد والفقيه أن يكونا ذا عناية بأحاديث الأحكام والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، لئلا يجتهد في موضع نص، ــ ولا اجتهاد مع نص ــ أو يخالف إجماع الصحابة ومن بعدهم، لجهله بما ورد عنهم من إجماع فيَضل ويُضل.

قال الحافظ ابن الملقن بعد تأكيده لأهمية معرفة السنة: (هذا مع اتفاق أهل الحل والعقد على أن من شرط المجتهد أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام؛ ليعرف بها الحلال من الحرام، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، والناسخ من المنسوخ، وشبه ذلك)[١] .

وقد أمر النبي ﷺ بنقل سنته، وبالأخص أحاديث الأحكام إلى الأجيال، وحثَّ على حفظها وتبليغها، فقال ﷺ ففي حجة وداعه: ﴿ فليبلغ الشاهدُ الغائب فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع ﴾[٢] .

قال الحافظ الخطيب البغدادي: (ومن أنفع ما يُملى الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام السمعية كسنن الطهارة والصلاة وأحاديث الصيام والزكاة وغير ذلك من العبادات، وما تعلق بحقوق المعاملات، . ثم روى بسنده . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ ما عُبِد الله بشيء أفضل من فقه في الدين﴾[٣] وقال أبو هريرة: لأن أفقه ساعة أحبُّ إلي من أن أحيي ليلة أصليها حتى أصبح، والفقيه أشدُّ على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء دعامة

(١) البدر المنير في شرح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ١/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك: الحج، باب: الخطبة أيام منى ح١٦٥٤، ٢/٦٢٠.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الأوسط١٣/٤٢٣، البيهقي في الشعب٤/٢٣٤ وقال: تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد، ورُوي من وجه آخر ضعيف، والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري. والحديث ضعفه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين١/٨.

ودعامة الدين الفقه.ويستحب أيضاً إملاء أحاديث الترغيب في فضائل الأعمال، وما يحثّ على القراءة وغيرها من الأذكار)[١].

عدد أحاديث الأحكام

وقد اختلف أهل العلم في عدد أحاديث الأحكام، فمنهم من حصرها في عدد محدود، ومنهم من أطلقها في عدد كثير.

ذكر الحافظ ابن حجر عن جماعة من أهل الحديث أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ الصحيحة بلا تكرار أربعة آلاف وأربع مئة حديث وعن بعضهم سبعة آلاف ونيف ثم قال: (وقال أحمد بن حنبل: سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ـ أي الأحاديث المسندة ـ ثمان مئة حديث، وكذا قال إسحاق بن راهويه[٢] عن يحيى بن سعيد. وذكر القاضي أبو بكر العربي: أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث.

وقال أبو داود السجستاني عن ابن المبارك: تسع مئة. ومرادهم بهذه العدّة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم، وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا) [٣] .

وذكر الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق إمام أهل المغازي عن البخاري قوله: (قال لي إبراهيم بن حمزة[٤] : كان عند إبراهيم بن سعد[٥] عن ابن إسحاق نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي. قلتُ: ـ القائل الذهبي ـ يعني بتكرار طرق الأحاديث، فأمّا المتون الأحكامية التي رواها فما تبلُغ عُشرَ ذلك)[٦] .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/١٥٠.

(٢)هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه، أبو محمد المروزي، ثقة حافظ مجتهد، توفي سنة (٢٣٨هـ). تقريب التهذيب ٩٩.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٧٠،٧١.

(٤)هو: إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري، أبو إسحاق القرشي، صدوق الحديث توفي سنة (٢٣٠هـ). تهذيب الكمال ٢/٧٨.

(٥)هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق، ثقة، توفي سنة (١٨٣هـ). تهذيب الكمال ٢/٨٨.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٧/٣٩.

وقد حقق العلاّمة عبد الفتاح أبوغدة[١] الموضوع وذكر **أسباب اختلاف أهل العلم** في عدد أحاديث الأحكام فيما يأتي:

الأول: اختلافهم في طريق العدّ، فقد يعدّون الأسانيد والطرق ولو كان المتن واحداً.

الثاني: اختلافهم في طائفة كبيرة من الأحاديث هل من باب الأحكام أصالة أو من باب الآداب وغيرها ؟ أو هل هي صريحة في الحلال والحرام أم لا؟ أو هل هي أحاديث مستقلة أو تعدّ ضمن أحاديث أخر كليّة وعامة؟ وما إلى ذلك من مدارك الاجتهاد والتفقّه.

الثالث: اختلافهم في طائفة كبيرة من الأحاديث أيضاً هل هي مشتملة على شروط القبول والصحة أم لا ؟

الرابع: تفاوتُهم في الإكثار من معرفة السنن والإقلال منها.

وبالجملة فليس هذا الخلاف اختلاف تباين وتناقض ، ومما ينبه عليه هنا أن كثيراً من أحاديث القصص والمناقب والملاحم ونحوها قد تستخرج منها أحكام استقلّت بها تلك الأحاديث، فالأعداد المذكورة عن الأئمة، الظاهر أنهم قصدوا بها الأحاديث الدالة على الأحكام دلالةً أوليةً ، لا بطرق التضمين والالتزام، وعلى هذا المعنى حَمَلَ بعض أهل العلم ما قيل: إن آيات الأحكام قدر خمس مئة آية، وإلا ففي الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك[٢] .

وقد ذكر الإمام السيوطي بعضاً من أسباب الاختلاف في عدد أحاديث الأحكام المذكورة سابقاً، كما حكى عن بعضهم حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية [٣] .

والواقع أن آيات وأحاديث الأحكام لا يمكن حصرها بعدد معين، للأسباب السابقة؛ ولأن الشارع الحكيم نوّع في الاستدلال للأحكام، تقريباً للأفهام، مما رتب عليه في العاجل أو الآجل من خير أو شر بأنواعٍ كثيرة من الأساليب ترغيباً كفعلٍ عظّمه الشرع أو مدحه أو وصفه

---

(١)هو: عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة، أبو زاهد، الحلبي الحنفي، عالم محقق، ومحدّث ولغوي، له من التحقيقات الكثيرة الفريدة منها: سنن النسائي، الرفع والتكميل، قواعد في علوم الحديث، ومن مؤلفاته: العلماء العُزّب، صفحة مشرقة، قيمة الزمن، توفي سنة (١٤١٧هـ).ترجمة سليمان أبو غدة في مقدمة لسان الميزان بتحقيق عبد الفتاح ١/١٢.

(٢) انظر: تعليقات عبد الفتاح على رسالة أبي داود ٣٦،٣٧ .

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/٤٨٢،٤٨٣.

بالاستقامة أو الطيب أو ... فهو دليل على مشروعيته ودائر بين الوجوب والندب، أو ترهيباً كفعل حَقَّرَه الشرع أو ذمَّه أو شبّه فاعله بالشياطين أو البهائم أو ... فهو دليل على عدم مشروعيته وقد يظهر تحريمه على كراهيته .

مراحل تصنيف كتب أحاديث الأحكام :

اهتم علماء الإسلام الأوائل بجمع أحاديث الأحكام، وترتيبها حسب الأبواب الفقهية المعروفة،ويمكن القول بأن أحاديث الأحكام مرت بمرحلتين هما :

المرحلة الأولى :

مرحلة التصنيف والترتيب للأحاديث على الأبواب الفقهية بالأسانيد، ومرت هذه المرحلة بزمنين متقاربين:

الزمن الأول: في منتصف القرن الثاني الهجري، وكانت المصنفات تشتمل على السنن وما يتعلق بها، ويسمى بعضها بالمصنف، وبعضها بالجامع، وبعضها بالمجاميع. فصنف مالك ت(١٧٩هـ) بالمدينة، وصنف عبد الملك بن جريج، (١٥٠هـ) بمكة، والأوزاعي ت(١٥٧هـ) بالشام، وسفيان الثوري ت(١٦١هـ) بالكوفة، ومعمر بن راشد ت(١٥٣هـ) باليمن وغيرهم، وكان معظم هذه المصنفات يضم الحديث المرفوع وفتاوى الصحابة والتابعين.

الزمن الثاني: مطلع القرن الثالث، وظهرت فيه الكتب الستة وغيرها، والغالب عليها جمع الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، وأصحاب الكتب الستة هم: محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ)، وأبو داود السجستاني ت(٢٧٥هـ)، وأبو عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)، وأبو عبد الرحمن أحمد النسائي ت(٣٠٣هـ)، وأبو عبد الله محمد بن ماجه ت(٢٧٥هـ).[١]

وقد اعتنى أهل العلم بالكتب الستة عناية كبيرة بالاستخراج، والشرح والتعليق وغيرها، مما وضع لها القبول عند الأمة، حتى قال الحافظ ابن حجر: (إنّ النفوس تركن إلى من أخرج له بعض الأئمة الستة أكثر من غيرهم؛ لجلالتهم في النفوس وشهرتهم؛ ولأنّ أصل وضع التصنيف

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني:١٠٦.

للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد).[(١)]

وقد جمع أصحاب الكتب الستة الأحاديث التي احتجّ بها الأئمة المجتهدون، وعمل بها السابقون على سبيل الاتفاق أو الإنفراد، حتى أن أهل العلم قد أثنوا عليها الثناء الجزيل وبالأخص سنن أبي داود، قال الحافظ السخاوي: (صرّح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به ـ أي سنن أبي داود ـ[(٢)] في الأحاديث، وقال النووي: في خطبة شرحه: أنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناءه بتهذيبه إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه).[(٣)]

وذكر السخاوي أيضاً أن كتاب السنن الكبرى للبيهقي قد اشتمل على جملة كثيرة من أحاديث الأحكام، فينبغي العناية به، فقال: (ويليها ـ أي الكتب الستة ـ كتاب السنن للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي فلا تحد عنه؛ لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام، بل لا تعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله، وكذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم)[(٤)].

فسنن البيهقي الكبرى والصغرى قيل: أنه لم يصنف في الإسلام مثلهما والكبرى مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام[(٥)] .

علماً أن السنن الأربعة ـ لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ قد اشتملت على جملة من الأحاديث الضعيفة إلا أن مصنفيها ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروها؛ لأنهم رَووا ما عليه العمل، أو وافق قول صحابي أو فتوىً له، أو وافق ما قال به إمام من أئمة السلف، فلم يهملوها ليهدروها، أو جهلاً بحالها.

وقد لقي من أفردها إنكارا شديداً من العلماء المنصفين المعاصرين منهم العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة فقد قال: (إن المحدثين القدامى النقاد الأئمة، كعبد الله بن المبارك،وأحمد بن

---

(١) تعجيل المنفعة ٣،٢.

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي: ٣٤٣/١.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٧٦.٧٥/١.

(٤) المصدر السابق: ٣٧٦/٢.

(٥) انظر: الرسالة المستطرفة: ٢٦.

حنبل، والبخاري، وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتلك الطبقة التي في عصرهم، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلفة للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشونها أو يرَونها منكراً من القول ومهجوراً، كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" ١:٥٨، بعد حديث ضعيف الإسناد ساقه: (هذا إسناد فيه ضعفٌ لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليُعرَف، والحديث الضعيف لا يُدفع وإن لم يُحتجّ به، ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى). انتهى.

وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث ـ رحمه الله تعالى ـ، لم يستغن عن ذكر (البلاغات) في كتابه (الموطأ) الذي جعله مرجعاً للفقه والدين، وأورد فيه أحاديث الرسول ﷺ المسندة، وأورد معها (البلاغات) ، وفيها الكثير من الضعاف التي لم تثبت، فلم يستغن عن إيراد الضعيف إلى جانب الصحيح في كتابه ـ رحمه الله تعالى .. وتلاه تلميذ تلامذته الإمام أبو عبد الله البخاري، الذي سَبَق الحديث عن كتابه (الأدب المفرد) ، ومذهبه في قبول الحديث الضعيف، فقد التزم الصحة في أحاديث كتابه (الجامع الصحيح)، ومع ذلك فلم يستغن فيه عن إيراد المعلقات، وفيها القوي والضعيف، كما هو معلوم؛ لأنها تنير الباب، وتُتِمُّ فهم النص، وتزيده وضوحاً في مقصوده ودلالته، فالإمام البخاري مع التزامه الصحة في أحاديث كتابه لم يستغن فيه عن إيراد المعلّقات والضعاف.

والإمام مالك، وأحمد، والبخاري وأهل طبقتهم هم القدوة في الدين، فنبذ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف: خروجٌ عن جادَّة أهل الحديث الأُول، وهم الأسوة والقدوة رضي الله عنهم ،وجزآهم عن الدين والسنة خيراً، وحفظنا من أن نقع فيما يُحذّر منه، وهو الدخول تحت ما يصدُقُ عليه : ﴿ أن يلعن آخر هذه الأمة أولها ﴾ (١) ، والله ولي الهدى والسداد.

وقد استمرَّ بعض الناس(٢) في عصرنا ببتر كتب (السنن الأربعة)، وطرْح شطرها الذي دوَّنه مؤلفوها الأئمة الأفذاذ، أُمناءُ السنَّة وحُمَاتُها وناصروها ودعاتُها، وتوارثه عنهم الأجيال بعد الأجيال والقرون بعد القرون، فابتدع في دبير الزمان البدعة السيئة، وجهّل السلف، وقطّع

(١) حديث رواه الطبراني في الكبير١٩٨/٨، والحديث فيه علي بن يزيد، قال الهيثمي وهو متروك. مجمع الزوائد٥١٧/٧.

(٢) لعله يعني الألباني رحمه الله.

أواصرَ تلك الكتب العظيمة، وهو يظن ويزعم أنه قد أحسَنَ صُنعاً ! وبئس ما صَنَع!) [(١)] .

وقد نقلت هذه النصيحة الغالية كاملةً ؛ لِما تحمله في طياتها من دفاع عن كتب السنة وعن تراث سلفنا من العبث بها، ونزع الثقة عنها.

المرحلة الثانية :

مرحلة الترتيب والتقريب لأحاديث الأحكام للفقهاء والمجتهدين مع حذف الأسانيد غالباً، وذلك نهاية القرن الخامس وما بعده، بعد أن طالت الأسانيد، واستقرت الكتب واشتهرت، وجُمعت السنة النبوية وعُرِفَت، اتّجه المصنفون إلى تقريب السنة النبوية للناس، ووضع أحاديث الأحكام بين يدي الفقهاء سهلة مُيسرة.

وفي هذه المرحلة أُطلق على إفراد كتب تشتمل على أحاديث خاصة بكتب أحاديث الأحكام، وسأذكر نماذج من هذه الكتب عند ذكر مناهجها إن شاء الله تعالى.

* * *

أسباب ظهور كتب أحاديث الأحكام :

تُعدُّ المرحلة الثانية المذكورة سابقاً، هي المرحلة التي ظهرت فيها كتب أحاديث الأحكام بصورة خاصة وكَثُر فيها التصنيف، حتى اشتهرت أحاديث الأحكام بنوع خاص من جملة الأحاديث.

ويرجع سبب ظهورها وانتشارها إلى ما يلي:

١. ضعف الهمم في التحصيل والمطالعة في كتب السنن والصحاح، والاكتفاء بما وجد من المختصرات.

٢. إن دواوين السنة استقرَّ التأليف فيها وطالت الأسانيد، فلا حاجة إلى معرفة الأسانيد وطرقها؛ لتكون سهلة ميسرة ومتكاملة ؛ وليسهل حفظها واستنباط الأحكام منها، علماً أن مصنفيها جمعوها للعمل، وتلقتها الأمة بالقبول.

٣. إيقاف أسانيد الأحاديث والبحث عن رواتها عند حدٍّ معين، حتى لا يتشعب

---

(١) هامش ظفر الأماني للكنوي: ١٨٦، والاستدراك: ٥٦٦.

ذلك ويكثر؛ لئلا تطول سلسلة الإسناد، وهذا الطول يستلزم مضاعفة الجهود في البحث عن أحوال الرواة.

٤. إن غالب من جاء بعد القرن الثالث والرابع من الناقلين بأسانيدهم، ترجع أسانيدهم في الغالب إلى المصنفين السابقين الذين أودعوا تلك الأحاديث بأسانيدهم في مصنفاتهم، وذلك تكرار.

٥. تلبية لحاجة المجتمع الإسلامي آنذاك، إذْ تطورت العلوم وتشعبت، فأصبحت يصعب على غير المتخصصين استيعاب أصول العلوم والمعارف كالمتقدمين، فوضع أهل العلم مصنفات تختص بأحاديث الأحكام؛ ليسهل حفظهاوفقهها [١] .

* * *

مناهج التصنيف في كتب أحاديث الأحكام وذكر نماذج منها :

لأهل العلم عناية فائقة بسنة النبي ﷺ وخاصة أحاديث الأحكام التي هي مصدر معرفة الحلال والحرام بعد كتاب الله تعالى، فقام جهابذة من العلماء بجمع أحاديث الأحكام، وترتيبها على الأبواب الفقهية من المصادر الأصلية المنقولة بأسانيدها كالصحاح والسنن والجوامع والمصنفات، والتي ضمنها أدلة الأحكام الفقهية، فجردوا الأحاديث عن الأسانيد عدا الصحابي راوي الحديث، وعزوها إلى مصادرها التي أخذت منها مع بيان صحتها وضعفها وعللها أحياناً، والبعض الآخر اكتفى بإيرادها، وكل منهم قد سلك منهجاً انتهجه في اختياره للأحاديث وبيان عللها ومراتبها.

وللعلماء في التصنيف لأحاديث الأحكام ثلاثة أنواع من المناهج، و سنذكرها مع ذكر نماذج من مصنفاتها:

النوع الأول :

ما اقتصر على الأحاديث الصحيحة المنتقاة من الصحيحين ، ومن هذا النوع:

١. الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأنصر الأزدي

---

(١) انظر: دراسة وتحقيق : الحسين آيت سعيد لكتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام لابن القطان ٦٢،٦١.

الحُميدي[(١)] ت(٤٨٨هـ).

٢. الجمع بين الصحيحين لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي[(٢)] ت(٥٨٢هـ).

٣. الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن حسين الأنصاري المري ت(٥٨٢هـ).

٤. عمدة الأحكام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت(٦٠٠هـ).

٥. الجمع بين الصحيحين المسمى (مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية)للحسن بن محمد الصاغاني[(٣)] ت(٦٥٠هـ)وعليه شروح.

وقد أهتم جماعة من أهل العلم بعمدة الأحكام مما اتفق عليه الشيخان للمقدسي؛ لكونه مختصراً ، قريباً للمبتدئ ، ولا يستغني عنه المنتهي ، وجمع نحو خمسمائة حديثاً ، ومن شروحه :

أ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ) وهو من أجل شروح العمدة، بث فيه مؤلفه من النكت الأصولية، والقواعد الحديثية، والفوائد الفقهية، ما يبهر عقول الفقهاء، ويحيّر أنظار البلغاء .

وقد أملى ابن دقيق العيد الشرح على تلميذه عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن الأثير الحلبي[(٤)] ت(٦٩٩هـ).

ب . وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي[(٥)]

---

(١)هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله أبو عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعلله ورواته، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، تاريخ الأندلس، توفي سنة (٤٨٨هـ). تذكرة الحفاظ ١٢١٨/٤.

(٢)هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الحافظ الحجة أحد الأعلام ، من مؤلفاته: الأحكام الكبرى والصغرى، الجمع بين الصحيحين توفي سنة (٥٨١هـ). تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤.

(٣)هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصاغاني الأصل، البغدادي، المحدث الفقيه الحنفي صاحب التصانيف، وكان صالحاً صدوقاً إماماً في اللغة والفقه والحديث، من مؤلفاته مجمع البحرين في اللغة، مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين وغيرهما، توفي سنة (٦٥٩هـ). سير أعلام النبلاء ٢٨٤/٢٣.

(٤)هو: إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن الأثير الحلبي عماد الدين الكاتب، كان فاضلاً من بيت كتابة ونظم ونثر، طبقات الشافعية لأبي شهبة ١٠٢/١، الوافي بالوفيات ٢٠١/٣.

(٥)هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد مرزوق التلمساني أبو عبد الله المالكي المغربي، قدم مكة

ت(٧٨١هـ).

ج ـ وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت(٨٠٤هـ) سماه: الإعلام.

د ـ وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين الفارسكوري الشافعي[١] ت(٨٠٨هـ).

هـ ـ وشرحه أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت(٧١٨هـ) سماه: عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام، في مجلدين.

و ـ وشرحه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوي[٢] ت(٨٧٥هـ) [٣].

النوع الثاني :

انتقاء أحاديث الأحكام من الكتب الستة، وبعضهم زاد موطأ الإمام مالك، ومن المصنفين من يتكلم على أسانيدها جرحاً وتعديلاً ويحكم على الحديث، ويبين غريبه أو يذكر اختلاف أهل العلم في الحديث ومذهب كل واحد بإيجاز، ومنهم من لا يعلق على الأحاديث فمن هذا النوع ما يأتي:

١. الجمع بين الأصول الستة ـ أي الصحاح الثلاثة: البخاري، ومسلم، والموطأ لمالك، والسنن الثلاثة: لأبي داود، والترمذي، والنسائي ـ لأبي الحسن رزين العبدري السرقسطي الأندلسي[٤] ت(٥٣٥هـ)وسمّاه (التجريد للصحاح والسنن).

المكرمة فتلقى العلم، من مؤلفاته: شرح عمدة الأحكام، شرح الشفاء ولم يكمله وغيرهما، توفي سنة (٧٨١هـ). أنباء الغمر ٧٤/١.

(١)هو: عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري زين الدين الشافعي، الفقيه العلامة، كان له حظٌّ من العبادة والمرؤة، من مؤلفاته: شرح العمدة، صنف عن مقام إبراهيم عليه السلام، توفي سنة (٨٠٨هـ). إنباء الغمر ٣٢١/١، الأعلام ٣١٨/٣.

(٢)هو: عبد الوهاب بن محمد بن حسن أبي الوفا العلوي الحسيني، أبو نصر، فقيه ومفسر وأديب وعالم، ولي القضاء بحلب، من مؤلفاته: مختصر معالم التنزيل للبغوي، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق وغيرهما، توفي سنة (٨٧٥هـ). معجم المؤلفين ٢٢٨/٦.

(٣) انظر: الرسال المستطرفة: ٢١، ٢٤، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري في المقدمة: ٢٧٢، ٢٧٣.

(٤)هو: رزين العبدري بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي، الإمام المحدث الشهير، من مؤلفاته: تجريد الصحاح، أخبار مكة، توفي سنة (٥٣٥هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠٥/٢٠.

٢. الجمع بين المصنفات الستة،لأبي محمد عبد الحق الاشبيلي ت(٥٨٢هـ).

٣. دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، لابن شداد الحلبي[١] ت(٦٣٢هـ)، وهو كتاب مهم في بابه، إذْ يهتم بحكم الحديث ومصدره وبيان غريبه، وذكر اختلاف الفقهاء بإيجاز.

٤. أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح لأبي عبد الله محمد بن عتيق التجيبي[٢] ت نحو(٦٤٦هـ).

٥. كتاب الأحكام مما اتفق عليه الأئمة الستة، لمغلطاي بن قليج البكجري[٣] ت(٧٦٢هـ).

النوع الثالث :

ما جمع من الأحاديث في الأحكام من الكتب الستة، والمسانيد، والمعاجم وغيرها، فمن هذا النوع ما يأتي :

١. مصابيح السنة، للحسين بن مسعود الفراء البغوي ت(٥٠٦هـ).

٢. الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق الاشبيلي ت(٥٨٢هـ)، وقد اختصره في الأحكام الوسطى، بحذف أسانيد الكبرى وبعض النصوص والأحاديث، ثم اختصر الوسطى في كتاب الأحكام الصغرى.

قال العلامة الكتاني[٤] عن الأحكام الكبرى: (انتقاها من كتب الأحاديث، وقد وضع

---

(١)هو: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي، الحلبي الموصلي، الشافعي المشهور بابن شداد، مقرء، فقيه، محدث، مؤرخ، من مؤلفاته: دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ ، الموجز الباهر في الفقه، وغيرهما، توفي سنة (٦٣٢هـ). غاية النهاية لابن الجزري٤٥٣. معجم المؤلفين ٢٩٩/١٣.

(٢)هو: محمد بن عتيق بن علي التجيبي، أبو عبد الله الغرناطي، الإمام الحافظ العلامة، من مؤلفاته: أنوار الصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح، مطالع الأنوار في شمائل المختار وغيرهما، توفي نحو سنة (٦٤٦هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ١٠٤.

(٣)هو: مغلطاي بن قلبج الحكري الحنفي، علاء الدين، أبو عبد الله، طلب الحديث وجمع السيرة النبوية، من مؤلفاته: شرح البخاري، الزهر الباسم في السيرة، الأحكام، توفي سنة (٧٦٢هـ). البدر الطالع ١٧٠/٢، الأعلام للزركلي ٢٧٥/٧.

(٤)هو: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله: مؤرخ محدث، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الرسالة المستطرفة، المولد النبوي وغيرها، توفي سنة (١٣٤٥هـ). الأعلام ٧٢/٦.

عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكناني المعروف بابن القطان) المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة كتابه المسمى ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، قال الذهبي : وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال رجال فما انصف ..)[١] . وللحافظ الذهبي نقد لبيان الوهم والإيهام لابن القطان، وهو مطبوع .

٣. جامع الأصول من أحاديث الرسول، لمجد الدين ابن الأثير الجزري ت(٦٠٦هـ).

٤. المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية، لشمس الدين محمد بن عماد الدين أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن قدامة الحنبلي ت (٦٢٠هـ).

٥. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية ت(٦٥٢هـ) وهو كتاب قيم وموسع، ومن أحسن شروحه نيل الأوطار للإمام الشوكاني [٢]

.

٦. الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ).

٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ).

وهو مختصر نافع جداً، وله شروح كثيرة منها:

١. البدر التمام شرح بلوغ المرام، لشرف الدين الحسين بن محمد المغربي الصنعاني[٣] ت(١١١٩هـ).

٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، وهو مختصر للبدر التمام وزاد مؤلفه زيادات، وهو أشهر شروح بلوغ المرام.

ولهذه الكتب مزايا وقيمة علمية تختلف من كتاب لآخر، فمن مؤلفوها من يتحرى

---

(١) الرسالة المستطرفة: ١٣٣.

(٢) وسنتكلم عن الكتابين عند ترجمة مؤلفيهما، انظر: ص٦٥، ٧٢ .

(٣)هو: الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي، شرف الدين، قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها، من مؤلفاته: البدر التمام شرح بلوغ المرام، ورسالة في إخراج اليهود من الجزيرة، توفي سنة (١١١٩هـ) وقيل (١١١٥هـ). البدر الطالع ١/١٥٧.

الأحاديث الصحيحة، ومنهم من ينص على علل الأحاديث وأحكامها من صحة أو حسن أو ضعف كما فعل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، إلاّ أنه مختصر، ولو استوعب أحاديث كثيرة لكان كتاباً حافلاً.

ومن المؤلفين من اقتصر على عزو الأحاديث لمصادرها الأصلية دون ذكر حكمها كما فعل ابن تيمية في المنتقى .

ومن المؤلفين من يجمع بين حكمه على الحديث وبيان غريبه وفقهه كما فعل ابن شداد الحلبي في دلائل الأحكام .

ولا شك أن كتب الأحكام لعبد الحق الاشبيلي من أشهر الكتب وأحسنها، لتجنبه رواية الموضوعات، وتنصيصه على علل الأحاديث، وبيان صحيحها من سقيمها.

مظان الحديث الضعيف

لأهمية التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف من حيث التقديم والترجيح، وما يصلح للتقوية وما لا يصلح ، وما يقبل وما يرد؛ اعتنى المحدثون بالتأليف في التنبيه على الضعيف، وبيان أسباب ضعفه ونحو ذلك.

فمن أهم مظان الحديث الضعيف ما يأتي:.

١. الكتب التي صنفها العلماء في الضعفاء من الرواة، فإنهم يوردون لمناسبة الكلام على الراوي أحاديث من مروياته تنبيهاً على ضعفها، أو استدلالاً بها على ضعفه، فهي ألصق بما غلب عليه إطلاق الضعيف، وهو الذي ضعّف لجرح راويه، فمنها: التاريخ الكبير والصغير للبخاري . رحمه الله .، والكامل في الضعفاء لابن عدي . رحمه الله .، وتهذيب الكمال للمزي . رحمه الله .، وميزان الاعتدال للذهبي . رحمه الله .، ولسان الميزان لابن حجر . رحمه الله .، ونحوها.

٢. الكتب التي نصّ عليها العلماء بأنها تحتوي على أحاديث ضعيفة، فتفردها بحديث أمارة على ضعفه، ومنها: تاريخ بغداد للخطيب . رحمه الله .، وتاريخ دمشق لابن عساكر . رحمه الله .، ونوادر الأصول للترمذي . رحمه الله .، وتاريخ الحاكم . رحمه الله .، ومسند الفردوس للديلمي . رحمه الله .، وحلية الأولياء لأبي نعيم . رحمه الله . ونحوها.

٣. المصادر التي خصصت في أنواع الحديث الضعيف، والتي ألفها مؤلفوها لأسباب غير جرح

الرواة مثل: الكتب المصنفة في المراسيل، والمدرج، والمصحف، والعلل ككتاب المراسيل لأبي داود ـ رحمه الله ـ، وتقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ، والزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجرأيضاً ـ رحمه الله ـ[1] .

وقد جمع بعض أهل العلم الأحاديث الضعيفة في الأحكام فمن هذه الكتب:.

١. المعيار في تمييز الحديث للاردبيلي التبريزي[2] ـ رحمه الله ـ حصلت على نسخة مصورة من مخطوطة عليها خط ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ من مكتبة: مراد ملا برقم ٦٠٨، عدد الأوراق ٢٣١ ورقة، تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري بخط محمد بن أحمد ظهير ـ رحمه الله ـ، وهو الجزء الأول فقط فيه ما رُوي في الأحكام من الأحاديث الضعيفة على ترتيب أبواب الفقه (العبادات والمعاملات) حصلت على نسخة مصورة من دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ذكر فيه الأحاديث الضعيفة بأسانيده مرتبة حسب أبواب الفقه وبدأ بالتوحيد والإيمان والفضائل والمثالب.

٣. خلاصة الأحكام في مُهمّات السنن وقواعد الإسلام، للنووي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر فيه عقب كل باب فصلاً بالأحاديث الضعيفة في الباب إلا أنه لم يتمّه.

* * *

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٧/١، ٢٨، ومنهج النقد ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) هو: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكرة الأرْدبيلي تاج الدين، أبو الحسن التبريزي الشافعي، الحافظ، كان من علماء زمانه في أكثر العلوم، من أشهر مؤلفاته: حواش على الحاوي، اختصار علوم الحديث لابن الصلاح، المعيار، توفي سنة (٧٤٦هـ). الدرر الكامنة ٣٦٨/١.

المبحث الثاني

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا وقبوله ورده .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخبر باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الثاني: الخبر من حيث القبول والرد .

المطلب الأول

الخبر باعتبار وصوله إلينا

تعريف الخبر :

الخبر لغة :

الخبر: النبأ ، وأخبره أنبأه وهو العلم بالشيء ،وكل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي يُسمى خبراً [١] .

والخبر ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو، والإنشاء: ما لا يحتملهما. وصدق الخبر مطابقته للواقع، وكذبه عدَمها، ولا ثالث لهما.

وكل خبر من حيث هو خبرٌ وإن كان يحتمل الصدق والكذب، لكن قد يعلم صدقه قطعاً بواسطة القرائن، كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ ، وقد نُعلم كذبه قطعاً كالخبر المخالف لخبر الله تعالى، وقد يُظنُّ صدقه كخبر العدل، وقد يُظنُّ كذبه كخبر الفاسق، وقد يُشكك فيه كخبر المجهول [٢] .

الخبر اصطلاحاً : الخبر في اصطلاح أهل الحديث هو مرادف للحديث تماماً كما نقله الحافظ ابن حجر عن علماء الفن [٣] .

تعريف الحديث :

الحديث لغة: الجديد من الأشياء ويقال: نقيض القديم .[٤]

قال الفراء[٥]: نُرى أن واحد الأحاديث أُحدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث، قال ابن

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة خبر.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٣٦٧، ظفر الأماني للكنوي٣١،٣٢.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:٣٧.

(٤) انظر: القاموس المحيط: مادة حدث.

(٥)هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، من مؤلفاته: المقصور والممدود، معاني القرآن، اللغات، وغيرها، توفي سنة (٢٠٧هـ). سير أعلام النبلاء ١١٩/١٠، الأعلام ١٤٥/٨.

بري(١): ليس الأمر كما زعم الفراء، لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلان أحدوثة، فأمّا أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلا حديثاً ولا يكون أحدوثة، ويجمع حديث أحاديث على وزن أقاطيع (٢) .

الحديث اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خِلْقية أو خُلُقية.(٣)

وقيل: الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو صفة وكذا ما أضيف إلى صحابي أو تابعي، قاله الحافظ الطيبي(٤)(٥) ، فيكون الخبر مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره(٦) .

ويرى جماعة من أهل الحديث أن بين الخبر والحديث عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، فالخبر يشمل الحديث النبوي وغيره(٧) .

وهذا القول الأخير هو الأقرب؛ لأن إطلاق الحديث على ما ورد عن النبي ﷺ أصبح عرفاً تعارف عليه أهل الحديث، وإن صحّ إطلاقه على غيره أيضاً، فالعبرة على ما تعارف على اصطلاحهم.

---

(١)هو: عبد الله بن أبي الوحش البري بن عبد الجبار بن بَرِّي المقدسي الأصل، أبو محمد، الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية، علامة عصره وحافظ وقته، من مؤلفاته: حواشي على الصحاح ، ودرة الغواص في أوهام الخواص وغيرهما، توفي سنة (٥٨٢هـ). وفيات الأعيان ١٠٨/٣.

(٢) انظر: لسان العرب مادة حدث، وتاج العروس شرح القاموس للزبيدي: ١٢٣٥/١.

(٣) انظر: فتح المغيث١٢/١، وفتح الباري٢٤٥/١٣.

(٤)هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور بالكرم والتواضع، وشدة الرد على الفلاسفة والمبتدعة، من مؤلفاته: شرح الكشاف للزمخشري، شرح مشكاة المصابيح، الخلاصة في أصول الحديث، وغيرها، توفي سنة (٧٤٣هـ). البدر الطالع ٢٢٩/١.

(٥) أصول الحديث للطيبي٣٠.

(٦) انظر: تدريب الراوي١٧.

(٧) انظر: نزهة النظر٣٧.

تعريف الأثر :

الأثر لغة:

يطلق الأثر في اللغة على بقية الشيء، والجمع آثار[١] .

الأثر اصطلاحاً:

والأثر في الاصطلاح يرادف معنى الحديث، فالخبر والحديث والأثر عند جمهور أهل الحديث ألفاظ مترادفة، فيطلقون على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع خبراً وحديثاً وأثراً[٢]

.

وقيل: الأثر أعم من الحديث فيشمل المرفوع والموقوف،ولذا سمّى الطحاوي كتابه (شرح معاني الآثار)؛ لاشتماله عليهما، واعتمد ذلك الحافظ السخاوي[٣] .

ويرى فقهاء خرسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر[٤] .

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا :

لعلماء الحديث تقسيم دقيق للخبر باعتبار وصوله إلينا أو من حيث عدد رواته.

قسَّمَ المحدثون والأصوليون الخبر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون للخبر طرق غير محصورة بعدد معين وهو المتواتر.

القسم الثاني: أن يكون للخبر طرق محصورة بعدد معين، وهو ما يسمى في الاصطلاح بالآحاد، فإن كان العدد المعين فوق الاثنين فهو المشهور.

وإن كان العدد المعين له طريقان فقط فهو العزيز.

القسم الثالث: أن يكون الخبر تنحصر روايته بطريق واحد وهو الغريب وقد اصطلح أهل الحديث على تسمية: المشهور، والعزيز، والغريب أو الفرد بالآحاد[٥] .

فالخبر عند الجمهور من أهل العلم ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأما الحنفية فقد وافقوا

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة: خبر.

(٢) انظر :التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ٩٣.

(٣) فتح المغيث ١/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: نزهة النظر٤٧،٣٧، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري ٣٦.

الجمهور على هذا التقسيم وعلى أحكامهما، إلا أنهم أضافوا قسماً ثالثاً، وهو المشهور، وعرفه الأصوليون من الأحناف: بأنه الخبر الذي كان أحاديا في الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة له، وإن لم يكن كذلك فهو خبر الواحد(١) .

وسيتناول الباحث المتواتر والآحاد بتفصيل موجز كما يأتي :

أولاً المتواتر :

تعريف المتواتر :

المتواتر لغة: التتابع، ويطلق على تتابع الأشياء من غير انقطاع، أو مع فترات وبينها فجَوَات(٢) .

المتواتر اصطلاحا:

المتواتر هو: ما رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحِس وأفاد العلم (٣) .

وخرج بقولهم: (وكان مستند انتهائهم الحِس) الخبر عن غير محسوس من القضايا الاعتقادية التي تستند إلى العقل، مثل وحدانية الله تعالى، والقضايا العقلية الصرفة مثل: كون الواحد نصف الاثنين، فإن العبرة فيها للعقل لا للأخبار(٤) .

شروط المتواتر :

للخبر المتواتر شروط أربعة وهي:

١. أن يرويه عدد كثير، ولا يدخل العدد تحت الضبط، فالخبر الذي يكون قطعياً بسبب القرائن الخارجية وإن كثُرتْ رُواته لا يكون متواتراً، وكذا الخبر الذي كثرت رواته بحيث بلغ عددُهم تحت الضبط، فمدار المتواتر على الإحالة والإفادة، دون اعتبار العدد على القول الصحيح.

٢. كون عدد رُواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

---

(١) انظر: أصول البزدوي١٥٢.

(٢) انظر: لسان العرب مادة: وتر.

(٣)نزهة النظر ٣٩، وانظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي١/٢٤٥.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني١/٣٦٨، وتوجيه النظر٣٣، ومنهج النقد لعتر٤٠٤.

٣. رواية مثل هذا العدد الكثير عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٤. أن يكون ذلك الخبر مُستنداً انتهاؤه إلى الحسِّ من مشاهدة أو سماع، فإنّ ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه[(١)] .

أقسام المتواتر :

ينقسم المتواتر إلى قسمين:

القسم الأول:

المتواتر اللفظي: وهو ما تواترت روايته على لفظ واحد، يرويه كل الرواة: كحديث: ﴿ من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾ [(٢)] .

القسم الثاني:

المتواتر المعنوي: وهو ما نقله جماعة من وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، وتفيد رواياتهم معنىً واحداً [(٣)] .

مثل: أحاديث رفع البدين عند الدعاء، فقد ورد عن النبي ﷺ نحو مائة حديث ورد فيها أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء في قضايا متعددة وألفاظ مختلفة[(٤)] .

قرر ابن الصلاح أن المتواتر نادر، وأن من سئل عن إبراز مثال له أعياه طلبه[(٥)] .

بينما أثبت ابن حجر كثرة وجود المتواتر، ودلل على ذلك بأن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تخيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله[(٦)] .

---

(١) انظر: نزهة النظر٣٩، تدريب الراوي٢٧٢، ظفر الأماني٣٧،٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: العلم باب: إثم من كذب على النبي ﷺ ح١٠٧، ١/٥٢، ومسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق باب: التثبت في الحديث ح٣٠٠٤، ٤/٢٢٩٨، وأبو داود ك: العلم باب: التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ح٣٦٥١، ٢/٣٤٣، والترمذي ك: العلم باب:تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ح٢٦٥٩، ٥/٣٥، وابن ماجه ك: الإيمان باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ح٣٠، ١/١٣.

(٣) انظر: تدريب الراوي ٢٧٢، توجيه النظر ٤٦،٤٩.

(٤) روى رفع اليدين عند الدعاء البخاري ك: الدعوات باب: رفع الأيدي في الدعاء، ح٥٩٨١، ٥/٢٢٣٥،ومسلم ك: صلاة الاستسقاء باب: رفع البدين بالدعاء ح٨٩٥، ٢/٦١٢ وغيرهما.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ٢٥٠.

(٦) نزهة النظر٤٢.

وقد وفق بعض أهل العلم بين قول الحافظين ابن الصلاح وابن حجر، بأن ما قصده ابن الصلاح هو المتواتر اللفظي، وما قصده ابن حجر هو المتواتر المعنوي[١] وهذا هو الواقع، فالمتواتر المعنوي كثير إذْ لا يشترط في المتواتر البحث عن رواته وإن ورد عن غير عدول إذا رواه جماعة عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، فكيف إذا رووه العدول في أمر مرجعه إلى المعنى كشعائر الإسلام كالصلاة والزكاة.

حكم المتواتر :

الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي باتفاق، فيجب تصديقه والأخذ به في الأحكام وأصول الدين[٢] .

ثانياً: الآحاد :

تعريفه :

لغة هو: جمع أحد بمعنى الواحد[٣] .

واصطلاحاً : هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر[٤] .

وينقسم الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المشهور :

تعريفه :

المشهور لغة هو: من الشهرة، وهو اسم مفعول من شهرت الأمر إذا أعلنته وأظهرته[٥].

وفي الاصطلاح هو: ما له طرق محورة بأكثر من اثنين[٦] .

وهذا تعريف ابن حجر ـ رحمه الله ـ، وقوله: (له طرق محصورة) أخرج به المتواتر؛ لأن المتواتر لا يضبط بطرق محصورة ولا بعدد معين على القول الصحيح.

---

(١) انظر: منهج النقد ٤٠٧، وتوجيه النظر٤٧.

(٢) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي١/٢٤٦.

(٣) انظر: القاموس المحيط مادة : أحد.

(٤) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٤٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط مادة شهرة.

(٦) انظر: نزهة النظر٤٣.

وقوله: بأكثر من اثنين أخرج به الحديث الغريب والعزيز.

وأخرج ابن الصلاح من المشهور ما رواه الثلاثة، فإنه يدرجه ضمن العزيز[١] .

والمشهور هو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر: (ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن)[٢] .

حكم الحديث المشهور :

قد يتوهم البعض أن الحديث المشهور صحيح؛ لعدد رواته، لكن ذلك غير صحيح، فلا بد أن تتوفر في الحديث المشهور صفات الحديث الصحيح؛ ليكون صحيحاً وإلا فقد يكون غير صحيح.

فالمشهور قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً[٣] .

أمثلة الحديث المشهور حسب اصطلاح أهل الحديث .

١. مثال المشهور وهو صحيح: حديث: ﴿ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل﴾[٤]
٢. مثال المشهور وهو حسن: حديث: ﴿ لا ضرر ولا ضرار﴾[٥] ، وله طرق كثيرة يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة.
٣. مثال المشهور وهو ضعيف: حديث: ﴿ مَنْ حفظ على أُمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيهاً وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً﴾[٦]

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي٢٥٧.

(٢) نزهة النظر: ٤٣، ٤٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٢٤٧،ومنهج النقد ٤٠٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك: الجمعة باب: فضل الغسل يوم الجمعة ح٨٣٧، ٢٩٩/١واللفظ له، ومسلم في صحيحه ك: الجمعة ح٨٤٤، ٥٧٩/٢من حديث ابن عمر ﷺ .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ك: الأحكام باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠، ٧٨٤/٢، والحاكم في مستدركه، ك: البيوع ح٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي٢٧٠/٢، والحديث حسنه النووي. انظر: الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد١٠٦.

(٦) رواه البيهقي بهذا اللفظ في شعب الإيمان ح١٧٢٦، وقال: هذا مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح، ٢٧٠/٢، قال ابن الجوزي بعد ذكره لطرق الحديث الكثيرة وبيان عللها: (وقد بنا على هذا الحديث الذي بينا علله جماعة من العلماء، فصّنف كل منهم أربعين حديثاً، منهم من ذكر فيها الأصول ومنهم من قصر على الفروع ...

وهناك اصطلاح للمشهور وهو ليس على اصطلاح أهل الحديث، وهو ما يشتهر على الألسنة من غير اعتبار شرط، فقد يكون له أصل وقد يكون لا أصل لهن، ويجري على ألسن الفقهاء والمحدثين والأصوليين، والنحاة والأدباء والأطباء والعامة.

وألفت في هذه الأحاديث المشتهرة وبيان أصلها ومراتبها كتب كثير منها:

١. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي.

٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني(١)، وهو من أوسعها.

القسم الثاني : العزيز :

تعريف العزيز :

العزيز لغة : مأخوذ من قولهم: عَزَّ يعَزُّ بالفتح، إذا قوي كقوله تعالى:﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾(٢) ، أو من عز يعِزُّ بالكسر، إذا صار قليلاً نادراً(٣) .

العزيز اصطلاحاً:

عرّف ابن الصلاح الحديث العزيز بأنه ما رواه اثنان أو ثلاثة(٤) ، وتبعه النووي(٥) .

وعرفه ابن حجر بأنه الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين(٦) .

فلم يفصل ابن الصلاح العزيز عن المشهور، بل جعلهما مشتركين فيما رواه الثلاثة.

مثال الحديث العزيز :

وخلق كثير وأكثرهم لا يعرف علل الحديث، فإنا قد ذكرنا عن الدارقطني أنه قال: لا يثبت منها شيء، ومهم قد تسامح بعد العلم لحث على الخير)، العلل المتناهية ١/١٢٨،١٢٩.

(١)هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الداحي العجلوني الدمشقي أبو الفراء، محدث الشام في أيامه، ومفسر، من مؤلفاته: كشف الخفاء، الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة (١١٦٢هـ). الأعلام للزركلي ١/٣٢٥.

(٢) سورة يس:١٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط مادة عزّ، فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح٢٥٦.

(٥) انظر: التقريب مع تدريب الراوي٢٧٤.

(٦) انظر: نزهة النظر٤٤.

مثاله حديث: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ﴾ [١]

حكم العزيز :

حكم الحديث العزيز مثل حكم الحديث المشهور، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واختلالها فيه، فمنه الصحيح والحسن والضعيف[٢] .

القسم الثالث الغريب :

تعريف الغريب :

الغريب لغة : صفة مشبهة بمعنى البعيد، والبعد كالغربة[٣] .

الغريب اصطلاحا: هو الحديث الذي يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.

وسمي غريباً؛ لأنه حينئذٍ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر[٤] .

أقسام الغريب :

ينقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد إلى قسمين:

١. **الفرد المطلق**: وهو ما كانت الغرابة في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، فإذا تفرد الراوي عن الصحابي برواية الحديث، فإنه يسمى غريباً غرابة مطلقة، ويطلق عليه المحدثون الغريب سنداً ومتناً. مثاله حديث: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء[٥] وعن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الإيمان باب: حب الرسول ﷺ ح١٥، ١/١٤، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ح٤٤، ١/٦٧، من حديث أنس، وقد رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبه وسعيد، ورواه عبد العزيز بن عليّة وعبد الوارث.

(٢) انظر: ألفية السيوطي مع شرحها منهج ذوي النظر للترمسي٨٢، ومنهج النقد ٤١٧.

(٣) انظر: القاموس المحيط مادة غرب.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٢٥٦، وهامش توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٤٠١.

(٥) الولاء: الصلة بين السيد وعبده، وهي تجري مجرى النسب في الميراث. النهاية في غريب الأثر ٤/٤٥٩.

هبته ﷺ [١] ،تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

٢. **الفرد النسبي**: وهو أن تكون الغرابة في أثناء السند، كأن يرويه الراوي عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته شخص معين، وهذا يطلق عليه اسم الغريب سنداً لا متناً[٢] .
مثاله حديث مالك عن الزهري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر[٣] [٤] .

الفرق بين الغريب والفرد :

الفرد أعم من الغريب إذ تدخل فيه أقسام لا تدخل في الغريب مثل: أفراد البلدان، وأفراد القبائل[٥] .

قال الحافظ ابن حجر: (الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقِلّتُه؟ فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، وأغرب به فلان)[٦] .

حكم الغريب :

قد يكون الغريب صحيحاً وحسناً وضعيفاً على حسب صفات قبول الحديث وتوفرها أو فقدها، إلا أن الغالب على الغريب أن يكون ضعيفاً.

قال الحافظ السيوطي في الألفية موضحاً حكم الغريب وكذا المشهور والعزيز:

وكلٌ ينقسم لما *** بصحةٍ وضعْفٍ يتَّسِمْ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: العتق باب: بيع الولاء وهبته ح٢٣٩٨، ٨٩٦/٢، ومسلم في صحيحه ك: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح١٥٠٦، قال مسلم: (الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث) ١١٤٥/٢.

(٢) انظر: نزهة النظر ٥٤.

(٣) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. انظر: النهاية في غريب الأثر ٧٠٣/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك:الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ح١٣٥٧، ١٤٠/٩.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٢٥٦.

(٦) نزهة النظر:٥٤.

وقُسِّمَ الفرْدُ إلى غريبِ[١] *** والغالِبُ الضَّعفُ على الغريب

* * *

(١) ألفية الحديث مع شرحها منهج ذوي النظر ٨٢.

المطلب الثاني

الخبر من حيث القبول والرد

لعلماء الحديث شروط لقبول الحديث، وتُعدُّ هذه الشروط مقياساً دقيقاً يتبين به قبول الحديث أو رده ، وهي شاملة لأحوال السند والمتن معاً، وقد قسّم أهل الحديث الحديث أو الخبر من حيث قبوله ورده إلى قسمين :

١- الحديث المقبول .

٢- والحديث المردود .

فالحديث المقبول : إمّا أن يشتمل على أعلى صفاته أو لا يشتمل، فالأول هو الصحيح، والثاني هو الحسن، والصحيح والحسن يشملهما المقبول .

والحديث المردود : وهو ما فقد صفات قبول الحديث أو بعضها وهو الضعيف، وهو أقسام كثيرة.

وقسّم الأكثرون من أهل العلم الحديث إلى ثلاثة أقسام:

١- صحيح .

٢- وحسن .

٣- وضعيف .

ولم يعدوا الموضوع من الأقسام، لأنه في الحقيقة غير حديث اصطلاحاً، بل بزعم واضعه .

وقيل : إن الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مندرج في الصحي؛ لمشاركته في الاحتجاج به كما عند المتقدمين من أهل الحديث(١) .

قال الحافظ السيوطي مقرراً رأي جمهور أهل الحديث:

والأكثرون قسَّمُوا هذي السنن * إلى صحيح وضعيف وحسَنْ (٢)

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٥٤، وتدريب الراوي ٣١، وتوجيه النظر ٦٨.

(٢) ألفية الحديث للسيوطي مع شرحها منهج ذوي النظر ١٠.

وإليك الكلام على الحديث الصحيح والحسن، وأمّا الضعيف فسنفرده بمبحثٍ مستقل إن شاء الله تعالى .

أولاً: الحديث الصحيح :

الصحيح لغة : هو فعيل بمعنى فاعل، وهو مأخوذ من الصحة ضد السقم، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز واستعارة تبعية(١) .

والصحيح ينقسم إلى قسمين : صحيح لذاته، وصحيح لغيره .

أولاً: الصحيح لذاته :

تعريف الصحيح لذاته اصطلاحاً:

هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معلاً (٢) .

ومن خلال هذا التعريف تتضح **شروط الصحيح لذاته** وهي خمسة كما يأتي:

١. **اتصال السند** : فخرج به المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.
٢. **عدالة الرواة:** خرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف بسبب اتهام الراوي بالفسق وغيره.
٣. **الضبط**: والصحيح لذاته لابد أن يكون ضبط الراوي تام، والضبط: هو مَلكَة تؤهل الراوي لأَن يروي الحديث كما سمعه، وهو قسمان: أ . ضبط صدر: وهو أن يُثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء. ب . ضبط كتاب: وهو صيانة الراوي كتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدّي منه.
٤. **عدم الشذوذ** : بأن لا يخالف راويه الثقة غيره من الثقات.
٥. **عدم الإعلال:** فلابد من خلو الحديث من وصف خفي قادح في صحته، والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل، فلا يكون صحيحاً(٣) .

وهذه الشروط الخمسة هي شروط قبول الحديث.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة صحح، وتدريب الراوي ٣٢.

(٢) انظر: تدريب الراوي ٣٢، ومنهج النقد ٢٤٢.

(٣) انظر: نزهة النظر ٥٥، منهج النقد ٢٤٢،٢٤٣.

مثال الحديث الصحيح لذاته :

حديث ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح، يقول: ﴿ ألا صلوا في الرحال ﴾ [١] .

حكم الصحيح لذاته :

اتفق علماء الحديث، ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح – بقسميه – حجة، يجب العمل به سواء كان راويه واحداً أو أكثر ما لم يتواتر، ودليل ذلك ظاهر، فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمرّ على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من السلف والخلف[٢] .

وقد اختلف العلماء في **الحديث الصحيح الذي لم يتواتر هل يفيد العلم القطعي أو الظن ؟** .

في المسألة ثلاثة أقوال مشهورة وهي:

القول الأول :

خبر الآحاد الصحيح حجة من حجج الشرع، يلزم العمل به ويفيد الظن ولا يفيد العلم مطلقاً، فيعمل به في الأحكام الحلال والحرام، وأمّا العقائد فلا تثبت به، وعلى هذا القول جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين، حكاه النووي عنهم ورجحه[٣] .

وقال به: الحنفية[٤] ، والإمام مالك على الصحيح[٥] ، والشافعية[٦] ، و به قال جمهور

---

(١) رواه مالك في الموطأ واللفظ له ك: الصلاة، باب: النداء في السفر ح١٥٧، ٧٣/١،والبخاري في صحيحه ك: الجماعة والإمامة باب:الرخصة في المطر ح٦٣٥، ٢٣٧/١، ومسلم في صحيحه ك: المسافرين باب: الصلاة في الرحال ح٦٩٧، ٤٨٤/١.

(٢) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٧/١.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٤٦/١،٢٤٧.

(٤) انظر: أصول البزدوي ١٥٢/١،

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/١.

(٦) انظر:البرهان للجويني ٣٧٩/١.

الحنابلة وهو المشهور عن الإمام أحمد[١] ، وقال به من الأئمة: ابن عبد البر[٢] ، والبزدوي[٣][٤] ، والبيهقي[٥] ، وإمام الحرمين الجويني[٦] ، والغزالي[٧] ، وأبو إسحاق الشيرازي[٨] ، والخطيب البغدادي[٩] ، وابن الأثير[١٠] ، والحافظ العراقي[١١] ، وابن قدامة الحنبلي[١٢] ، وغيرهم.

القول الثاني :

خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم، ويحتج به في الأحكام والعقائد، قال به الظاهرية ومنهم ابن حزم[١٣] ، واختاره ابن خويز منداد[١٤] وزعم أنه الظاهر من مذهب الإمام مالك[١٥] ،

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٨٩٨/٣.

(٢) التمهيد ٧/١.

(٣)هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوي، أبو الحسن، شيخ الحنفية صاحب الطريقة في المذهب على مذهب الإمام أبو حنيفة،من مؤلفاته: كتاب في الأصول، المبسوط، شرح الجامع الكبير وغيرها، توفي سنة (٤٨٢هـ). سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨.

(٤) أصول البزدوي ١٥٨/١.

(٥) الأسماء والصفات ٣٥٧.

(٦) البرهان ٣٧٩/١.

(٧) المستصفى ٣٦/١.

(٨) التبصرة في أصول الفقه ٢٩٨.

(٩) الكفاية في علم الرواية ١٨.

(١٠) جامع الأصول لابن الأثير ١٥/١.

(١١) التقييد الإيضاح ٤٤.

(١٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٩٩/١.

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٢/١.

(١٤)هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي أبو عبد الله، عنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول لم يرجع عليها حذاق المذهب، وتكلّم فيه أبو الوليد الباجي، من مؤلفاته: كتاب في الخلاف والأصول وغيرهما، توفي نحو سنة (٣٩٠هـ). ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٩٠/١، لسان الميزان ٣٥٩/٧، الوافي بالوفيات ١٧٣/١.

(١٥) انظر: التمهيد ٧/١،٨.

ورواه بعضهم عن الإمام أحمد[١] ، وقال به ابن تيمية [٢] .

وما نقله ابن خويز منداد عن الإمام مالك الصحيح خلافه، قال ابن عبد البر المالكي: (اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعاً أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي[٣] وجمهور أهل الفقه والنظر ...وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، منهم الحسين الكرابيسي وفيه، وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول مخرج على مذهب مالك. قال أبو عمر: الذي نقوله إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ...)[٤].

وما حكاه ابن خويز منداد يعدُّ من شواذ ما يرويه عن مالك، فلم يُعوّل عليه فيما يرويه عنه، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن خويز منداد ما نصه: (عنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرِّج عليها حذّاق المذهب كقوله: ... وأن خبر الواحد مفيد للعلم ... وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي[٥]، ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي في الفقه، وكان يزعم يزعم أن مذهب مالك أنه لا يشهد جنازة متكلم ولا يجوز شهادتهم ولا مناكحتهم ولا أماناتهم وطعن ابن عبد البر فيه أيضاً)[٦] .

وأما ما نقل عن الإمام أحمد فالصحيح أته لا يقطع بالآحاد، نقل القاضي أبو يعلى

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/٩٩.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٢٤٥.

(٣) فرّق الإمام الشافعي بين خبر العامة المجتمع عليه وهو المتواتر وخبر الخاصة المحتمل، وكذا الخبر من طريق الإنفراد فالأول يفيد القطع والآخر لا يفيد العلم القاطع. انظر: الرسالة ٤٦٠.

(٤) التمهيد ١/٧.

(٥)هو: سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي الذهبي المالكي، الإمام الحافظ القاضي ،برع وصنّف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول، توفي سنة (٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/٨٩.

(٦) لسان الميزان ٧/٣٥٩، وممّا يدل على أن ما حكاه ابن خويز منداد غير صحيح: أن مذهب مالك يقدم عمل أهل المدينة على الخبر الآحاد. انظر: التمهيد ٦/٣٤٤وغيره، فلو كان خبر الواحد يفيد عنده القطع كالمتواتر لما قدم عليه عملاً ولا غيره؛ إذ المقطوع به لا يعارض بالمظنون.

الفراء[١] عن الإمام أحمد قوله: (إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك) قال أبو يعلى عقب ذلك: (فقد صرح بالقول بأنه لا يقطع به)[٢] .

واستقرّ عند الحنابلة ترجيح أن الآحاد لا يفيد العلم القاطع إلا بالقرائن كما سيأتي في القول الثالث.

قال الموفق ابن قدامة : (اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا ... ولو كان مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ... وروي عن أحمد أنه قال في أخبار الرؤية: يقطع على العلم بها، وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته وتلقته الأمة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون من المتواتر، إذ ليس للمتواتر عدد محصور، ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيداً للعلم، وهو قول جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر)[٣] .

وأما ابن تيمية فقد ورد عنه ما يؤيد رأي الجمهور، فقد قال في منهاج السنة: (الثاني: أنّ هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلاّ به؟)[٤]

القول الثالث :

خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم إذا احتفت به قرائن وإلا فيفيد الظن، قال بهذا جماعة من أهل العلم منهم: ابن الصلاح[٥] ، وابن كثير[٦] ، وابن حجر[٧] ، وقد خصص ابن الصلاح القرائن بما أخرجه الشيخان فقط، لتلقيهما بالقبول فما ورد فيهما من آحاد فهو

---

(١)هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى عالم زمانه، وفريد عصره، من مؤلفاته: أحكام القرآن، المعتمد، الأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). طبقات الحنابلة ١٠٣/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه ٨٩٨/٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٩٩/١.

(٤) ٩٥/٤.

(٥) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٤٤.

(٦) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ٣٠.

(٧) نزهة النظر ٤٨.

مقطوع به إلا أحاديث يسيرة انتقدت.

وهذا القول الثالث قال به الحنابلة كما سبق إذا دلت القرائن كتلقي الأمة الآحاد بالقبول، قال الفتوحي الحنبلي[١]: (وغير المستفيض من الأحاديث يفيد الظن فقط ولو مع قرينة عند الأكثر، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على ما دون عدد المستفيض. وقال الموفق وابن حمدان[٢] والطوفي[٣] وجمعٌ: إنه يفيد العلم بالقرائن. قال في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح ... إلا إذا نقله أي نقل غير المستفيض آحاد الأئمة المتفق عليهم أي: على إمامتهم من طرق متساوية، وتُلقِّي المنقول بالقبول فالعلم، أي: فإنه يفيد العلم في قول، قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا. واختاره ابن الزاغوني[٤] والشيخ تقي الدين – أي الشيخ ابن تيمية –)[٥] .

ولكلٍ قول من الأقوال السابقة أدلة كثيرة ليس المقام بسطها ومناقشتها، والراجح أن القول بأن خبر الآحاد الصحيح يوجب العمل وكذا يفيد العلم بالقرائن دون تفريق بما أخرجه الشيخان وغيرهما هو الراجح، لحديث ذي اليدين عن أبي هريرة ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ... ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ... ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قُصرت؟ فقال: لم أَنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فقال النبي ﷺ لأصحابه: (أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد

---

(١)هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري، الشهير بابن النجار أبو بكر، ولي قضاء مصر بسؤال جميع أهلها، من مؤلفاته: منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير، وغيرهما، توفي في حدود سنة (٩٨٠هـ). معجم المؤلفين ٢٧٦/٨، طبقات الحنابلة، مختصر ٨٧.

(٢)هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان نجم الدين أبو عبد الله الحراني شيخ الحنابلة في وقته، الإمام العلامة مسند الوقت، من مؤلفاته: الرعاية في الفقه، توفي سنة (٧٤٤هـ). الدرر الكامنة ٤٥٠/١، ذيل طبقات الحنابلة ٣١٦.

(٣)هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُفي الصرصري البغدادي نجم أبو الربيع، الفقيه الأصولي وكان وكان فاضلاً وصالحاً، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، القواعد الكبرى والصغرى، الإكسير في قواعد التفسير، توفي سنة (٧١٦هـ). ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٩، الدرر الكامنه ٢٣٦/١.

(٤)هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني أبو الحسن، مؤرخ وفقيه، من أعيان الحنابلة، من مؤلفاته: التاريخ، الإقناع، الواضح، والخلاف الكبير في الفقه، توفي شهيداً بالطاعون سنة (٥٢٧هـ). الأعلام للزركلي ٣١٠/٤، الوافي بالوفيات ٤٥٣/٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢.

سجدتين)[١] .

فدل على أن خبر الواحد الثقة ظني لا قطعي؛ لأنه لو كان يفيد القطع ولم يحتمل الخطأ لما نفى النبي ﷺ كلامه، ولم يحتج إلى سؤال غيره، فلما سئل الصحابة وأخبروه بمثل خبر ذو اليدين قبِله وعمِل به؛ إذ هو قرينة ـ أي الكثرة ـ فقدمها النبي ﷺ [٢] .

ثانياً: الصحيح لغيره :

تعريفه اصطلاحاً:

هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلا، وروي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو معناه[٣] .

مثال الحديث الصحيح لغيره :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ [٤]

حكم الصحيح لغيره :

حكمه حكم الصحيح لذاته، وهو فوق الحسن لذاته، لمجيئه من طريق آخر فقواه، وهو دون الصحيح لذاته، لخفة ضبط راويه[٥] .

ثانياً الحديث الحسن :

تعريفه :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: التفسير باب: تفسير سورة المنافقون ح٤٦١٧،٤٦١٨.

(٢) أفردت مسألة حجية الآحاد وإفادته العلم رسائل وبحوث منها : حديث الآحاد الصحيح بين العلم القاطع والظن الراجح للدكتور محمود الزين ، نشر بالمجلة الأحمدية بدار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي .

(٣) انظر: نزهة النظر ٥٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك:الجمعة باب:السواك يوم الجمعة، ح٨٤٧، ١/٣٠٣، ومسلم في صحيحه ك: الطهارة باب: السواك ح٢٥٢، ١/٢٢٠، والترمذي في جامعه واللفظ له،ك: أبواب الطهارة، السواك ح٢٢، وقال: (حديث أبي هريرة إنما صح لأنه روي من غير وجه.) ١/٣٤.

(٥) انظر: نزهة النظر ٦٢.

الحسن صفة مشبهة من الحُسن بمعنى الجمال وضد القبح[١] .

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين: حسن لذاته، وحسن لغيره.

أولاً: الحسن لذاته :

تعريفه:

الحسن لذاته اصطلاحاً: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلا[٢] .

وهذا التعريف هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر، والسيوطي[٣] ، وهو تعريف دقيق وسالم من الانتقاد؛ لتمييزه عن الصحيح لذاته بخفة الضبط، وعن الصحيح لغيره لمجيئه من طريق آخر، وتمييزه عن الضعيف بالشروط الأخرى في التعريف.

وقد عرّف الإمام الترمذي الحسن بأنه: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك[٤] .

وعرّفه الخطابي بأنه: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء[٥] .

وقد نص ابن دقيق العيد[٦] ، والذهبي[٧]، وغيرهما على وجود اضطراب وصعوبة في تعريف الحسن.

قال البلقيني[٨] في بيان صعوبة ذلك وسببه: (نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ، وقد تقصر عبارته عنه؛ فلذلك صعب

---

(١) انظر: مختار الصحاح مادة حسن.

(٢) انظر: نزهة النظر ٦٢.

(٣) الفية الحديث مع شرحها منهج ذوي النظر ٣.

(٤) انظر: علل الترمذي آخر جامعه ٩/٤٥٧.

(٥) انظر: معالم السنن ١/١١.

(٦) في الاقتراح ١٦٢.

(٧) في الموقظة ٢٨.

(٨)هو:عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص،سراج الدين، الدين، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، من مؤلفاته: محاسن الاصطلاح، تصحيح المنهاج وغيرهما، توفي سنة (٨٥٠هـ). أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ١/٢٨٥، الأعلام للزركلي ٥/٤٦.

تعريفه)[١] .

مثال الحسن لذاته :

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ : ﴿ نهى أن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة ﴾ [٢] .

حكم الحسن لذاته :

جمهور أهل الحديث يحتجون بالحديث الحسن لذاته ويعملون به؛ إذ قد توفرت فيه شروط قبول الحديث، وخفة ضبط الراوي لا تخرجه عن الأهلية للأداء؛ لعدم اختلاله في ضبطه.

وقد أدرجه طائفة من أهل الحديث كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ضمن الصحيح وهو أقل منه[٣] .

قال النووي: (الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح)[٤] .

ثانياً: الحسن لغيره :

تعريفه اصطلاحاً :

هو ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه لم يكن مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا متهماً بالكذب، ولا يُنسب إلى مفسق آخر، وتقوى بمتابع أو شاهد [٥] .

ويرى الإمام ابن الصلاح أن تعريف الترمذي للحسن - السابق الذكر- يتنزل على هذا

---

(١) محاسن الاصطلاح ١٠٥.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، ك: أبواب الصلاة، باب: كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ح٣٢٢، وقال الترمذي: (حديث حسن، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب)١٣٩/٢، قال ابن حجر: وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه. فتح الباري ٥٤٩/١، وتصحيح حديثه هو الأقرب، وعليه جمع من المحدثين وغيرهم. انظر: تحفة الأحوذي ٢٣١/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٦٠، وتدريب الراوي ٨٠.

(٤) التقريب مع التدريب ٨٠.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٤٨.

النوع وهو الحسن لغيره، وأن تعريف الإمام الخطابي يتنزل على النوع الأول وهو الحسن لذاته[١]

ويستفاد مما تقدم أن الحسن لغيره: هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد .كأن يكون سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه . ولكنه تقوى بمجيئه من طرق أخرى فصار حسناً لغيره؛ لوجود أمر خارج يعضده، وهو تعدد طرقه[٢] .

مثال الحسن لغيره :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين) . قال الترمذي : هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر ... قال : صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر: فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ...)[٣].

الحديث في إسناده الأول الحجاج بن أرطأة، قال الحافظ ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس) [٤].

وفيه عطية بن سعد العوفي قال عنه ابن حجر أيضاً: (صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة)[٥] .

ولم يتهم واحد منهما بالكذب فلم ينزلا عن الاعتبار، فلمّا اعتضد ما روياه من وجه آخر حسّن الترمذي حديثهما[٦] .

حكم الحسن لغيره :

الحديث الحسن لغيره حجة يعمل به عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم، وإن كان في الأصل ضعيفاً إلا أنه تقوى بوروده من طريق آخر مع سلامته من أن

---

(١)انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مصطلح الحديث ورجاله للدكتور حسن الأهدل ١١٣.

(٣) رواهما الترمذي في جامعه ك: أبواب السفر، باب: ما جاء في التطوع في السفر ح٥٥١، ٥٥٢، ٤٣٧،٤٣٦/٢، فالحديث حسن لغيره.

(٤) تقريب التهذيب ١٥٢.

(٥) المصدر السابق ٣٩٣.

(٦) انظر: منهج النقد ٢٧٠،٢٧١.

يعارضه حديث آخر[١] .

قال الإمام السيوطي: (ولا بدع في الاحتجاج بحديث له وجه آخر مسند أو وافقه مرسل آخر بشرطه)[٢]

فالحسن لغيره حجة كالصحيح يعمل به في الأحكام الشرعية، لكن لو عارضه حسن لذاته قدِّم الحسن لذاته.

فالحديث الصحيح والحسن بأقسامهما مراتب بعضها فوق بعض، فيقدم أعلاهما عند التعارض[٣] .

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا القسم من الحسن - أي لغيره - مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومشابهٌ له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض)[٤] .

اتضح مما سبق أن **الخبر المقبول ينقسم إلى أربعة أقسام:**

فإن اشتمل الخبر على صفات القبول فهو الصحيح لذاته،وإن وجدت شروط القبول في الحد الأدنى في الخبر فهو الحسن لذاته، وإن تقوى الحسن لذاته من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيصير صحيحاً لغيره .

وإن كان الخبر فاقداً بعض شروط القبول،بحيث يكون ضعيفاً غير شديد، ثم يتقوى من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيصبح حسناً لغيره .

*   *   *

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٧١/١.

(٢) تدريب الراوي ٨٠.

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث ٣١.

(٤) نزهة النظر ٦٢.

المبحث الثالث

ترجمة الإمامين مجد الدين ابن تيمية والشوكاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية .

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الشوكاني .

المطلب الأول

ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الخضر[(١)] بن علي بن تيمية الحراني الفقيه، الإمام المقرئ المحدّث المفسِّر، الأصولي النحوي، مجد الدين أبو البركات، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت، وأحد الأعلام ابن أخي الشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم.

ثانياً: مولده ووفاته :

ولد سنة تسعين وخمسمائة ـ تقريباً ـ بحرّان[(٢)] .

وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحرّان، ودُفِن بظاهر حران ـ رحمه الله ـ.

قال ابن رجب: هكذا أرّخ سنه ووفاته الحافظ الشريف عز الدين، وابن الساعي والذهبي وغيرهم، وقرأت بخط حفيده أبي العباس ـ مما كتبه في صباه ـ حدثنا والدي أن أباه أبا البركان توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة. ودُفِن بكرةَ السبت، وصلى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله بن تيمية غلبهم على الصلاة عليه.

ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور، وكان الخلق كثيراً جداً، ودفن بمقبرة الجبّانة من مقابر حرّان ـ رحمه الله ـ[(٣)] .

---

(١) التسمية بعبد الخضر أو بعبد النبي عند أكثر أهل العلم لاتجوز، خشية التشريك لحقيقة العبودية، وقيل تجوز إذا قصد به التسمية فقط. انظر: مغني المحتاج٤/٢٩٥.

(٢) معرفة القراء الكبار ٦٥٣/٢، وسير أعلام ٢٩١/٢٣، والبداية والنهاية ١٨٥/١٣. وحرّان بتشديد الراء هي: مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة ديار مضر بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم. معجم البلدان للحموي٢/٢٣٥.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٥٠،ومعرفة القراء الكبار ٢/٦٥٥.

ثالثاً: حياته العلمية :

حفظ القرآن وهو بحران وسمع من عمه الخطيب فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي.

ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة، مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني فسمع بها من عبد الوهاب بن سُكينه، والحافظ بن الأخضر، وابن طبرزد، وضياء بن الخريف، ويوسف بن مبارك الحقّاف، وعبد العزيز بن منينا، ،وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبد المولى بن أبي تمّام بن باد وغيرهم.

أقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك، ثم رجع إلى حرّان واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين.

ثم رجع إلى بغداد سنة بضْعَ عشرة فازداد بها من العلوم.

قرأ ببغداد القراءات بكتاب (المبهج) لسبط الخياط علي بن عبد الواحد بن سلطان، وتفقه بها على أبي بكر بن غُنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأتقن العربية، والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العُكبَري حتى قرأ عليه كتاب (الفخر) في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها[(١)] .

رابعاً: أقوال العلماء فيه :

قيل عنه: أُلين له الفقه كما أُلين لداود الحديد.

وقال تقي الدين ابن تيمية: كان جدنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة.

وقال الذهبي: صنّف التصانيف مع الدين والتقوى، وحسن الإتباع،وجلالة العلم[(٢)] .

وقال الذهبي أيضاً: كان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن[(٣)] .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٥٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٣.

(٣) معرفة القراء الكبار ٢/٦٥٤.

وكان عبد السلام ابن تيمية إذا دخل الخلاء يقول لبعض أهله: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك حتى أسمع.

قال ابن رجب عقب ذلك: يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله، وحفظه لأوقاته [١]

خامساً: تلاميذه :

قرأ على الشيخ مجد الدين القراءات جماعة، وأخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الرحيم، وابن تميم صاحب (المختصر) وغيرهما،وسمع منه خلق.

روى عنه ابنه شهاب الدين أبو العباس، الحافظ عبد المؤمن الدمياطي، والأمين بن شقير الحراني، وأبو إسحاق بن الظاهري الحافظ، ومحمد بن أحمد القزّاز، وأحمد الدُّشتي، ومحمد بن زناطر، والعفيف إسحاق الآمدي، والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية[٢] .

سادساً: مؤلفاته :

من أشهر مؤلفاته:

١. أطراف أحاديث التفسير، رتبها على السور معزوة.
٢. أرجوزة: في علم القراءات.
٣. الأحكام الكبرى. في عدة مجلدات.
٤. المحرر في الفقه.
٥. منتهى الغاية في شرح الهداية. بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ولم يبيض الباقي.
٦. المسوّدة: في أصول الفقه. مجلد، وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس.
٧. المسوّدة: في العربية على نمط المسودة في الأصول.
٨. **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية**[٣] .

وهو الكتاب المشهور، انتقاه من كتابه الأحكام الكبرى . قال ابن رجب: ويقال إن

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٥٢.

(٢) سير أعلام ٢٣/٢٩١، ذيل طبقات الحنابلة٤/٢٥٢ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة٤/٢٥٤ .

القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب .

وقد شرح المنتقى عمر بن علي بن الملقّن ولم يكمله بل كتب منه قطعة. وقال ابن الملقن: (وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المسمى بالمنتقى، وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلاً: (رواه أحمد)، رواه الدارقطني، رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفاً، وأشد من ذلك: كون الحديث في جامع الترمذي مُبّيناً ضعفه، فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع، وكتبها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف؛ لتكمل فائدة الكتاب المذكور. وقد شرعتُ في كتب ذلك على حواشي نسختي، وأرجو إتمامه)[1].

لكن لم يشأ الله تعالى أن يتمه كما تقدم.

وجاء الإمام الشوكاني فأراد أن يحقق ما أرشد إليه ابن الملقن فألف نيل الأوطار، وقال بعد ذكره لكلام ابن الملقن: (وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشدّ رحال الطلاب، وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب). [2]

* * *

(١) البدر المنير ٢٧٦/١.

(٢) نيل الأوطار ٣٨/١.

المطلب الثاني

ترجمة الإمام الشوكاني -رحمه الله-

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني أبو عبد الرحمن[١] .

لقبه الشوكاني نِسْبةً إلى هجرة شَوكان[٢] ، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم.

ونُسب إلى صنعاء لاستقراره بها والتي استوطنها والده، ولكن والده خرج إلى وطنه هجرة شوكان في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك[٣] .

فالإمام الشوكاني شوكاني المنشأ صنعاني الإقامة.

ثانياً: مولده ونشأته ووفاته :

وُلد بهجرة شوكان في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ)، نصَّ على هذا الشوكاني في ترجمته لنفسه[٤] .

نشأ في حجر والده بصنعاء، وكان أبوه قاضياً وعالماً، ومعروفاً بالطيبة والصلاح، فتربى الابن على الصلاح والعفاف، والتفرّغ لطلب العلم الشريف، فحفظ القرآن الكريم وجوَّدَه على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم انتقل إلى حفظ المتون في شتى العلوم.

ثم شرع بالسّماع والطلب على العلماء البارزين في اليمن، حتى استوفى كلَّ ما عندهم من كتب، تشتمل على العلوم الدينية واللسانية والعقلية والرياضية والفلكية، وكان في هذه المرحلة يجمع بين التحصيل العلمي والتدريس، فهو يُلقي على تلاميذه ما تلقَّاه عن مشايخه، وهذه طريقة حسنة لتثبيت المسائل العلمية، وكانت دروسه اليومية تزيد على عشرة دروس في اليوم

---

(١) البدر الطالع ١٠٦/٢.

(٢) هجرة شوكان: هي قرية صغيرة جنوب شرق قرية شوكان التي نُسبت هذه الهجرةُ إليها، ويفصل بينهما جبل مستطيل، وتبعد عن صنعاء شرقاً بنحو ١٥ كيلو متراً تقريباً. هجر العلم ومعاقله في اليمن ٢٢٤٩/٤.

(٣) البدر الطالع ١٠٦/٢.

(٤) المصدر السابق .

الواحد في علوم مختلفة، كالتفسير، والحديث، والأصول، والمعاني، والبيان، وغيرها[(١)] .

توفي الشوكاني في ٢٦ جمادى الآخرة من سنة ١٢٥٠هـ، ودفن بصنعاء، وقد توفي قبله بشهرين ابنه علي بن محمد، وهو في العشرين من عمره، وكان عالماً ذكياً رحمهما الله تعالى[(٢)] .

ثالثاً: حياته العلمية والعملية :

للإمام الشوكاني أعمالاً جليلة، وأوقاتاً عامرة بالجد والمثابرة، والحيوية والنشاط، والذكاء الفطري، ظهر هذا في اتِّساع ثقافته، وعمق تفكيره، ومن جملة ما قام به في حياته ما يأتي:

١. التدريس:

مرَّ بنا من خلال نشأته أنه جمع بين الدراسة والتدريس، ثم فرّغ نفسه لإفادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة، وكان كثيراً ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه[(٣)] .

وكان يقوم بالتدريس بدون أجر ابتغاء لوجه الله تعالى، وكان يقول: أخذتُ العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك[(٤)] .

٢. الإفتاء:

لما اشتهر صيت الشوكاني تواردت عليه الأسئلة وهو في سن العشرين من عمره، وقال عن نفسه: (كان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء، ومن وفد إليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذْ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم)[(٥)] .

ومما يدل على كثرة فتاويه كتابه المسمّى بـ(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني).

٣. توليه القضاء:

لما توفي قاضي اليمن بصنعاء يحيى بن صالح الشجريُّ . رحمه الله . ترك فراغاً كبيراً، لأن

---

(١)البدر الطالع ١٠٩/٢.

(٢) انظر: هجر العلم ومعاقله ٢٢٧٦/٤.

(٣) البدر الطالع ١٠٧/٢.

(٤) المصدر السابق ١٠٨/٢.

(٥) المصدر السابق.

القضاء له أثر في المجتمع ومرجع الناس في الخصومات والأحكام، وكان الشوكاني آنذاك مشتغلاً بالتدريس والتأليف، فطلب منه الخليفة أن يقوم مقام القاضي المذكور، فاعتذر حتى استخار الله تعالى وأجمع عليه أهل العلم في بلاده أن الإجابة لمنصب القضاء واجبة، فقبل هذا المنصب الخطير، واستمر في القضاء أكثر من أربعين عاماً مما ساعده على نشر علمه ومحاربة الفساد من ظلم ورشوة ونحوهما(١) .

ومع وظائف الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ العلمية والعملية كان له قلم سيّال ولسان ذواق، فقد استخدم قلمه ولسانه في النصح والإرشاد ومناجاة رب العباد، وكانت له أشعار كثيرة حسنة، ذكر كثيراً منها تلميذه الشجني وقال: (ومن بعض أشعار شيخ الإسلام حفظه الله الإلهيات ومناجاته الرّبانيات، وبعض توّجعاته من جهلة زمانه لما سعى كتب الله سعيه في كشف المظالم، والأخذ على يد كل ظالم)(٢) .

وذكر منها قوله متوجعاً من الظلم:

رعايا اليمن الميمون * أضحوا ما لهم راعي
فلا العدل يرجون * ولا الردع لطمّاعِ
ومال الناس قد وزّع * ظلماً بين أوزاعِ
فهذا بيد الوالي * وهذا بيد الساعي
وهذا نهب خوّان * وهذا نهب خدّاعِ
وهذا عند جمّاع * وهذا عند منّاعِ
فيا باري البرايا يا * مجيباً دعوة الداعي
ويا فاتح أقفال * قلوب ثم أسماع
أرح خلقك من جور * ومن خوف وأفزاعِ(٣)

وقوله متمنياً وراجياً:

كيف الوصول إلى الحقيقة * يا ربّ دل على الطريقة

---

(١) البدر الطالع ٢/١٠٧

(٢) التقصار ١٧٢.

(٣) التقصار ١٧٢.

واجمع لهذا العبد ما * بين الشريعة والحقيقة
واكشف له السرّ الذي * أودعته بعض الخليقة
فعساه يدخل في عدا * د الصالحين على وثيقة[1] .

رابعاً: شيوخه وتلاميذه :

ألّف الشوكاني كتاباً في مشايخه وتلاميذه سمّاه (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام)، وترجم لبعضهم في كتابه (البدر الطالع).

ومن أبرز مشايخه:

١. والده علي بن محمد الشوكاني ت(١٢١١هـ).
٢. عبد الرحمن بن قاسم المداني ت(١٢١١هـ).
٣. الحسن بن إسماعيل المغربي ت(١٢٠٨هـ).
٤. القاسم بن يحيى الخولاني ت(١٢٠٩هـ).
٥. أحمد بن عامر الحدائي ت(١١٩٧هـ).
٦. عبد الله بن إسماعيل النهمي ت(١٢٢٨هـ).
٧. عبد القادر بن أحمد الكوكباني ت(١٢٠٧هـ).
٨. علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر ت(١٢٠٨هـ).
٩. يحيى بن محمد الحوثي ت(١٢٤٨هـ).

ومن أبرز تلاميذه:

١. محمد بن محمد بن زبارة الحسني ت(١٢٨١هـ).
٢. محمد بن أحمد السودي ت(١٢٣٦هـ).
٣. محمد بن حسن الشجني الذماري ت(١٢٨٦هـ).
٤. محمد بن أحمد مشحم الصعدي ت(١٢٢٣هـ).
٥. أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل ت(١٢٢٣هـ).
٦. محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ت(١٢٥١هـ).

---

(١) المصدر السابق ١٩٦.

٧. علي بن أحمد هاجر ت(١٢٣٥هـ).

وعدد تلاميذه كثير ، يطول ذكرهم (١) .

خامساً: مناقبه وثناء أهل العلم عليه :

كان الشوكاني ـ رحمه الله ـ مبتعداً عن بني الدنيا، لم يقف بباب أمير ولا قاضٍ ولا صحب أحداً من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبها، بل كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، عائشاً في كنف والده ـ رحمه الله ـ راغباً في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم، والاستفادة منهم وإفادتهم(٢) .

وكانت الدنيا في عينه أدق من التراب، لا يروقه زخرفها، ولا يستهويه رائجها، لم يزل متمكنا من وظيفة القضاء، أثيراً عند الخلفاء.

وقد نقل تلميذ الشوكاني محمد بن الحسن الشجني الذماري في ترجمته لشيخه المسمى (التقصار في جيد زمان علاّمة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني) الشيء الكثير من مناقبه وثناء أهل العلم عليه بما يطول ذكره ويتعذر حصره(٣) .

ومما قيل فيه شعراً:

حجة العصر أبلغ الناس بالإ * جماع منهم معارفاً وخطابه

خير من شرّف الإله معاليه * وزكيّ بين الورى أنسابه

رجل أدرك الكمال كما أدرك * في الاجتهاد حقاً نصابه(٤)

وقد عده علماء عصره من زعماء الإصلاح، والدعاة إلى الاجتهاد حتى أنه ألف رسالة سمّاها (القول المفيد في حكم الاجتهاد و التقليد).

قال الشوكاني عن نفسه: (وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين)(٥) .

وقد ذم الشوكاني التقليد مطلقاً وشبه المقلدين كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان

---

(١) البدر الطالع ١٠٧/٢، والتقصار للشجني ٢١، ٤٢٧.

(٢) انظر: البدر الطالع ١١٣/٢.

(٣) انظر: التقصار ٧٤.٢٦.

(٤)المصدر السابق ١٤٦.

(٥) البدر الطالع ١١٢/٢، وانظر: مقدمة كتاب التقصار ٢٩.

أرباباً وأغلظ القول في هذا ولم يصب حتى قال عند قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾[(١)] : (وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبياءه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله؛ للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا وحللوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة والماء بالماء)[(٢)] .

وهذا يخالف ما عليه علماء الأمة وسلفها من جواز تقليد غير المجتهد للأئمة كما قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[(٣)] [(٤)] .

سادساً: مؤلفاته :

١. الدراري المضية شرحُ الدرر البهية في المسائل الفقهية.
٢. وبلُ الغمام على شفاء الأوام.
٣. أدبُ الطلب، ومنتهى الأرب.
٤. فتح القدير الجامع بين فنَّي الروايةِ والدراية من علم التفسير.
٥. السيلُ الجرارُ المتدفقُ على حدائق الأزهار.
٦. الفوائد المجموعةُ في الأحاديث الموضوعة.
٧. إرشادُ الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول.
٨. البدرُ الطالعُ بمحاسن مَن بعدَ القرن السابع.
٩. تُحفةُ الذاكرين بعِدّة الحِصْنِ الحَصين من كلام سيدِ المرسلين.
١٠. قطر الولي على حديث الولي، أو ولايةُ الله والطريقُ إليها.

---

(١) سورة التوبة:٣١.

(٢) فتح القدير ٢/٥١٤.

(٣) سورة الأنبياء:٧.

(٤) انظر: مقالات الكوثري ٤٣٥،٤٣٦.

١١. درُّ السحابة في مناقب القَرابة والصحابة.

١٢. ديوان الشوكاني: إسلاكُ الجوهرِ والحياةُ الفكريةُ والسياسةُ في عصره. تحقيق ودراسة: د. حسين بن عبد الله العمري.

١٣. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني[١] .

١٤. **نيلُ الأوطار من أسرار منقى الأخبار.**

منهج الإمام الشوكاني في نيل الأوطار :

يُعدّ كتاب نيل الأوطار واحداً من أجل مؤلفات الإمام الشوكاني وأشهرها، بل من أكثرها متانة تنبئ عن عظيم الجهد المبذول فيه.

وقد رغّب الشوكاني بما أرشد إليه ابن الملقن . رحمهما الله . من الكلام على الأحاديث وتبيين صحيحها من ضعيفها كما تقدم.

وهذا ما فعله الشوكاني في شرحه على المنتقى وفق منهج حدده لنفسه في المقدمة: وقد اقتصر على ما رواه البخاري ومسلم، ولم يتعرض لأسانيدهما بالكلام وعلل ذلك؛ لأنهما التزما الصحة، وتلقت الأمة ما فيهما بالقبول[٢] .

وقال: (يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين؛ لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه)[٣].

وقرر أن ما سكت عنه أبو داود في سننه والمنذري أنه صالح وقال: (وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة، قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل إنما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج)[٤] .

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/١١٠.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نيل الأوطار ١/٣٧ .

ثم قال:(وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب، وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ، وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه، وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام عُلم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر متعسّر لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد)[١] .

ويتضح منهجه من خلال الآتي:

١. تخريج الحديث وبيان أغلب طرقه، واختلاف ألفاظه، وما قيل فيه من صحة أو ضعف، وسبب ضعفه، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه، وإبداء رأيه في ذلك. وقد اعتمد في ذلك غالباً على كتابي "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢. بيان معاني ألفاظ الحديث، وأقوال علماء اللغة فيها، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك، مع إيضاح معناها الشرعي.

٣. استنباط أحكام الفقه من الأحاديث، وكيفية دلالتها عليها، وأقوال مذاهب علماء الأمصار فيها، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين، ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه، وحجة كل منهم، مع بيان أرجحية الحكم في ذلك حسب ما أداه إليه اجتهاده.

٤. استخراج القواعد الأصولية، وتطبيق الأحكام الجزئية والفرعية عليها، مع ذكر أقوال علماء الأصول في ذلك.

٥. لم يترجم لرواة الأخبار؛ لأن ذلك - مع كونه علماً آخر- يمكن الوقوف عليه في كتب التراجم.

٦. ضبط أسماء الرواة لاسيما ما يشتبه فيه أو يكون مظنة التحريف أو التصحيف.

٧. ذكر آراء وأقوال علماء المذهب الزيدي، مما ساعد على التعرُّف على مذهبهم وأقوالهم، وفي هذا تقريب لوجهات النظر.

وهكذا جاء نيل الأوطار، كما أراد له صاحبه كما يذكر في مقدمته: (يمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور . وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل . ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضت النفس حتى صفت

---

(١) المصدر السابق ٣٨/١.

عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة)[1] .

ذكر بعض الدراسات التي كتبت عن الإمام الشوكاني :

كتب عددٌ من الدارسين والباحثين رسائل ماجستير ودكتوراة عن الإمام الشوكاني، منهم : الدكتور محمد بن حسن الغماري كتب رسالة دكتوراة بعنوان : الإمام الشوكاني مفسراً.

والدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرعبي كتب رسالة دكتوراة بعنوان: الإمام الشوكاني حياته وفكره.

وكتب صالح محمد صغير مقبل رسالة ماجستير بعنوان: محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية.

وكتب الدكتور أحمد بن حافظ الحكمي بحثاً بعنوان : الإمام محمد بن علي الشوكاني أديباً شاعراً .

وكتب الدكتور شعبان محمد إسماعيل كتاباً عنه بعنوان: الإمام الشوكاني ومنهجه في الأصول.

وكتب الدكتور صالح بن ناجي الضبياني رسالة دكتوراة عنه بعنوان: اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار.

وقد كتبت عنه رسائل دكتوراة وماجستير أُخَر ، وكذا كتب بعض المعاصرين كتباً وبحوثاً عنه ، وترجم له البعض في مقدمات كتبه التي حققوها ونشروها ، يطول تعدادها، فلم نذكرها اختصاراً .

* * *

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٥، وقد عقد حسين العمري مبحثا أسماه الشوكاني محدثاً ، ضمن كتابه الإمام الشوكاني رائد عصره ص٣٢٥-٣٤٩. وقد أفرد السيد المؤرخ المحقق عبد الله محمد الحبشي في آخر كتابه " مصادر الفكر الإسلامي في اليمن " ترجمة للشوكاني وأطال بذكر مؤلفاته وذكر (٢٩٠) كتابا له ، وبين المخطوط منها والمطبوع ، وكثير منها طبع ضمن " الفتح الرباني " بتحقيق الشيخ محمد حسن حلاق مؤخراً .

الفصل الأول

الحديث الضعيف وشروط قبوله ومناهج تقويته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحديث الضعيف وتقويته ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحديث الضعيف وبيان أقسامه .

المطلب الثاني : تقوية الحديث الضعيف .

المبحث الثاني : شروط قبول الحديث عند الفقهاء والمحدثين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شروط قبول الحديث عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

المطلب الثاني: شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثالث: مناهج تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق التقوية للحديث الضعيف المعتبرة.

المطلب الثاني: طرق التقوية للحديث الضعيف غير المعتبرة.

المبحث الأول

تعريف الحديث الضعيف وتقويته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: تقوية الحديث الضعيف.

المطلب الأول

تعريف الحديث الضعيف وبيان أقسامه

أولاً: تعريف الحديث الضعيف لغة واصطلاحاً :

الحديث الضعيف لغة:

الضعيف ضد القوة، والمراد هنا الضعف المعنوي.

والضَّعْفُ والضُّعْفُ خلاف القُوّة، وقيل: الضُعف بالضم في الجسد، والضَّعْفُ بالفتح في الرأي والعقل، وقيل هما معاً جائزان في كل وجه(١) .

وعلى القول الأول يستعمل الضَّعْف – بالفتح – لضعف الجسد وكذا ضعف الرأي معاً، وقرئ قوله تعالى: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ (٣) أي في الجسد في الآيتين .

ويستعمل بالفتح أيضاً في الرأي والعقل جاء في الحديث عن الرجل الذي يخدع في البيع: (إنه يبتاع وفي عقدته ـ أي رأيه، وقيل عقله ـ ضَعف)(٤) .

والقول الثاني يفيد الفرق بين الضَعْف بالفتح والضُعف بالضم، فالأول يكون في الرأي والعقل، والثاني يكون في الجسد(٥) .

وأرى – والله أعلم – أن التفريق المذكور بعيد؛ لأن الضَعف بالفتح ورد في الجسد كما في الآيتين، وورد أيضاً في الرأي والعقل كما في الحديث.

قال الزبيدي(٦) – رحمه الله –: (وضعَّفَ الحديث تضعيفاً، نسبةُ إلى الضَّعْفِ وهو مجازٌ،

---

(١) انظر: لسان العرب مادة ضعف، والقاموس المحيط مادة:ضعف.

(٢) سورة الأنفال:٦٦.

(٣) سورة الروم:٥٤.

(٤) رواه الترمذي ك: البيوع باب : فيمن يخدع في البيع ح١٢٥٠، وقال حديث أنس حسن صحيح٥٥٢/٣.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٤٨٢/١.

(٦)هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الملقب بمرتضى، أبو الفيض، لغوي، نحوي، محدث أصولي، أديب، ناظم، ناثر، مؤرخ نسابة، مشارك في علوم عدة، أصله من واسط العراق، من مؤلفاته: تاج العروس

نقله الجوهري[١] ولم يخصه بالحديث)[٢] .

قوله: وهو مجاز؛ لأن – على رأيه – الضَّعفَ يكون حسياً في الأبدان والأجساد، والضعف هنا – أي للحديث – معنوي.

وهذا على القول بأن الضَّعف بالفتح يكون في الأجساد فقط كما دلَّ عليه التنزيل.

والقول الأقرب هو أن الضَّعْف بالفتح وبالضم يطلقان على الضعف الحسي والمعنوي معاً؛ لما دلت عليه الآيتان والحديث وأن قريشاً تستعمل الضم[٣] .

ويفهم المراد من الضعف في الرأي أو الجسد أي معنوياً أو حسياً بحسب سياق الكلام وقرائن الأحوال. فالمراد بضعف الحديث الضعف المعنوي ، والله أعلم .

الضعيف اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً على النحو الآتي :

١. عرف الضعيف ابن الصلاح بأنه: ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن[٤] . وقد تَبِعَ ابن الصلاح على تعريفه: النووي[٥] ، وابن جماعه[٦] ، وابن كثير[٧] ، وابن الملقن[٨] ، واستحسنه الزركشي[٩] .

٢. واقتصر على تعريف الضعيف بأنه: ما لم يجمع فيه صفات الحسن . جماعة من أهل العلم

شرح القاموس، إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين وغيرهما، توفي سنة (١٢٠٥هـ). الأعلام للزركلي ٧/٧٠، معجم المؤلفين ١١/٢٨٢.

(١)هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر، أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز، وطاف بالبادية أحد أئمة اللسان، من مؤلفاته: الصحاح وغيره توفي سنة (٣٩٣هـ). العبر للذهبي ١٧٣.

(٢) تاج العروس ١/٩٧٥.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١/٤٨٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٦٢.

(٥) تقريب النواوي مع تدريب الراوي ٩٠.

(٦) المنهل الروي ٣٩.

(٧) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ٣٤.

(٨) المقنع ١٠٣٠.

(٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٣٩٠.

منهم: ابن دقيق العيد[١] ، والعراقي[٢] ، والبيقوني[٣][٤] ، وغيرهم . ورأوا أن زيادة (صفات (صفات الصحيح) في التعريف تخل به؛ لعدم الحاجة إليها.

٣. وعرّف الذهبي ـ رحمه الله ـ الضعيف بأنه: ما نقص عن درجة الحسن قليلاً[٥] .

٤. وعرّف ابن حجر ـ رحمه الله ـ الضعيف بأنه: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول[٦] .

ما اعترض به على تعريف ابن الصلاح :

اعترض على تعريف ابن الصلاح للضعيف باعتراضات، وأجيب عنها بأجوبة، ورُدّت هذه الأجوبة، وإليك بيان ذلك:

اعترض العراقي ـ رحمه الله ـ على تعريف ابن الصلاح بأن ذكر الصحيح فيه غير محتاج إليه؛ لأن ما قصُر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر[٧] .

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

أ ـ أجاب الزركشي ـ رحمه الله بأن مقام التعريف يقتضي ذلك فلا اعتراض؛ لأنه لا يلزم من عدم وجود الحسن عدم وجود وصف الصحيح، فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً، فالترديد متعين. ونظيره قول النحوي بعد تعريف الاسم والفعل: والحرف ما لم يقبل شيئاً من علامات الاسم، ولا علامات الفعل[٨] .وقد ردّ على هذا الجواب ابن حجر بأن:التنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم وخصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فإن بينهما عمومٌ وخصوص، فيمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف

---

(١) الاقتراح ١١.

(٢) فتح المغيث ٤٩.

(٣)هو:عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي البيقوني، سمّاه في معجم المؤلفين طه بدل عمر، وقال: إنه محدث أصولي، وذكر أنه كان حياً قبل سنة ثمانين وألف، من مؤلفاته: البيقونية. معجم المؤلفين ٥/٤٤، الأعلام ٥/٦٤.

(٤) المنظومة البيقونية مع شرحها التقريرات السنيّة لمشاط١٦ حيث قال :

وكلُّ ما عن رُتْبة الحُسْن قصُرْ ** فهو الضعيف وهو أقساماً كثُرْ .

(٥) الموقظة ٣٣.

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٧١.

(٧) فتح المغيث ٤٩.

(٨) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٣٩٠.

الاسم والفعل والحرف[(١)] .

ب . ذكر الصنعاني . رحمه الله . بأنه قد يجاب عن الاعتراض بأن ابن الصلاح لو اقتصر على قوله: ما لم يبلغ صفات الحسن للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف؛ لأنه لم يبلغ صفات الحسن، فلذا لم يسم حسناً[(٢)] .

وقد رُدَّ هذا الجواب بأنه قد يسمى الفرد الصحيح حسناً كقول الترمذي في مواضع: هذا حديث حسن صحيح غريب[(٣)] .

وعلى كلٍّ فعلى من يقول أن الصحيح أخص من الحسن فالتعريف معترَض؛ لأنه إذا انتفى الأعم انتفى الأخص، وعلى من يقول أن كل صحيح حسن فالتعريف أيضاً معترَض؛ لإغناء ذكر الحسن عن الصحيح .

وقد أكد ابن حجر . رحمه الله . على صحة الاعتراض لتعريف ابن الصلاح قائلاً: (والحق إن كلام المصنف . أي ابن الصلاح . معترض، وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يُسمّى ضعيفاً وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلّف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً)[(٤)] .

وقد عقّب السيوطي . رحمه الله . على كلام ابن حجر . رحمه الله . هذا بقوله: (قلتُ: في صدر الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله لم تجتمع فيه صفات الصحيح، أما وقد ضم إليه قوله: ولا صفات الحسن فكيف يعطي ذلك)[(٥)] .

وتعقيب السيوطي . رحمه الله . وجيهٌ، لكن لا يفهم منه أنه لا يعترض على تعريف ابن الصلاح . رحمه الله . في الجملة بل صرّح في ألفيته بأنه يختار في تعريف الضعيف الاقتصار على الحسن فقال:

---

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ١٦٩.

(٢) انظر: توضيح الأفكار ١/١٤٦،٢٤٧.

(٣) انظر: فتح المغيث العراقي ٤٨،٤٩.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٦٩.

(٥) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ٣/١٣٦٧.

هو الذي عن صفةِ الحُسن خلا   وهو على مراتب قدْ جُعِلا[١] .

فاتضح مما سبق أن الاقتصار على صفات الحسن في تعريف الحديث الضعيف هو الأقرب للصواب؛ لخلوه من الاعتراضات.

وأرى – والله أعلم – أن التعريف المختار للحديث الضعيف أن يقال : هو ما فقد بعض شروط القبول، أو ما فقد صفة أو صفات القبول[٢] ، واقتصرنا على (القبول) دون الحسن؛ لأن من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول[٣] : الصالح والمشبه ونحوهما مما يطلقان على ما يقارب الحسن ولا يشملهما تعريف الضعيف .

ثانياً: أقسام الحديث الضعيف :

الحديث الضعيف له أقسام كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة وإحدى وثمانين[٤] ، وقسّمها ابن الصلاح . رحمه الله . إلى مائة وتسع وعشرين قسماً باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين قسماً باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها كما قال السيوطي[٥] – رحمه الله –.

.

وقسمه أبو حاتم ابن حبان البستي – رحمه الله – إلى تسع وأربعين قسماً كما ذكره ابن الصلاح– رحمه الله – إلا أن ابن حجر– رحمه الله – قال: (لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعة وأربعين)[٦] .

وقد قسّم ابن الصلاح . رحمه الله . وغيره الضعيف باعتبار فقد صفة من صفات القبول

---

(١) ألفية السيوطي مع شرحه منهج ذوي النظم: ٤٩.

(٢) وهو ما اختاره الحافظ ابن حجر كما تقدم عنه، واختاره من المعاصرين د. نور الدين عتر. انظر: منهج النقد في علوم الحديث ٢٨٦.

(٣) انظر: تدريب الراوي ٨٩.

(٤) انظر: التقريرات السنية لمشاط١٧.

(٥) انظر: تدريب الراوي ٩٠.

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٦٩،١٧٠.

الستة وهي : الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أو لا، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة(١) .

وقد ذكر العراقي ـ رحمه الله ـ اثنين وأربعين قسماً باعتبار الانفراد والاجتماع (٢).

ويمكن أن تندرج **أقسام الحديث الضعيف حسب أسباب ضعف الحديث** إلى ثلاثة أقسام، ذكر ابن حجر – رحمه الله – منها اثنين وهي:

١. الضعف بسبب السقط في السند.

٢. الضعف بسبب الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه(٣) .

٣. الضعف بسبب الشذوذ أو العلة(٤) .

فالسقط قد يكون في أول الإسناد أو آخره أو أثنائه، وقد يكون ظاهراً كما هو في المعلق والمرسل والمنقطع والمعضل، وقد يكون السقط خفياً كما هو الحال في المدلس والمرسل الخفي.

والطعن في الراوي له عشرة أسباب :خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط.

أما **أقسام الطعن في العدالة** فهي : الكذب، والاتهام بالكذب، والفسق، والبدعة، والجهالة.

وأما **أقسام الطعن في الضبط** فهي : فحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة للثقات، وسوء الحفظ .

وأما الضعف بسبب الشذوذ أو العلة، فإن الشذوذ مانع من صحة الحديث ولو كان راويه ثقة. وأما العلة فلا يصح الحديث حتى يكون خالياً من العلل الكثيرة والتي يدركها النقاد المهرة كالإدراج والإقلاب والاضطراب(٥) .

وتتفاوت درجات الحديث الضعيف في الضَّعْف بحسب بُعْدِه من شروط القبول، وبحسب شدة ضعف رواته أو خفتهم(٦) .

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٦٢،٦٣.

(٢) انظر هذه الأقسام في: فتح المغيث للعراقي ٤٩،٥٠،٥١.

(٣) انظر: نزهة النظر ٧٧.

(٤) مصطلح الحديث ورجاله ١٢٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ١٢٥،١٤٠.

(٦) انظر: تدريب الراوي ٩٠.

لم يفرد المحدثون كل قسم من أقسام الضعيف بنوع خاص؛ لما في ذلك من التطويل الذي يوعّر سبيل العلم، ولا يجدي ثمرة زائدة على المقصود، إنما صنفوها بحسب الأنواع الرئيسية حيث أنها ضوابط كافية لتمييز المقبول من المردود تندرج تحتها كافة الصور، كما أنها تبين إلى أي مستوى بلغ الضعف، هل هو هين يصلح للتقوية إن وجد العاضد، أو شديد لا يصلح، أو مكذوب مختلق جزماً، وهذا مقصد عظيم من مقاصد علم الحديث[(١)] .

وقد أدرج العلماء الموضوع ضمن أنواع الحديث الضعيف، قال العراقي – رحمه الله –: (اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة وما ذكره – أي ابن الصلاح – هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع؛ لأنه كذب بخلاف ما عُدِمَ فيه الصفات المذكورة فإنه لا يلزم من فقدها كونه كذباً)[(٢)] .

وعَدُّ الموضوع من الأقسام هو بالنظر إلى زعم قائله وإلا هو ليس بحديث أصلاً.

والأولى أن لا يعدّ الموضوع ضمن أقسام الحديث الضعيف؛ لأن الموضوع لا تحل روايته إلا للتحذير منه ـ فضلاً عن العمل به ـ بخلاف الحديث الضعيف ، وقد رَدَّ الزركشي – رحمه الله – عَدُّ الموضوع من أقسام الضعيف فقال: (أما أن الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلم؛ لأن الموضوع ليس بحديث أصلاً بل لا ينبغي أن يعدَّ البتة)[(٣)] .

الحديث المُضعَّف :

أفرد ابن الجزري[(٤)] ـ رحمه الله ـ الحديث المضعَّف وعرفه بأنه: الذي لم يجتمع على ضعفه بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث في سنده أو متنه، وفيه تقوية من آخرين، وهو أعلى مرتبة من الضَعيف . وقال ابن الجزري في منظومته في الحديث:

ثمّ مُضَعَّفٌ وذَاكَ ما وَرَدْ * فيه لبعضٍ ضعْفُ متنٍ أو سندْ

---

(١) انظر: منهج النقد ٢٨٨،٢٨٧.

(٢) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ٦٣.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٩٥/١.

(٤)هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري شمس الدين أبو الخير، الشافعي الدمشقي، الحافظ المقرء، المقرء، كان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره في الدنيا، حافظاً للحديث وغيره أتقن منه، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، ومنظومة الهداية في علم الرواية وغيرهما، توفي سنة (٨٣٣هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ١١٦/١.

لم يُجْمِعُوا فيه على التَّضعيف * ودُون هذا رُتبَةُ الضَّعِيْف

وهو الذي وَلوَ على ضعْفٍ حصل * وقيل ما لَمْ يَكُ للحُسْن وَصَل[(١)]

قال السخاوي – رحمه الله –: (ومحل هذا ـ أي أن المضعَّف أعلى من الضعيف ـ إذا كان التضعيف هو الراجح أولم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري ما يكون من هذا القبيل أشياء)[(٢)] .

يرى بعض العلماء المعاصرين[(٣)] ، أن الأولى عدم إفراد هذا النوع ـالمضعّف ـ، وهو ما درج عليه جمهور المحدثين؛ وسبب هذا أنه لا يرى أن المضعَّف أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه على إطلاقه؛ لأنه عنده قد لا يترجح التضعيف ويكون أشدّ جرحاً مما أجمع على ضعفه، كما إذا فُسر بجارح مفسق، وصح ثبوت ذلك عنه ثبوتاً مؤكداً، فإنه أشد مما أجمع على ضعفه لسوء حفظ راويه [(٤)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه إن ثبت الضَّعْف بسبب فسق الراوي فلا نزاع فيما قال، إنما الكلام فيمن لم يكن تضعيفه بسبب فسق أو اتهام بكذب، ولذا وقع الخلاف في قبوله ورده لاختلاف أنظار المحدثين وكذا الفقهاء .

* * *

(١) الهداية في علم الرواية مع شرحها الغاية للسخاوي ٢٥٧/١.

(٢) فتح المغيث ١٠١/١، ومثله في شرحه لمنظومة ابن الجزري الغاية ٢٥٧/١.

(٣) كالدكتور نور الدين عتر، وانظر: قواعد في علوم الحديث ١٠٨.

(٤) انظر:منهج النقد في علوم الحديث ٢٩٨،٢٩٩.

المطلب الثاني

تقوية الحديث الضعيف

معنى التقوية لغة واصطلاحاً :

التقوية لغة:

القوة نقيض الضعف، والجمع قُوىً وقِوىً، قال الله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [١] أي بجدٍ وعوْنٍ من الله تعالى[٢] .

وتأتي التَّقْوِيَة بمعنى الشَّد، تقول: شدَّ الله مُلْكَه وشدَّده أي قواه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾ [٣] أي قوّيناه[٤]، وقولهم: شدَّ على يَدِه: قوَّاه وأعانه، وشدَّ عَضُده: قوَّاه[٥].

وتطلق القوة على معنى عَزَّ أي قوي، ومن قولهم: أعزه وعزّزهُ إذا قوّاه وشدَّ أزره، وفي القرآن الكريم: ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [٦] أي قوينا وشددنا[٧] .

التقوية اصطلاحاً:

يمكن أن نعرف التقوية بأنها تعزيز الحديث الضعيف الذي لا يكون راويه كذاباً ولا متهماً سنداً أو متناً أو معاً بمتابع أو شاهد أو قرائن أخر؛ ليرتقي إلى القبول.

أقسام الحديث الضعيف :

تختلف الأحاديث الضعيفة من حيث قوة الضعف وخفته، فمن الأحاديث الضعيفة يكون ضعفها شديداً، فلا يمكن تقويتها؛ لقوة أسباب ضعفها، ومن الأحاديث الضعيفة ما

---

(١) سورة مريم:١٢.

(٢) انظر: لسان العرب مادة: قوة.

(٣) سورة ص:٢٠.

(٤) انظر: تاج العروس ١/٢٥٥ مادة: شدّ.

(٥) انظر: لسان العرب مادة: شدد.

(٦) سورة يس:١٤.

(٧) انظر: القاموس المحيط مادة عزز.

يكون ضعفها متوسطاً، ومنها ما يكون ضعفها خفيفاً، فيمكن تقويته.

وقد ميّز علماء الجرح والتعديل الرواة الضعفاء ومن يتقوى حديثه منهم ويعتبر، ومن لا يعتبر بحديثه، مع دقة في نقل صيغ جرحهم وأسباب ضعفهم.

وقد **قسّم أهل الحديث الضَّعْف في الحديث** من حيث قبوله للتقوية وعدم قبوله إلى قسمين:

القسم الأول : ما ينجبر ويزيل ضعفه بتعدد الطرق، وذلك إذا كان ضَعْفُه ناشئاً من سوء حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه أنه قد جاء من وجهٍ آخر، عرَفنا أنه مما قد حفظه ولم يَختلَّ فيه ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك من وجه آخر.

القسم الثاني: ما لا ينجبر ولا يزول ضعفه بتعدد الطرق؛ لفسق الراوي أو كذبه كالضَّعْف الذي ينشأ من كون الراوي متّهماً بالكذب، فإن الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة، أو كون الحديث شاذاً[(١)] .

إلا أن الجابر هنا يجعل للحديث أصلاً أو ضعفاً محتملاً، قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (وأما الضعف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام ـ ابن حجر ـ، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن)[(٢)].

وما ذكرناه من القسمين المذكورين نعلم أنه ليس كل ضعيف يرتقي كما بينته، قال ابن الصلاح – رحمه الله –: (ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت، فمنه : ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي

---

(١) انظر: فتح المغيث للعراقي ٣٨، وتدريب الراوي ٨٩،وتوضيح الأفكار ١٩٢/١.

(٢) تدريب الراوي٨٩، وانظر مثله في فتح المغيث للسخاوي ٧٣/١.

يرسله إمام حافظ؛ إذْ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً)[١] .

أقوال الأئمة في الحديث الضعيف الصالح للتقوية وغيره:

تضافرت نصوص كثيرة للأئمة في تقوية الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها واختلاف مخارجها، وبيان ما يرتقي منها وما لا يرتقي، وقد سبق كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وتفصيله الحسن في ذلك، فمن تلك الأقوال للأئمة في الموضوع ما يأتي:

١. قال **النووي** ـ رحمه الله ـ: (إذا رُوِي الحديث من وُجُوهٍ ضعيفة لا يلزم أن يحصل مِن مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدُوق الأمين زَالَ بمجيئهِ من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي، فلا يؤثر فيه موافقة غيره)[٢] .

٢. وقال **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: (الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل، مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك، إذا كانا من طريقين مختلفين عضد أحدهما الآخر، فكان في تلك دليل على أن للحديث أصلاً محفوظاً عن النبي ﷺ)[٣] .

٣. قال **ابن كثير** ـ رحمه الله ـ: (فمنه ـ أي الضعف ـ ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعفٌ يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو رَوَى الحديث مرسلاً، فإنّ المتابعة تنفع حينئذٍ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة والله أعلم)[٤] .

٤. قال العراقي – رحمه الله – في ألفيته :

فإن يقل يحتج بالضعيف * فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسُوء حفظ ، يُجبر * بكونه من غير وجه يذكر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٥٢.
(٢) التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٨٨،٨٩.
(٣) الفتاوى: ٦/٢٤٠.
(٤) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ٣١.

وإن يكن لكذب أو شذّا * أو قوي الضعفَ فلم يجبر ذا
ألا ترى المرسل حيث أسندا * أو أرسلوا كما يجيء اعتضدا [(١)].

٥. وقال **السخاوي** – رحمه الله – في تقويته للضعيف أنه إذا ورد من وجه آخر تقوى فالضعيف إن :(جاء أيضاً من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله لا دونه يترجح به أحد الاحتمالين؛ لأن المستور مثلاً حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروي ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه أخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد المتواتر)[(٢)] .

هذه بعض النصوص عن أهل العلم التي تفيد بأنه لا يرد كل ضعيف، ولا يأخذ بكل ضعيف بل ينظر في الضعيف، فإن كان راويه كذاباً أو مُتَّهما فلا يتقوى ولا يرتقي للحجية إلاّ إن كثرت طرقه عُلم أن له أصلاً يرتقي عن مرتبة المردود كما تقدم عن السيوطي – رحمه الله – وغيره.

وإن كان الضعف بغير ما تقدم فإنه يرتقي إلى الحسن أو الصحة حسب كثرة الطرق وقوتها.

الضعيف المنجبر لا يحتج بمفرده وإنما بمجموع الطرق :

إذا اعتضد الضعيف بشاهد أو تابع وارتقى من ضعفه حتى صار حسناً لغيره، فإنه لا يحتج بمفرده وإنما بمجموع طرقه . يقال لها الهيئة المجموعة . التي أحدثت قوةً، وقوَّت جنب الضعف ورَجّحت الاحتمال المرجوح.

قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : (ومتى تُوبعَ السيئُ الحفظ يُعْتَبَر، كأن يكون فوقه أو مِثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعْتَبَرين روايةٌ موافقة لأحدهم رجحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين،

(١) ألفية العراقي مع شرحه فتح المغيث ٣٧.
(٢) فتح المغيث ٦٦/١.

ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول)[١] .

مثال ذلك ما رواه ابن عدي ﷺ أن النبي ﷺ : ﴿ صلّى بجُمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ﴾ [٢] من طريق جابر الجعفي .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: (وفيه ردٌ على قول ابن حزم أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً[٣] فيقوي كل واحد منهما الآخر)[٤] .

شروط تقوية الحديث الضعيف :

يرتقي الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره إذا عضد بتابع أو شاهد، وفي جامع الترمذي ـ رحمه الله ـ كثير من ذلك، فلذا لابد من معرفة الحسن عند الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ، لأن كثير من العلماء أنزلوا الحسن عنده على الحسن لغيره[٥] .

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (وما ذكرنا في هذا الكتاب ـ أي الجامع ـ حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده متهمٌ بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن)[٦] .

وما ذكره الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ من الشروط هي شروط تقوية الحديث الضعيف حتى يكون حسناً لغيره وهي:

الشرط الأول : أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب.

فكل من لا يتهم بالكذب فإنه يدخل ضمن هذا الشرط كسيئ الحفظ والواهي والضعيف والمدلس بالعنعنة، وكل من يعتبر بحديثه فإنه يصدق عليه عدم الاتهام بالكذب.

وكل من هو أسوأ حالاً من المتهم وهو الكذاب فلا يصلح حديثه للاعتبار مطلقاً.

وأما المغفل الذي يخطئ الكثير، فهو في حكم المتهم بالكذب؛ لأن الترمذي صرّح بعدم

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ١٠٣.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ح٣٨٧٠، ١٢٣/٤.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير ح٣٨٧١، ١٢٣/٤، فالحديث حسن لغيره لمجيئه من طريق آخر.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢٤/٣.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي ١٥٢،١٥٣،ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٤٨.

(٦) العلل مع شرحها لابن رجب ١٣٢.

الاشتغال بالرواية عنه.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (فكل من رُوِيَ عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به)(١) .

وقال أيضاً: (فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه)(٢) .

فأضاف الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ للمتهم بالكذب من كان في معناه، وهو من اجتمعت فيه صفتان هما: الغفلة، وكثرة الخطأ أو الغلط فمن كان كثير الغلط فقط فحديثه يعتبر به، أما إذا انضاف إليه الغفلة بحيث لا يدري ما يحدِّث به فلا يعتبر بحديثه، وسيأتي مزيد بيان فيمن يعتبر به.

الشرط الثاني: أن لا يكون الحديث شاذاً، بأن يروي الثقات خلافه، فاشترط في الحديث أن يسلم من المعارضة؛ لأنه إذا خالف الثقات كان مردوداً.

الشرط الثالث: أن يروى من غير وجه نحوه، فلا بد من تقوية الحديث أن يروى من طريق آخر فأكثر، ولا يشترط أن يُروى بلفظه، بل يكفي أن يُرْوَى بمعناه من وجه آخر أو وجوه أخر(٣) .

اشتراط نفي العلة للتقوية:

ولا يحسن عدُّ انتفاءُ العلة من شروط تقوية الحديث الضعيف ،كما قد يُفهم من قول ابن جماعة – رحمه الله – في تعريفه للحسن بقوله: (كل حديث خال من العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان اجمع لما حددوه، وقريباً لما حاولوه)(٤) .

وهذا الشرط لا وجه له؛ لأن وجود العلة القادحة أو الخفية أمر لا ينفك عن الحديث الضعيف عند المحدثين، وقد أجاب ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ عن تعريف ابن جماعة ـ رحمه الله ـ بأربعة وجوه، وقال عن اشتراط نفي العلة: (اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا، لأن

---

(١)العلل مع شرحها لابن رجب ٢٨،٢٩.

(٢) المصدر السابق ٢٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٥٣، وفتح المغيث للسخاوي ٧٤/١.

(٤) المنهل الروي ٣٦.

الضعف في الراوي علة في الخبر، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر، وجهالة حال الراوي علة في الخبر، ومع ذلك، فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك)[١] .

تقوية الحديث الضعيف بالأدنى :

الحديث الصحيح أو الحسن إذا رُوي من طرق أخرى ضعيفة، فإنه يزداد قوة، ولهذا يورد الإمام البخاري والإمام مسلم . رحمهما الله . في المتابعات والشواهد أحاديث فيها ضعف، وهذا مما أجيب عن سبب إيرادهما الضعيف في صحيحيهما، قال النووي – رحمه الله – فيما نقله عن ابن الصلاح : (الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه)[٢] .

لكن الحديث الضعيف هل يتقوى إذا روي من طريق آخر أقل منه؟ :

اشترط ابن حجر . رحمه الله . ذلك، فقال: (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعر ف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته . بل لغيره .)[٣] .

وقد قوى بعض أهل العلم[٤] المرفوع الضعيف بمرسل، قال السيوطي – رحمه الله – عقب حديث مرسل: (هذا المرسل يعضد حديث ابن العباس – وهو مرفوع – ويدخله في قسم المقبول)[٥] .

والذي يظهر – والله أعلم – قبول التقوية بالأدنى بشرط أن يكون راوي الأدنى يعتبر بحديثه، وسبب ضعفه مختلف[٦] .

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٢٩، وانظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحنة والضعيفة٨٢ ـ٨٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/١٣٤.

(٣) نزهة النظر ١٠٣.

(٤) كالحافظ ابن حجر انظر: القول المسدد ٢٧.

(٥) اللآلي المصنوعة ١/١٠٢ عند حديث:(من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل).

(٦) انظر: شرح علل الترمذي ١٥٢، وانظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة٩٢.

فالضعيف إذا كان متابعه أقل ضعفاً منه، فإنه يرتقي كما لو كان العكس . أي إذا كان المتابع أشد ضعفاً . إذْ كل منهما في الجملة قد قوِيا واستمد المتدني من العالي قوة، فشكَّلاَ بمجموعهما قوة مقبولة.

وقد فصّل الزركشي . رحمه الله . بين ما يكون الضعيف في الأحكام أو الفضائل، فمنع التقوية بالأدنى في الأحكام دون الفضائل.

فنقل الزركشي . رحمه الله . عن أبي الفتح اليعمري[(١)] قوله: (الحق في هذه المسألة أن يقال إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه أو منحطاً عنه أو أعلى منه، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً، وأما مع المساواة فقد تفيد، قلتُ . أي الزركشي . وهو تفصيل حسن ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير، لأنه عند انفراده مفيد)[(٢)] ، ولعله فرّق في ذلك، لتجويزه قبول الضعاف في فضائل الأعمال.

الاعتبار بحديث كل من ليس بكذّاب أو مُتهم :

قرر الحفاظ على الاعتبار بحديث كل من ليس بكذاب ومن لم يتهم، ومن يكون في معنى المتهم بأن يُحدِّث بما لم يدري كمَنْ كان مغفلاً يخطئ الكثير، وقد تقدم عن الإمام الترمذي ما يفيد ذلك.

وقد بيّن أهل العلم المراد من الغفلة التي يرد بها حديث الراوي، روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير الحميدي[(٣)] أنه قال: (فإن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث، أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب، أو جرحه في نفسه تُردُّ بمثلها الشهادة، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك، فإن قال: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلتُ: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو

---

(١)هو: عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح اليعمري تقي الدين أبو بكر، القرشي المصري المالكي، كان فيه تعبد وتزهد مع علم وفضيلة وكتب عنه الطلبة، توفي سنة (٧٢٢هـ). العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٨٤.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٣٢٢.

(٣)هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي الحُميدي، أبو بكر المكي أحد الأئمة، ثقة كثير الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم،من مؤلفاته: السنن والزهد، توفي سنة (٢٢٧هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٣.

يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يُصحِّف[1] تصحيفاً فاحشاً فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكف عنه، وكذلك من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن)[2] .

ويفهم من ذلك أن من لا يعتبر بحديثه هم :

١. الكذّاب.

٢. المتهم بالكذب.

٣. من يغلط غلطاً فاحشاً.

٤. المغفل كثير الغلط أو الخطأ، ومِنْ صوره ما يأتي:

١. من كان في كتابه غلط، فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فَرْقُ ما بين ذلك.

٢. أن يُصحِّف الراوي تصحيفاً فاحشاً، بحيث يقلب المعنى فلا يعقل ذلك.

٣. من يقبل التلقين كلما لُقِّن.

وإليك **نصوص عن أهل العلم تفيد باعتبار حديث كل من ليس بكذّاب أو مُتَّهم** حسب ما بيناه :

١ . قسّم **ابن أبي حاتم** درجات رواة الآثار إلى أربع مراتب، فقال عنهم: (١. ويُعرَف مَنْ كان منهم عدلاً في نفسه، من أهل التَّثَبّتِ في الحديث والحفظ له والإتقان فيه، فهؤلاء هم أهلُ العدالة. ٢. ومنهم الصَّدوق في روايته، الورِع في دينه، الثَّبْتُ الذي يَهِمُ أحياناً، وقد قبِلَه الجهابذة النقاد، فهذا يُحتَجُّ بحديثه أيضاً. ٣. ومنهم الصَّدُوق الورع المغفَّل، الغالب عليه الوَهَم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يُكتَبُ من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحْتجُّ بحديثه في الحلال والحرام. ٤. ومنهم من قد ألصقَ نفسه بهم، ودلَّسَها بينهم، ممن قد ظهر

(١) في الأصل يصف، ولعله تصحيفاً ولعلّ الصواب ما أثبته.

(٢) الجرح والتعديل: ٢/٣٣،٣٤.

للنُقَّاد العلماء بالرجال منه الكذب، فهذا يترك حديثه،وتُطْرح روايته، ويُسْقَطُ ولا يُشتغل به)[١]

.

ونقل ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ـ رحمه الله ـ قوله: (احفظ عن الرجل الحافظ المتقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه ـ قال ابن أبي حاتم ـ يعني لا يحتج بحديثه)[٢] .

٢.عرّف **ابن الصلاح** ـ رحمه الله ـ الحسن لغيره بقوله: (الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه)[٣] ، فأخرج المغفل مع كونه كثير الخطأ.

٣. وقرر **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ عدم ترك رواية من كثر في حديثه الغلط، لأنه لم يجتمع فيه صفتان: الغفلة، وكثرة الخطأ أو الغلط فقال: (تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فُجّاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثُرَ في حديثهم الغلط)[٤] .

٤.وقال **ابن رجب** ـ رحمه الله ـ: (قد ذكرنا فيما تقدم أن الرواة ينقسمون أربعة أقسام: أحدهما من يتهم بالكذب، والثاني: من لا يتهم لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط، وأن هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته)[٥] .

وذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ مَنْ يُعْتَبرُ بحديثه ممن ليسوا من القسمين المذكورين آنفاً، فقال: (فعلى هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً كلُّه حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة)[٦] .

---

(١)الجرح والتعديل: ٣٤،٣٣/٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٨/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح: ٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٨.

(٥) شرح علل الترمذي ٦٠.

(٦)شرح علل الترمذي ١٥٣.

٥. وقال **الإمام البيهقي** ـ رحمه الله ـ: (قد يتساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، مَتى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذبة في الرواية)[١] .

فقد جعل الكذاب ومن يضع الحديث لا يحتج بحديثه ومن باب أولى لا يعتبر به، ومن عداهما من المجروحين يعتبر بحديثه ويتساهل بروايته في الفضائل ونحوها.

وقد أفصح المقال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال عن الرواة الذين اتفق على ضعفهم: (وهذا النوع على ضربين: (ضربٌ) رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التَّلْيين ... و(ضربٌ) لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عُرِفَ بسوءِ الحفظ وكثرة الغلط، في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفتُه مقبولة عند الحكَّام. وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم)[٢] .

٦. قال **العراقي** في منظومته وذكره لمراتب التجريح ومن يعتبر بحديثه:

ليس بشيء لا يساوي شيئاً * ثم ضعيف وكذا إن جيئا
بمنكر الحديث أو مضطربه * واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعّف * وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي * بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا * فيه كذا سيئ حفظ لين
تكلّموا فيه وكل من ذكر * من بعد شيئاً بحديثه اعتبر[٣]

وقد شرح العراقي ـ رحمه الله ـ نفسه ألفاظ التجريح، وجعلها خمس مراتب، ثم قال: ((المرتبة الرابعة): فلان ضعيف، فلان منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو مضطرب الحديث، وفلان واه، وفلان ضعفوه، وفلان لا يحتج به. (المرتبة الخامسة): فلان فيه مقال، فلان ضعف،

---

(١) شعب الإيمان: ٣٧١/٢.

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة: ٣٣/١،٣٤.

(٣) ألفية الحديث مع شرحها فتح المغيث ١٧٥.

أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، وفلان تعرف وتنكر، وفلان ليس بذاك، أو بذاك القوي، وليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وفلان للضعف ما هو، وفيه خلف، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، وسيء الحفظ، ولين، أو لين الحديث، أو فيه لين، وتكلموا فيه ونحو ذلك، وقولي (وكل من ذكر من بعد شيئاً) أي من بعد قولي لا يساوي شيئاً، فإنه يخرج حديثه للاعتبار، وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة)(١) .

وفي فتح المغيث للسخاوي، والرفع والتكميل للكنوي(٢) وحاشيته، وغيرهما ممن كتب عن مراتب الجرح ألفاظٌ في الجرح فيمن يصلح للاعتبار إذا رُوي من غير وجه، ويرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره(٣) .

نماذج ممن اعتبر بحديثه مع كون راويه شديد الضعف :

تقدم بيان من يعتبر بحديثه، واعتبار رواية كل من ليس بكذاب أو متهم أو ما في معناهما، لشدة ضعفه.

وقد رأينا نماذج من الرواة الذين اعتبر برواياتهم مع أن الجرح فيهم شديد من أهل المرتبة الأولى والثانية والثالثة ممن لم يعتبر بحديثهم(٤) ، ومنهم:

١. أغلب بن تميم المسعودي:

قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وخرج عن حد الاحتجاج، لكثرة خطئه، وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه(٥) .

٢. عباس بن الفضل الأنصاري الواقفي:

قال عنه يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: ذهب حديثه، وقال

---

(١) فتح المغيث ١٧٧.

(٢)هو: عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، العالم المحدث، تبحر في العلوم وحرر المسائل، من مؤلفاته الكثيرة: التعليق الممجد، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، حاشية على الوقاية، وغيرها، توفي سنة (١٣٠٤هـ). التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ١/٣٥.

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/٣٧١.٣٧٤، والرفع والتكميل مع الحاشية ١٣٩.١٨٦.

(٤) انظر: فتح المغيث للعراقي ١٧٦.

(٥) انظر: لسان الميزان ٢/٢١٥، والقول المسدد ٢٤ فقد اعتبر بأغلب وقال: لم أرَ مَنْ اتهمه بالكذب.

أبو زرعة:كان لايصدق، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه[١] .

٣.عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو جعفر المديني والد علي بن المديني:

قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم سئل يزيد بن هارون[٢] عنه فقال: لا تسألوا عن أشياء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الجوزجاني: حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه[٣]

٤ . عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ﷺ :

قال عنه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، كان يكذب، وقال علي بن المديني: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم متروك الحديث، ذاهب، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك، وفي موضع آخر قال: ليس بثقة ولا يكتب حديثه[٤] .

وقد أورد ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ حديثاً بسنده مرفوعاً من رواية عثمان بن عبد الرحمن بلفظ: (ما قال عبد لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار إلا طمست ما في صحيفته من السيئات حتى تسكن إلى مثلها من الحسنات) ثم قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث غريب تفرد به عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو ضعيف متفق على تركه، وقد رخصوا في رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال)[٥] .

فعثمان بن عبد الرحمن مجروح بجرح شديد ومع ذلك تساهل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الرواية عنه.

٥ . عمرو بن واقد القرشي، أبو حفص الدمشقي:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٤١/١٤برقم ٣١٣٥.

(٢)هو: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي، أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات، كان واسع العلم بالدين، كبير الشأن، توفي سنة (٢٠٦هـ). الأعلام للزركلي ١٩٠/٨، تذكرة الحفاظ ٣٢٠/١.

(٣) انظر:تهذيب الكمال ٣٧٩/١٤ برقم ٣٢٠٦،وتهذيب التهذيب ١٥٣/٥.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٤٢٧/١٩ برقم ٣٨٣٧، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٧.

(٥) الأمالي المطلقة ١٣٤.

قال عنه أبو مسهر[١]:كان يكذب من غير أن يتعمد، وقال البخاري وأبو حاتم وغيرهما: ليس بشيء، وقالا أيضاً: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه[٢] .

٦. مروان بن سالم الغفاري الشامي:

قال عنه الإمام أحمد: ليس بثقة، ونقل ابن حجر العسقلاني أنه رمي بالوضع، وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن مروان بن سالم فقال: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم، قلتُ ـ ابن أبي حاتم ـ يترك حديثه؟ قال: لا، بل يكتب حديثه[٣].

وهناك جملة من الرواة والأحاديث نحو ما تقدم أشار إليها من كتب في التعقيب على كتاب الموضوعات لابن الجوزي ـ رحمه الله ـ كابن حجر[٤] ، والسيوطي[٥] ، وابن عراق[٦][٧] .

عراق[٦][٧] .

أمثلة من الأحاديث المنجبرة للتقوية وغير المنجبرة :

أولاً : من القسم الأول الأحاديث المنجبرة :

أ – حديث ابن لهيعة، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَى على قَارِعة الطريق أو يُضرب الخلاء عليها، أو يُبَال فيها)[٨].

لهذا الحديث شواهد ترقيه من ضعفه بسبب راويه ابن لهيعة فإنه ضعيف، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

---

(١)هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، أبو مسهر، من حفاظ الحديث، كان شيخ الشام وعالمها بالحديث والمغازي وأيام الناس، توفي سنة (٢١٨هـ). العبر في خبر من غبر ٧٠، والأعلام الزركلي ٣/٣٦٩.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٢ برقم ٢٢٦٨، وتهذيب التهذيب ١١٠/٨.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٢٧٤/٨، وتهذيب الكمال ٣٩٤/٢٧، برقم ٥٨٧٣، وتقريب التهذيب ٥٢٦.

(٤) انظر: القول المسدد٢٣ ،٢٤،٢٧،٢٩، وانظر: ذيل القول المسدد للمدراسي.

(٥) انظر: التعقبات ٤١، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٧٦.

(٦)هو: علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكناني، نور الدين أبو الحسن، الشامي الحجازي، فقيه متصوف متصوف له نظم، من مؤلفاته: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، شرح العباب في الفقه ولم يتمه، وغيرهما، توفي سنة (٩٦٣هـ). الأعلام للزركلي ١٢/٥.

(٧) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٩.

(٨) رواه ابن ماجه في سننه ك: الصلاة باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ح٣٣٠، ١٢٠/١.

قال البوصيري – رحمه الله – : (هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة)[١] .

ومن شواهد الحديث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يَتَخلى في طريق الناس، أو في ظلهم﴾ [٢] .

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن ...الحديث، وذكر منها: (وقارعة الطريق)[٣] .

فالنهي عن الصلاة في قارعة الطريق ثابت، فإسناد الحديث حسن لغيره.

ب – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في سد الأبواب إلا باب علي ﷺ وقد رواه هشام بن سعد، وفيه: (ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحب إليّ من حُمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر)[٤] .

قال ابن الأمير الصنعاني – رحمه الله –: (ورواته ثقات إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن، لاسيما مع ماله من الشواهد) ، ثم ذكر شواهد كثيرة وقال : (فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من طرق كثيرة أزال ذلك الضعف)[٥] .

وقال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – بعد رده على ما ادعاه ابن الجوزي أن هذا الحديث المذكور من وضع الرافضة، وبعد ذكره لطرقه: (فهذه الطرق المتظاهرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قوية وهذه غاية نظر المحدث ، وأما كون المتن معارضاً للمتن الثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فليس كذلك ولا معارضة بينهما بل حديث سد الأبواب غير سد الخوخ؛ لأن بيت علي بن أبي طالب ﷺ كان

---

(١) زوائد ابن ماجه ١٤١/١، والعمل على تضعيف حديث ابن لهيعة. انظر: الكامل في الضعفاء١٤٤/٤،و الكاشف للذهبي٥٩٠/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال ح٢٦٩، ٢٢٦/١، وغيره.

(٣) رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب: كراهة ما يصلي إليه وفيه ح٣٤٦، ١٧٧/٢، وغيره.

(٤) رواه أحمد في مسنده ح٤٧٩٧، ٢٦/٢.

(٥) توضيح الأفكار: ١٩٠/١،١٩١.

داخل المسجد مجاوراً لبيوت النبي ﷺ)[١] .

ثانياً: من القسم الثاني الأحاديث غير المنجبرة :

أ ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: ﴿ لا مهر دون عشرة دراهم ﴾[٢] .

قال اللكنوي عن هذا الحديث بعد نقل أقوال أهل العلم فيه: (والذي يظهر لي هو أن هذا الحديث من القسم الثاني ـ أي غير المنجبر ـ فإن رُواته كلهم ضعيفون جداً، وبعضهم متهمون بالوضع والكذب فلا يترقى من الضعف إلى الحُسن وإن تعدّدت طُرُقه، ولهذا قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا أي تقدير المهر بعشرة أصلاً، حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنة[٣])[٤] .

ب ـ وحديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً: ﴿ مَنْ حفظ على أُمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيها، وكنتُ له يوم القيامة شافعاً وشهيداً ﴾[٥] .

وهذا الحديث له طرق كثيرة لا ترقيه إلى الحسن، قال النووي ـ رحمه الله ـ: (واتفق الحفاظ على أنه ـ أي الحديث المتقدم ـ حديث ضعيف وإن كثرت طرقه)[٦] .

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر طرقاً كثيرة للحديث مع عللها: (وقد بنى على هذا الحديث الذي بينا علله جماعة من العلماء، فصنف كل منهم أربعين حديثاً، منهم من ذكر فيها الأصول، ومنهم من قصر على الفروع ـ ثم ذكر جماعة منهم وقال: وخلق كثير وأكثرهم لا يعرف علل الحديث فإنا قد ذكرنا عن الدارقطني أنه قال: لا يثبت منها شيء، ومنهم قد

---

(١) القول المسدد ١٨.

(٢) رواه الدارقطني ك: النكاح، باب: المهر ح١١، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها ٣/٣٤٤، ونقل ابن عدي ـ رحمه الله ، عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن أحاديثه موضوعة كذب، وعن البخاري أنه منكر الحديث ثم قال ابن عدي: ومبشر هذا بيِّن الأمر في الضعف. الكامل في الضعفاء ٦/٤١٨،٤١٩.

(٣) انظر: المقاصد الحسنة ٤٥١.

(٤) ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني ١٧٤.

(٥)رواه البيهقي بهذا اللفظ في شعب الإيمان ح١٧٢٦، وقال: هذا مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح ٢٠/٢٧٠.

(٦) متن الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد ١٧.

تسامح بعد العلم لحثٍ على خير[1] .

* * *

(١) العلل المتناهية ١/١٢٨،١٢٩.

المبحث الثاني

شروط قبول الحديث عند الفقهاء والمحدثين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط قبول الحديث بين المحدثين والفقهاء

المطلب الثاني: شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء

المطلب الأول

شروط قبول الحديث بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين

التضعيف والتوثيق للرجال أمر اجتهادي

إن تضعيف الرجال وتوثيقهم أمر اجتهادي عند أهل الحديث، ولكل إمام منهجاً انتهجه ومسلكاً سلكه لا يلزمه إتباع غيره ما دام أنه بلغ مرتبة الاجتهاد والقدرة على التصحيح والتضعيف، ومعرفة علل الأحاديث وقد نصَّ جماعة من أهل العلم على أن التضعيف والتوثيق للأحاديث أمرٌ اجتهادي:

١. قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم، ذُكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدّث شعبة عمّن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة، حدّث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد ممن يضعفون في الحديث)[١] .

٢. وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا)[٢] .

أفاد ما ذكره النووي أنه لا يلزم صحة الحديث عند واحد من الأئمة صحته عند الآخر،

---

(١) علل الترمذي مع شرح ابن رجب: ١٢٤،١٢٥.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١/١٣٤.

ولا من ضعفه عنده ضعفه عند غيره.

٣. وقال المنذري بعد كلام في إثبات اختلاف أئمة الجرح والتعديل في أحد الرواة: (واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كلُّ ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شُهِدَ عنده بجرح شخص، اجتهد في أنّ ذلك القَدْر مؤثِّرٌ أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونُقِل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثرٌ أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مُخبِراً بذلك للمحدِّث مشافهةً أو ناقلاً له عن غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم)[1] .

وقال المنذري أيضاً: (والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدَّث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتُها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد)[2] .

٤. وقال ابن تيمية . رحمه الله . في ذكر أسباب اختلاف الأئمة: (السبب الثالث: اعتاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر. سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب، ولذلك أسباب: منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، و يعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع، قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع. وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم)[3] .

٥. وقال الذهبي . رحمه الله . في مقدمة تذكرة الحفاظ له: (هذه تذكرة بأسماء معدَّلي حَمَلة

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري عند ح٢٢٣٧، ٣/٢٢٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري عند ح٢٢٣٧، ٣/٢٢٥.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ١٣.

العلم النبوي ومن يُرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف)[١].

والشاهد من قوله هو: اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والاجتهاد يحتمل الاختلاف بين الأئمة بل الإمام الواحد.

وقال الذهبي أيضاً: (فكم من حديث تردَّدَ فيه الحفّاظ، هل هو حسنٌ أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّرُ اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يَصِفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحُسن ولربما استضعفه، وهذا حقٌ ..)[٢] .

٦. وقال ابن حجر العسقلاني . رحمه الله .: (تعليل الأئمة للأحاديث مبنيٌّ على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعيَّن خطأه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيُعتمد)[٣] .

ومما يدل على أن تصحيح الأئمة أو تضعيفهم للحديث مبني على الاجتهاد اختلاف نقاد الرجال إلى ثلاث طبقات:

الأولى: متشدد ومتعنتٌ في الجرح، متثبتٌ في التعديل كشعبة وسفيان الثوري.

الثانية: متسمِّح كالترمذي والحاكم.

الثالثة: معتدل كأحمد والدارقطني.

قال الذهبي بعد ذكره لهذه الطبقات: (فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة[٤] ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحَاكمُ منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارِفه، فإن قُدِّر خطؤه في نقده، فله أجرٌ واحد)[٥] .

فاتضح مما سبق نقله عن الأئمة أن تضعيف الرجال وتوثيقهم وتضعيف الحديث وتصحيحه هو أمرٌ اجتهادي مبني على غلبة الظن لا القطع، فلذا لا يلزم المجتهد إتّباع مجتهد آخر، وقد يرجع أحدهم عن اجتهاده الأول إلى اجتهاد آخر توصل إليه بعد البحث والنظر في

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/١.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث: ٢٩،٢٨.

(٣) فتح الباري: ٤٨٢/١.

(٤) اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي هذه كثيراً، ذكر تفسيراتهم لها عبد الفتاح أبو غدة. انظر: هامش الرفع والتكميل ٢٩٠.٢٨٦.

(٥) الموقظة ٨٤، وانظر: الرفع والتكميل ٢٨٣، والأجوبة الفاضلة ١٦٢.

العلل والأسانيد.

اختلاف أنظار المحدثين والفقهاء في التضعيف والتصحيح

إذا كان التصحيح والتضعيف مبني على الاجتهاد عند أهل الحديث فقد وجد اختلاف وجهات النظر بين المحدثين والفقهاء في اشتراط شروط للحديث الصحيح والنظر للقوادح واعتبارها أو إهمالها.

وقد بيَّن الإمام الحاكم وجود اختلاف وجهات النظر بين المحدثين والفقهاء في اشتراط السلامة من الشذوذ لصحة الحديث، وهذا يدل على اختلاف الفريقين في مسمّى الحديث الصحيح، وفي كيفية تصحيح الحديث، فبيّن الحاكم ـ رحمه الله ـ أن من أقسام الحديث الصحيح المختلف في صحته، خبراً يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين يسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

قال الإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ: (الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون، وهذا القسم كثير، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه؛ لما يخشى من الوهم على الواحد)(١) .

وقد ذكر ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ طريقة المحدثين والفقهاء في تصحيحهم للحديث وتضعيفهم وأنّ كلاً منهما سلك منهجاً وطريقة، ووجّه العناية إلى مراعاة مذاهب الأئمة في حكمهم على الأحاديث خصوصاً أحاديث الأحكام، وعدم هدر مناهجهم بل والاستفادة منها.

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه: الإلمام بأحاديث الأحكام: (وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثّقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإنّ لكل منهم مغزىً قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير)(٢) .

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل ١٥٧.

(٢) ١/٤٧

وقد شرح ابن دقيق ـ رحمه الله ـ شرطه هذا فقال: (وقوله: وشرطي فيه أن لا أورد فيه إلا حديث من وثقه إمامٌ من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقه النظار، اعتبر هذا الشرط، ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين، لأن ذلك الاشتراط يُضيق به الحال جداً، ويوجبُ تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء، لِعُسْر الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها، ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاع عما قد يعتادونه فهو أولى بالذكر؛ ولأن كثيراً مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لا يقدح عند الأصل في حق كثير من المجتهدين، فالاقتصار على ما أجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء، وذلك مفسدة؛ ولأنه بعد أن يُوثّق الراوي من جهة بعض المزكين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسرٍ، ومقتضى قواعد الأصول أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً، فترك حديث من هو كذلك تضييع، ولأنه إذا وثق قد يكون القدح فيه من غير الموثِّق بأمر اجتهادي، فلا يساعده عليه غيره.

وقوله: (فإنّ لكلٍّ منهم مغزى قصده، وطريقاً أعرضَ عنه وتركه) يريد أن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر، فإنّ الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه أنّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدقُ الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك، وجاز أن لا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه. وأمّا أهل الحديث، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث)[1] .

وكلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ صريح في اختلاف المدرستين ووجوب مراعاة المنهجين.

وقد لخص الحافظ أبو بكر الحازمي[2] ـ رحمه الله ـ سبب ضعف الحديث عند المحدثين

---

(١)الإلمام بأحاديث الأحكام٤٧/١ ،وشرحه لشرطه في كتابه المذكور نقله عنه الدكتور محمود سعيد ممدوح في التعريف بأوهام من قسم السنن١٨٥,١٨/١، وانظر: نصب الراية للزيلعي١٣٥/١.

(٢)هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم، الحازمي الهمداني، الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع، من مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، تهذيب الإكمال، شروط الأئمة الستة، وغيرها، توفي

والفقهاء فقال: (ينبغي أن يُعلَمَ أن جهات الضَّعْف متباينة متعددة، وأهلُ العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجُلُّها منوطٌ بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة)[١] .

ثمّ بيّن الحازمي وجود الاختلاف والتباين بين المحدثين أنفسهم فقال: (ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتبايُن أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم، يختلفون في أكثرها، فرُبَّ راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي، ومجروحٌ عند يحيى بن سعيد القطان، وبالعكس، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومِنْ عندهما يُتَلقَّى معظمُ شأن الحديث)[٢] .

شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأُصوليين

لمعرفة الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين يجب الوقوف على شروط الحديث الصحيح عندهم .

ويمكن تقسيم الكلام عن شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء إلى محورين:

الأول: مخالفة الفقهاء للمحدثين في شرطي انتفاء الشذوذ والعلة.

الثاني: شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين على سبيل التفصيل.

أولاً: مخالفة الفقهاء للمحدثين في شرطي انتفاء الشذوذ والعلة.

الحديث عند المحدثين لا يكون صحيحاً حتى يسلم من الشذوذ والعلة[٣] ، وقد ردوا أحاديث كثيرة بهذين الشرطين، وهذا احتياط منهم.

إلا أن جمهور الفقهاء والأصوليين لم يشترطوا انتفاء الشذوذ والعلة فقبلوا الحديث ما دام أن راويه عدل حافظ، ولم يردُّوا الحديث بكل علة إلا إن كانت العلة قادحة ظاهرة.

قال ابن دقيق العيد: ـ رحمه الله ـ (الصحيح ـ ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال والأقوال مع التيقظ ـ العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه. فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد بعض أصحاب

سنة(٥٨٤هـ). سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧-١٧٢.

(١) شروط الأئمة الخمسة ١٧٣.

(٢) المصدر السابق ١٨٢.

(٣)انظر: شروط الحديث الصحيح عند المحدثين في هذا البحث ص٥٠.

الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظر، على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أُصول الفقهاء)[١] .

وقد أوضح ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ العلة غير القادحة على مذهب الفقهاء والأصوليين فقال: (أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي حديثاً فيرويه عدل ضابط غير مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن مثل هذا يسمى علة عندهم ـ أي المحدثين ـ لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه. ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معاً. من هذا جملة كثيرة)[٢] ، ويترتب على اشتراط نفي الشذوذ عن الحديث على مذهب المحدثين أنهم يرجحون رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، وأما الفقهاء والأصوليون فلا يقولون بذلك، وإنما يرجح جمهورهم الوصل على الإرسال، قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً، وإن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا العكس)[٣] .

وقد ذكر ابن الأثير ـ رحمه الله ـ هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء موضحاً له بمثال فقال في القسم الثالث من المختلف فيه: (خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه. مثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ من سَمِعَ النِّداء فلم يُجِبْ، فلا صلاة له إلا من عُذْرٍ﴾[٤] هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جُبير. وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه

---

(١) الاقتراح ٥.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٩.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٦٤.

(٤) رواه أبو داود بلفظ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلّى) ك: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، ح٥٥١، ٢٠٦/١، وابن ماجه ك: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ح٧٩٣، ٢٦٠/١، وابن حبان في صحيحه ك: الصلاة، باب: فرض الجماعة، ح٢٠٦٤، ٤١٥/٥، واللفظ له، والحاكم ح٨٩٤، ٣٧٣/١،وصحح إسناده ابن حجر وغيره. تلخيص الحبير ٣٠/٢.

قول من زاد في الإسناد، أو المتن إذا كان ثقة. وأما أئمة الحديث، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور)[١] .

وحجة الفقهاء لرأيهم هو أن من أرسل من الرواة يجوز أن يكون قد أغفل من سمع منه واختار إرساله لغرض، والذي أوقفه يجوز أن يكون قد سمع فتوى الصحابي عن نفسه، فإن من عنده حديث يجوز أن يرويه مرة ويفتي به أخرى، فلا يجوز ردُّ ما أسنده الثقة وجعل ذلك قدحاً في روايته[٢] .

وقد بيَّن أبو الحسن بن الحصار[٣] والزركشي ـ رحمهما الله ـ أن المحدثين احتاطوا فشددوا في شروط قبول الحديث، ولا يلزم الفقهاء والأصوليون إتباعهم، فالفقهاء لا يطرحون الحديث إلا إذا تبين لهم الجرح المفسر لا المطلق.

قال ابن الحصار: ـ رحمه الله ـ (إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء إتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلاً. وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه. أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ)[٤] .

وقال بدر الدين الزركشي: (اعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها، لا يلزم الفقهاء إتباعهم على ذلك، فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفاً وتارة مرسلاً. وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه، لمخالفته من هو أحفظ منه، فلا يلزم ذلك في كل موطن؛ لأن المعتبر في الراوي العدالة، وأن يكون عارفاً ضابطاً متقناً لما يرويه، نعم إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأعظم مخالفة معارضة، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك قادحاً في روايته. وكقولهم: من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول. ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم. كل ذلك فيه تفصيل، وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة

---

(١) جامع الأصول ١/١٧٠.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٣٢٥.

(٣)هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الإشبيلي، أبو الحسن الحصار، كان إماماً فاضلاً كثير التصنيف، من مؤلفاته: البيان في تنقيح البرهان، المدارك في وصل مقطوع حديث مالك، وغيرهما، توفي سنة (٦١١هـ). الوافي بالوفيات ٤٦/٧، الأعلام ٣٣٠/٤.

(٤) نقله عن ابن الحصار الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٠٦/١،١٠٧.

يُحلِّف من حدّثه، أو يطلب شاهداً أو غيره. وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد، لأن الأصل هي العدالة والضبط. والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تَبيّن الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي ، ومنه قولهم: منقطع ومرسل، وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، وقلنا إن روايته عنه تعديل، وعلى هذا درج السلف، فأمّا إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعاً، وكذلك قولهم: فلان ضعيف، ولا يثبتون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفي قبوله خلاف، نعم، وربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب)[١] .

فالمطّلع على منهج الفقهاء في شروط قبول الحديث يجعله يتريث في تضعيف الحديث وعدم نسبة القصور للفقهاء، فإن لهم مناهج لا يمكن إلغاءها ومدارك لا ينبغي إهمالها.

* * *

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٢٠٩،٢١٠،٢١١.

المطلب الثاني

شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين

ثانياً: شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين على سبيل التفصيل

شروط الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط الراوي، والثاني شروط المروي.

أولاً: شروط الراوي

وهي شرطان كالآتي:

الشرط الأول: عدالة الراوي

يشترك الفقهاء والمحدثون في اشتراط العدالة والإسلام والبلوغ في الراوي عند الأداء، قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتجُ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه)[١] .

ولكن نظر الفقهاء يميل نحو التساهل في تفسير العدالة المشترطة في الراوي والشاهد، وقد اكتفى الفقهاء من العدل أن تغلب طاعته على معصيته.

وقد نقل الخطيب ـ رحمه الله ـ كلمة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في وصف العدالة قوله: (لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح)[٢] .

وقال الإمام ابن حبان: (العدل من كان ظاهر أحواله طاعة لله، والذي يخالف العدل من

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٣٣.

(٢) الكفاية ٧٩.

كان أكثر أحواله معصية لله)[١] .

وقد اكتفى الحنفية ومن تبعهم بتفسير العدالة بأنها: إظهار الإسلام مع سلامة المسلم من فسق ظاهر[٢] .

بينما يرى جمهور المحدثين وغيرهم أن العدالة أمر زائد على الإسلام فلابد من إثباتها.

قال الخطيب ـ رحمه الله ـ: (الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه، ولا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، وزعم أهل العراق[٣] أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً)[٤] .

حديث المستور

ويسمى مجهول الحال، وهو مجهول العدالة في الباطن لا الظاهر، وروى عنه اثنان فصاعداً[٥] .

وقد قبل رواية المستور جماعة من أهل الحديث والفقه، وعللوا قبولهم له بأن الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من تتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر[٦] .

وهذه بعض **نصوص** عن الأئمة الذين رجحوا قبول رواية المستور:

١. قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ـ أي مجهول العين ـ وهو قول بعض الشافعيين و به قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي) ثم قال ابن الصلاح: (قلت: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير

---

(١) صحيح ابن حبان مع الإحسان ١/١٤٠.

(٢) انظر: الكفاية ٨١، والتبصرة ٣٣٧، وفواتح الرحموت ٢/١٤٦.

(٣) وهم جمع من أئمة الفقه والحديث من الحنفية وغيرهم.

(٤) الكفاية ٨١،٨٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٤٠.

(٦) انظر: المصدر السابق، وفتح المغيث للعراقي ١٦٠.

واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم)[١] .

٢. وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور)[٢] .

٣. وقال السخاوي ـ رحمه الله ـ: (مجهول الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً، لكونه عُلِم عَدَمُ الفسق فيه، ولم تُعلم عدالته، لفقدان التصريح بتزكيته، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة، ونفي العدالة الباطنة؛ لأن المراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستور. والمختار قبوله، و به قطع سُليم الرازي[٣]، قال: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة، أو عَدمُ العلم بالمفسِّق؟ إن قلنا: الأول، لم نقبل المستور، وإلا قبلناه)[٤] .

٤. وقال علي القاري[٥]: (وقد قبِل رواية المستور جماعة، منهم أبو حنيفة ﷺ ، بغير قيد، يعني يعني بعصر دون عصر، ذكره السخاوي. واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم، إذْ العدل عنده من لا يُعرف فيه الجرح، قال ـ أي ابن حبان ـ: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يُكلَّف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلِّفوا الحكم بالظاهر وقيل: إنما قَبِلَهُ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق، و به قال صاحباه أبو يوسف ومحمد. وحاصل الخلاف ـ أي بين أبي حنيفة وصاحبيه ـ أن المستور من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم: يُقبَل، بشهادة رسول الله ﷺ لهم، بقوله:﴿ خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم﴾[٦]، وغيرهم لا يُقبَل إلا بتوثيق، وهو تفصيل حسن)[٧] . وما ذكره القاري ـ رحمه الله ـ أولاً عن الإمام أبي حنيفة هو المشهور عنه وأمّا تقييد رواية المستور بالعصور الأولى هو اختيار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبعض متأخري

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٤٠،١٤١.

(٢) المجموع ٤٤/٩.

(٣) هو: سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب من مؤلفاته: غريب الحديث، والإشارة، توفي سنة (٤٤٧هـ) غرقاً في البحر. الوافي بالوفيات ١٠٧/٥، الأعلام ١١٦/٣.

(٤) الغاية فيشرح الهداية في علم الرواية ٣٤٥/١.

(٥)هو: علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، فريد عصره، من مؤلفاته: شرح المشكاة، شرح الشمائل، شرح الشفاء، وغيرها، توفي سنة (١٠١٤هـ). خلاصة الأثر للمحبي ١٨٥/٣.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ح٢٥٣٣، ١٩٦٢/٤ وغيره.

(٧) شرح النخبة ٥١٨،٥١٩.

الحنفية[١] .

٥. وفي المسودة في أصول الفقه للحنابلة، تصريح عن أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي بقبوله رواية المستور وجاء عنه: (تقبل رواية من عُرف إسلامه وجُهلت عدالتُه في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأمّا مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة)[٢] .

تبيّن مما تقدم أن قبول رواية المستور هو المشهور عن الحنفية وجماعة من الشافعية وبعض الحنابلة وطائفة من المحدثين، ولعلَّ سبب ردّ رواية المستور هو لعدم التحقق من حاله، فقد يكون عدلاً ضابطاً، وقد يكون مجروحاً ساقطاً، فلما تردد حاله بين الأمرين سقط حديثه للاحتمال[٣] .

بينما من قبل رواية المستور نظروا إلى أنه قد تعذّرت الخبرة في كثير من رجال القرون الثلاثة الأولى، ولم يُعلم عنهم مُفسق، ولا تعرف في روايتهم نكارة، فلو رددنا أحاديثهم أبطلنا سُنناً كثيرة، وقد أخذت الأُمة بأحاديثهم كما قال ابن الصلاح عن قبول رواية المستور: (ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم)[٤] .

حديث مجهول العين

مجهول العين وهو أن تكون الجهالة في عين الراوي ولم يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ، وأما إن كانت الجهالة في صفته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه فهو يُسمّى مجهول الحال[٥] .

وقد **اختلف العلماء في قبول حديث مجهول العين غير الصحابي** على أقوال:.

القول الأول: الرد مطلقاً، وعليه أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم[٦] ، بل ادعى ابن

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٥٢/١، وفواتح الرحموت ١٤٦/٢.

(٢) ٢٩٣.

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٣٢٢/١، وهامش الرفع والتكميل ٢٤٣،٢٤٤،٢٤٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٤١.

(٥) انظر: المصدر السابق ١٤٠، وفتح المغيث للعراقي ١٥٨.

(٦) انظر: فتح المغيث للعراقي ١٥٨، وتدريب الراوي ١٦١.

السبكي الإجماع عليه[١] ، ولعله قد يكون إجماعاً خاصاً.

القول الثاني: القبول مطلقاً، قال به من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وهو المنقول عن الحنفية[٢] .

قال ابن الوزير الصنعاني[٣] ـ رحمه الله ـ: (فقد ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام، وذهب إلى ذلك كثيرٌ من المعتزلة والزيدية)[٤] ثم ذكر الحجج على قبول رواية المجهول، المجهول، وقال في موضع آخر: (قد عُلِمَ من مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يقبل المجهول، وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء كما قدمنا، ولاشك أنهم إنما يقبلونه حيث لا يعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة ...)[٥] .

وقد عزى النووي ـ رحمه الله ـ قبول المستور ومجهول العين لكثير من العلماء المحققين، فقال: (ثُمَّ المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران: فاحتج بهما كثير من المحققين)[٦] .

القول الثالث والرابع والخامس: قبول حديث مجهول العين إذا كان المنفرد عنه لا يروى إلا عن عدل، أو كان مشهوراً، أو زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل[٧] .

الشرط الثاني: ضبط الراوي

الضبط: هو إتقان ما يرويه الراوي، والضبط صفة تؤهل الراوي لأَن يروي الحديث كما سمعه[٨].

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٥٠.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/١٤٦، وأصول السرخسي ١/٣٥٢، والمحصول للرازي ٤/٥٧٦، وفتح المغيث للعراقي ١٥٨، وتدريب الراوي ١٦١.

(٣)هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، الإمام المجتهد، صاحب المؤلفات البديعية، منها: العواصم والقواصم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، وغيرهما، توفي سنة (٨٤٠هـ).البدر الطالع ٢/١٩.

(٤) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/٤١.

(٥) المصدر السابق ١/٢٢٨.

(٦) شرح صحيح مسلم ١/١٣٩،١٤٠.

(٧) انظر: فتح المغيث للعراقي ١/٣٢٢.

(٨) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٦٦، ومنهج النقد في علوم الحديث ٨٦.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (وفُسِّر الضبط بأن يكون متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به)(١) .

فالراوي الذي يكثر منه الخطأ، أو كثرت شواذه، فإنه يترك ولا يحتج به عند المحدثين(٢).

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ومن كَثُرَ غلطه من المحدثين ولم يكن له أصلُ كتاب صحيح: لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثرَ الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته)(٣) .

صور ضبط الراوي أو عدمه عند المحدثين أربع:

(الأولى) تام الضبط، و(الثاني) خفيف الضبط، و(الثالثة) كثير الخطأ، و(الرابعة) مَنْ خطؤه أكثر من صوابه.

والأوليان مقبول من اتصف بهما، والأخريان مردودٌ من اتصف بهما عند المحدثين(٤) .

لكن الذي تقتضيه قواعد الفقهاء والأصوليين، هو قبول الراوي العدل ولو كثر خطؤه، ما دام خطؤه أقل من صوابه، أي أنه يقبل بشرط رجحان ضبطه على غفلته، ليحصل الظن بصدقه(٥) .

واختلف الأصوليون في قبول الراوي ورده، إذا استوى ضبطه وخطؤه، فذهب جمهورهم إلى رد حديثه في هذه الحالة، وذهب جماعة منهم إلى قبوله(٦) .

قال ابن الوزير الصنعاني: (ولابد من اشتراط الضبط؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلاً، وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه(٧) ،

---

(١) تدريب الراوي: ١٥٣.

(٢) انظر: فتح المغيث للعراقي ١٦٩، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٤١.

(٣) الرسالة ٣٨٢.

(٤) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١٢/١.

(٥) المصدر السابق ٩/١،١٠، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١١١/١، وأصول السرخسي ٣٧٣/١.

(٦) انظر: إرشاد الفحول ٨٤.

(٧) المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان كان له صواب أكثر مما له من الخطأ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب ورجحان كفة الخطأ على الصواب، أفاد ذلك الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، انظر: هامش توضيح الأفكار ١٠/١.

واختلفوا إذا استويا فالأكثر منهم على رده، ومنع رده جماعة)[١] .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (قال الترمذي في العلل: "كل من كان متهماً في الحديث بالكذب أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه"[٢] انتهى والحاصل أن الأحوال ثلاثة ـ أي على رأي الفقهاء والأصوليين ـ: ١. إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه .٢. وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه، فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .٣. وإن استويا بالخلاف. قال القاضي عبد الجبار[٣] يقبل؛ لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه، وقال الشيخ أبو إسحاق: أنه يُرد، وقيل: إنه يقبل خبره إذا كان مفسراً وهو أن يذكر من روى عنه ويعين وقت السماع منه، وما أشبه ذلك وإلا فلا يقبل، و به قال القاضي حسين وحكاه الجويني عن الشافعي في الشهادة، ففي الرواية أولى)[٤] .

وقد قال جماعة من أهل الحديث بما ذهب إليه الفقهاء من عدم ترك من كثر خطؤه ما دام أنه لم يغلب خطؤه على صوابه وإلا فيترك، وأما أكثر أهل الحديث فيتركونه كما تقدم.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقسم رابع: وهم أيضاً أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيراً، لكن ليس هو الغالب عليهم. وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ها هنا، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم، وهو أيضاً رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح)[٥] .

ثم نقل أقوال للأئمة في الموضوع، ونقل عن ابن مهدي: (إن الاعتبار في ذلك ـ الخطأ ـ بالأغلب، وكلام الإمام أحمد يدل على مثل قول ابن المبارك ومن وافقه، فإنه حدث عن أبي

---

(١) تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١٠٩/١،١٠.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي ٢٩،٢٨.

(٣)هو: عبد الجبار بن أحمد، القاضي،أبو الحسن الهمداني المعتزلي قاضي قضاة الري، شيخ الاعتزال، من مؤلفاته: الأمالي الأمالي في الحديث، دلائل النبوة، وغيرهما، توفي سنة (٤١٥هـ). الوافي بالوفيات ٣٨/٦، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧.

(٤) إرشاد الفحول ٨٤.

(٥) شرح علل الترمذي ٤٠.

سعيد مولى بني هاشم، وقد قال فيه: "كان كثير الخطأ "، ولم يترك حديثه، وحدث عن زيد بن الحباب وقال فيه: "كان كثير الخطأ ". وقال أبو عثمان البرذعي[١]: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: "قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؟ فقال لي أحمد: "كان حماد بن سلمة يخطئ . وأومأ أحمد بيده . خطأً كثيراً ولم يرَ بالرواية عنه بأساً ". وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: متى يترك حديث الرجل؟ قال: "إذا كان الغالب عليه الخطأ")[٢] .

فاتضح مما سبق أن الفقهاء والأصوليين يخالفون أكثر المحدثين في الراوي الذي كثر خطؤه فيقبلونه.

واتفقوا جميعا على عدم قبول مَنْ خطؤه أكثر من صوابه.

وتبين أن المحدثين أكثر الناس تشديداً في القدح بالوهم أو الخطأ؛ لأنهم يقدحون به متى كثر، وإن لم يكن أكثر من الصواب، ولهذا نجد كثيراً من أئمة الجرح والتعديل يترددون في الراوي الواحد، فيوثقونه مرة ويضعفونه أخرى؛ وذلك لأن دخول وهمه في حيز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم[٣] .

ثانياً. شروط المروي:

وهي شرطان: اتصال السند، والسلامة من العلة القادحة.

أولاً الشرط الأول: اتصال السند

ومفهوم الاتصال لدى غالب الفقهاء هو أن يكون الأداء على وجهٍ تسكن إليه النفس، فلذلك قبلوا أحاديث ردها المحدثون، بعلة الانقطاع، مثل:

(أ) المرسل:

المرسل عند جمهور المحدثين: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ ، سواء

---

(١) هو: سعد بن عمرو بن عمار الحافظ أبو عثمان الأزدي البرذعي، رحّال جوّال ، توفي سنة(٢٩٢هـ). سيرأعلام النبلاء١٤/٧٨.

(٢) شرح علل الترمذي ٤٢ .

(٣) انظر: الروض الباسم ١/١١١.

كان التابعي كبيراً أو صغيراً[١] .

والمرسل عند الفقهاء والأصوليين وغيرهم هو: ما انقطع سنده على أي وجه حصل الانقطاع في السند، ما دام الحديث من رواية الثقات[٢] .

والمرسل ضعيف لا يحتج به جمهور المحدثين، وأما الفقهاء فأكثرهم يحتج به، ومنهم: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد، والإمام الشافعي بشروط، وسيأتي النقل عنهم إن شاء الله تعالى[٣] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك ـ١ـ بأن يروى أيضاً مسنَداً ـ٢ـ أو مرسلاً من جهة أخرى ـ٣ـ أو يعمل به بعض الصحابة ـ٤ـ أو أكثر العلماء)[٤] .

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأصحاب مالك أيضاً. هكذا أطلقوه،...وحُكِي الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة، وعن أهل العراق جملة، وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان[٥]، وأبي حنيفة، وصاحبيه)[٦] .

وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ وجْه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول المتأخرين من أهل الحديث بتضعيفه، فقال: (واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب: فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث. فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً

---

(١) انظر: تدريب الراوي٩٩، وشرح صحيح مسلم ١/١٤٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٧٢.

(٣) انظر: صـ١٧٤ من هذا البحث، والكفاية ٣٨٤.

(٤)مقدمة شرح صحيح مسلم ١/١٤٢.

(٥) هو: حماد بن سليمان، الإمام فقيه أهل العراق الكوفي أحد الأعلام خرج له مسلم مقروناً برجل آخر، وأهل السنن الأربعة توفي سنة(١٢٠هـ). سير أعلام النبلاء٥/٢٣١.

(٦) شرح علل الترمذي ١١٦.

قَوِيَ الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة: كالشافعي وأحمد، وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذٍ. وقد سبق قول أحمد: مرسلات ابن المسيب صحاح، ووقع مثله في كلام ابن المديني وغيره[١] .

ب . تدليس المدلِس

التدليس قسمان:

الأول: تدليس الإسناد

وهو أن يرْوِي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، مُوهماً أنه سمعه منه، كأن يقول: "عن فلان" أو "قال فلان" أو نحو ذلك.

الثاني: تدليس الشيوخ

وهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيته على خلاف المشهور به، تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله، وهذا التدليس أخف من تدليس الإسناد، فتارة يُكره، كما إذا كان أصغر سناً منه، وتارة يُحْرم، كما إذا كان غير ثقة فدلَّسه لئلا يُعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنيته[٢] .

والصحيح عند المحدثين أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المنقطع مردود، لا يحتج به، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو "سمعت، وحدثنا، وأخبرنا" فهو متصل، يحتج به إذا استوفى باقي السند والمتن شروط الاحتجاج[٣] .

ذكر الخطيب . رحمه الله . أن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس[٤] ، ونُقِلَ قبوله عن أئمة الكوفة[٥] ، إذا كان المدلِس ثقة ولو لم يُصرّح بالسماع، لأن الرواة ما داموا ثقات، فالذي فالذي ينبغي أن فيهم من الثقة والديانة ما يمنعهم من نسبة القول إلى غير قائله، كما نص على

---

(١)شرح علل الترمذي ١١٧.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٩٦،٩٥، ومختصر علوم الحديث مع الباعث الحثيث ٤١،٤٠.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ٩٨.

(٤) انظر: الكفاية ٣٦١.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ١٧٣،١٦٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٨٠.

ذلك أيضاً أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي[١] وأبو بكر الصيرفي[٢] ـ رحمهم الله ـ وعليه علماء الزيدية[٣] .

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: (وقد جعله ـ أي المدلس ـ قوم صحيحاً، محتجاً به، منهم: أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعهم من أئمة الكوفة. وجعله قوم غير صحيح، ولا يحتج به، منهم: الشافعي، وابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومن تابعهم من أئمة الحجاز. وأهل الحديث لا يعدُّونه صحيحاً، ولا محتجاً به)[٤] .

ونسب ابن رجب ـ رحمه الله ـ هذا القول إلى طائفة من أهل العلم ومنهم الحنابلة، وحكى توقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، فقال: (وفرّقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء، فإن كان يُدلّس عن الثقات قُبل حديثه وإن عنعنه ـ كما تقدم بيانه: وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي[٥] وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا، وهذا بناء على قولهم: بقبول المراسيل. واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات. وكذا ذكر الحاكم أن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل، وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي. وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج فيما لم يقل فيه: حدّثني أو سمعت؟ قال: لا أدري. وأما من يدلس عمّن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل، وقد سبق

---

(١)هو: محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي، أبو الفتح الأزدي، الحافظ صنّف في علوم الحديث، ضعفه البرقاني، و وهّاه جماعة بلا مستند، من مؤلفاته: الضعفاء والمتروكين، وغيره، توفي سنة (٣٧٤هـ).العبر للذهبي ١٦١، طبقات الحفاظ ٧٧.

(٢)هو: أبو بكر بن محمد بن عبد الله، المعروف بالصَيْرَفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ). وفيات الأعيان ١١٩/٤، الوافي بالوفيات ٤٣٧/١.

(٣) انظر: توضيح الأفكار ٣٤٧/١، وتدريب الراوي ١١٦.

(٤) جامع الأصول ١٦٨/١، والقول بقبول رواية المدلس هو المشهور عن الحنفية. انظر كشف الأسرار ٧٢/٣.

(٥)هو الحسين بن علي الكرابيسي أبو علي، الفقيه المتكلم، وكان متضلعاً في الفقه والأصول والحديث ومعرفة الرجال، وتفقه على الشافعي، وتكلس فيه الإمام أحمد، توفي سنة (٢٤٧هـ) وقيل (٢٤٥هـ). العبر للذهبي ص٨٥، الوافي بالوفيات ٢٦٤/٤.

ذكره)[١] .

وقد تقدم أن الصحيح قبول الإمام أحمد المرسل.

فأكثر الفقهاء وجماعة من المحدثين يحتجون برواية المدلِس الثقة، ولو لم يصرح بالسماع، ويتساهلوا في ذلك؛ لأن قول المدلس عن فلان ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه . حكى الخطيب . رحمه الله . هذا التعليل عن كثير من العلماء[٢] .

الشرط الثاني من شروط المروي:

السلامة من العلة القادحة

وهذا شرط معتبر عند الفقهاء، إلا أن مفهوم العلة عندهم مغاير لمفهومها عند المحدثين[٣].

والفقهاء لا يشاركون المحدثين إلا في القليل النادر، من العلل المعروفة عندهم، وينفردون عنهم بعلل أخرى كثيرة، وهي شروط تشترط لصحة الخبر.

ذكر الحافظ ابن حجر . رحمه الله . اختلاف أئمة الحديث والفقهاء في علل الحديث، فمثلاً إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فمذهب أهل الحديث جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً.

وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه، ولم يجعلوا ذلك علة قادحة في صحة الحديث، ونقل ابن حجر . رحمه الله . هذا عن العلائي . رحمه الله .[٤]

.

أنواع العلل عند الفقهاء:

تتنوع العلل القادحة في صحة الخبر عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع وهي:

١. العلل التي يرد بها الخبر بالاتفاق.
٢. العلل التي يرد بها خبر الواحد عند المالكية.

---

(١) شرح علل الترمذي ١٣٩.

(٢) المصدر السابق ١٤٠، وانظر: المسودة لآل تيمية ٥٤٣/١.

(٣) انظر: صـ٥٠ من هذا البحث.

(٤) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٩٦.

٣. العلل التي يرد بها خبر الواحد عند فقهاء الحنفية.

ولم يزد الشافعية والحنابلة على العلل المتفق عليها؛ لكونهم لا يشترطون في خبر الواحد أكثر مما اشترطه المحدثون[١] .

النوع الأول: العلل التي يرد بها الخبر بالاتفاق

اتفق المحدثون والفقهاء والأصوليون على عللٍ بها يرد الخبر، واعتبر المحدثون هذا النوع من قواعد علامات الوضع في المتن، واعتبرها الأصوليون مما يعلم كذبه من الأخبار، وهي خمس علل[٢] :

١. أن يخالف الخبر موجبات العقول، لأن الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقول.

٢. أن يخالف الخبر النص القاطع في الكتاب الكريم أو السنة المطهرة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

٣. أن يخالف الإجماع فيعلم بذلك كونه منسوخاً أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه، إذ بوروده على تلك الصورة يكذب الأمة، وهذا مستحيل.

٤. أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة المكلفين علمه، وقطع العذر فيه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق الكثير.

٥. أن ينفرد شخص برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية؛ ولهذا رد أهل السنة ما زعمته الشيعة من أن النبي ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم ، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: (هَذَا وَصِيِّي وَأَخِي وَالخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوْا)[٣].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية المحلي ١٣١/٢.١٨٤.

(٢) انظر العلل في: المنار المنيف لابن القيم ٥٠، وقد توسّع بذكر الأمثلة على هذه العلل فانظرها للتوسّع، وجامع الأصول ٨٨/١، وتنزيه الشريعة ٦/١، واللمع للشيرازي ٤٥،والكفاية ١٧، والمستصفى ١١٣، وجمع الجوامع مع المحلي ١٣١/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٥٠/٨، واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة٣٢٨/١، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف٥٨.

النوع الثاني: العلل التي يرد بها الخبر عند المالكية

وأشهر هذه العلل مخالفة الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة المنورة؛ لأن عملهم من الأمور الدينية، قد توارثوه جيلاً عن جيلٍ، فهو عند المالكية بمثابة رواية اشتهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ ، فما خالفها من حديث الآحاد كان أولى بالرد؛ لأن رواية جماعة عن جماعة، أحق أن يعمل بها من راية فرد عن فرد[١] .

وربما ترك الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من أجله ما صحَّ عنده من حديث خبر الآحاد مثل حديث: ﴿ البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا﴾ [٢] ، ولم يعمل به الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد أعله بقوله: (وليس لهذا حدٌّ معروف ولا أمر معمول به فيه)[٣] .

ودفع الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الحديث بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك أقوى عنده من خبر الواحد.

وقد عقد ابن حزم ـ رحمه الله ـ فصلاً في إبطال قول من قال الإجماع هو إجماع أهل المدينة، ورد حجية عملهم من كتابه الإحكام[٤] .

وقد ناقش الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وغيره، الإمام مالك وأصحابه في هذا الأصل، وقالوا: إن السنة هي المعيار على العمل ولا عكس[٥] .

النوع الثالث: العلل التي يرد بها خبر الواحد عند فقهاء الحنفية

يشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطاً دقيقة وكثيرة، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط المعتبرة عندهم، اعتبر علة كافية لرد الحديث، والسبب الذي جعل الحنفية يشترطون هذه الشروط الدقيقة نشأة المذهب الحنفي في العراق، الذي كان موئل الفتن، واختلاف الفرق التي لم يتورع بعض أفرادها، عن الوضع والكذب في الحديث لنصرة مذاهبهم، مما اضطر الحنفية

(١) انظر: بداية المجتهد ١٦٣،٩١١.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، ك: البيوع، باب: بيع الخيار ح١٣٤٩، ٦٧١/٢، والبخاري، ك: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ح١٩٧٣، ٧٣٢/٢، ومسلم ك: البيوع، باب: الصدق في البيع ح١٥٣٢، ١٦٤/٣ واللفظ لهما.

(٣) الموطأ ٦٧١/٢.

(٤) ٥٨٦/٤.٥٩٨.

(٥) انظر: جماع العلم للشافعي ٤٤، وإعلام الموقعين ٣٨٠/٢.٣٨٦.

وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى التشديد في قبول أخبار الآحاد[١] .

ومن أهم هذه الشروط المعتبرة عندهم:

١ . أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره، لأنه إذا خالفه فإنما يخالفه عن دليل، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وهو في الصحيحين[٢] ، فإنه مخالف عندهم لفتوى أبي هريرة ﷺ بالغسل من ولوغه ثلاثاً، فترك الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ العمل به لتلك العلة[٣] .

وغير الحنفية لا يوافقونهم في ذلك، لأن مخالفة الراوي لما يرويه، إن وقعت إنما تكون لدليل في ظنه، وليس رأيه ملزماً لغيره من المجتهدين، إذْ المجتهد لا يقلد مجتهداً[٤] .

٢ . أن لا يكون الخبر في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى، أي فيما يحتاج إليه الجمع حاجة مؤكدة مع كثرة تكراره.

قال عبد العزيز البخاري[٥] ـ رحمه الله ـ: (خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تَعمُّ به ـ أي فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ـ البلوى لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي[٦] الكرخي[٦] من أصحابنا، وهو مختار المتأخرين منهم)[٧]، ولهذا ردّ الحنفية حديث بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ مرفوعاً : (من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[٨] مع أنه صحيح عند غيرهم؛ لأنه لايعتبر في ثبوت ثبوت مثله عندهم غير الشهرة أو التواتر، خلافاً للجمهور [٩].

---

(١) انظر: فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ٣٥.

(٢) رواه البخاري ك: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح١٧٠، ٧٥/١، ومسلم ك: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ح٢٧٩، ٢٣٤/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٦/٢.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٣٥/٢.

(٥)هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، البخاري، من أهل بخارى فقيه حنفي من علماء الأصول، من مؤلفاته: مؤلفاته: كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شرح منتخب الحسامي، توفي سنة (٧٣٠هـ). معجم المؤلفين ٢٤٢/٥، والأعلام ١٣/٤.

(٦)عبيد الله بن حسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان قانعاً متعففاً عابداً، صوّاماً كبير القدر، توفي سنة (٣٤٠هـ). العبر للذهبي ١٣٨/١.

(٧) كشف الأسرار ١٧/٣.

(٨) رواه أبوداود في سننه ك: الطهارة، بَاب الْوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ح ١٨١ ،وهو صحيح. انظر: البدر المنير٢/ ٤٥٢.

(٩) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي٣١٤.

٣. عَرْض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب العزيز وظواهره، فإذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب، أخذ بالكتاب وترك الخبر، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً، لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده، وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب، بل كان بياناً لمُجملٍ فيه، فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان(١) .

٤. الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرأ بالشبهات، كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنه عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار من حيث إنه ثلاثة دراهم، فتكون رواية عشرة دراهم، أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يُعلم المتقدم من المتأخر حتى يُحكم بالنسخ لأحدهما(٢) .

٥. عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين، في أي بلد نزله هؤلاء، دون اختصاص بمصر دون مصر(٣) .

٦. أن لا يشذ خبر الآحاد عن الأصول المجتمعة عند الحنفية وإلّا عُد الخبر شاذاً، ويردّ عملاً بأقوى الدليلين ، ومن أجل هذا ردّ الحنفية حديث المصرّاة : (من اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تَمْرٍ) (٤)، وهو صحيح؛ لأنه معارض عندهم لأصل: (الضمان بالخراج)، ومخالفاً للقياس أيضاً (٥)، وردّه مالك ـ رحمه الله ـ وقال: إنه ليس بالموطأ ولا بالثابت كما في رواية عنه (٦).

بعد عرضنا لشروط قبول الحديث بين المحدثين والفقهاء، نستطيع القول بأن **الأحاديث أمام نظر الفقهاء: إما مقبولة معمول بها، وإما مردودة غيرمعمول بها.**

فالصحيح في اصطلاح الفقهاء يرادف المقبول أو المعمول به؛ لأنهم يقسمون الحديث قسمةً ثنائيةً إلى: صحيح وضعيف، أو مقبول ومردود، أو معمول به وغير معمول.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٦٥/١.

(٢) انظر: التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للكنوي ٤١/٣.

(٣) انظر: فقه أهل العراق وحديثهم ٣٥.

(٤) رواه البخاري ك: البيوع، بَاب إن شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تَمْرٍ ح ٢٠٤٤.

(٥) انظر: فقه أهل العراق وحديثهم ٣٦.

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي١٣/٢.

ولا يوجد في اصطلاح الفقهاء ما عرف عند المحدثين بالصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، بل الصحيح عندهم هو بالمعنى الشامل للحسن، لاشتراكهما في وجوب العمل، والاحتجاج بهما في الأحكام، فلم يحتاجوا إلى التمييز بينهما، وأدخلوا بعض الضعيف على انفراده أو بمقويات تعضده.

جاء في التحفة المرضية في حلِّ بعض المشكلات الحديثية: (إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم، وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف، فإذا قال المحدث من المتأخرين: هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم، وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول، ولا ترد أحاديث رسول الله ﷺ بمجرد القول المحتمل)[(١)]

وقد ذكر الزركشي . رحمه الله . دخول بعض الضعيف في الصحيح المعمول به، وهو الذي على طريقة الفقهاء، فقال: (وأما قول بعضهم: الحديث الصحيح هو الذي يجوز العمل به، فهذا تعريف للشيء بحكمه، وأيضاً يدخل فيه الحسن بل وبعض أقسام الضعيف)[(٢)] .

وما ذكره الزركشي . رحمه الله . هو مراد النووي . رحمه الله . في قوله أول كتابه "رياض الصالحين"، (فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة)[(٣)] ، وقد أورد فيه الصحيح، والحسن، والضعيف المقبول.

قال ابن علان[(٤)] في شرحه لرياض الصالحين: (ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن الحسن ولو لغيره، والضعيف المقبول في مواطنه)[(٥)] .

---

(١) التحفة المرضية المطبوع ضمن معجم الطبراني الصغير٢/١٨٥،١٨٦.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١١٨٠.

(٣) رياض الصالحين مع دليل الفالحين ١/١٨.

(٤)هو: محمد علي بن محمد بن إبراهيم بن علان البكري الصديقي الشافعي الأشعري، الفقيه العلامة، من مؤلفاته: شرح شرح الأذكار، شرح رياض الصالحين للنووي وغيرهما، توفي سنة (١٠٥٧هـ). خلاصة الأثر للمحبي ٤/١٨٤.

(٥) دليل الفالحين ١/١٨،١٩.

فالمشهور عند الفقهاء أن المقبول فيه الصحيح والحسن وكذا الضعيف ومعه ما يعضده أو لمفرده، فلذا نجد سنن أبي داود وجامع الترمذي فيهما من الضعيف بنوعيه، وهو معمول به حسب ما قرره الفقهاء.

ومما سكت عنه أبو داود ما يكون ضعيفا يصلح للاحتجاج ولو بمفرده كما هي طريقته وغيره.

قال ابن حجر: (إن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

. منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة، ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذا الأقسام عنده تصلح الاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال)[١] .

وكذا ما رواه الترمذي في جامعه وكان ضعيفاً وليس معه ما يقويه فإنه مقبول يعمل به على طريقة الفقهاء.

قال الأمام الترمذي . رحمه الله .: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين)[٢] .

وحتى هذين الحديثين فقد عمل بهما، لا يخفى على من له اطلاع لكتب الفقه[٣] .

قال الذهبي . رحمه الله .: (قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بمذاهب الأئمة في تصحيح الحديث، قال: وأمّا أبو عيسى فكتابه موسوم على أربعة أقسام: صحيح مقطوع بصحته، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً، وقسم على شرط أبي داود والنسائي، كما بيناه. وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته. وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٤٣.

(٢) علل الترمذي مع شرح ابن رجب ٥ ، والحديثان هما : الأول: (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسقم) والثاني: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي ٥،٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٢٤.٢٢٦.

أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء)[١] .

ولذلك أدخل الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ الضعيف في كتابه؛ لأنه قد أخذ به بعض أهل العلم.

وعُلِمَ مما سبق أن الحديث المقبول أو المعمول به عند الفقهاء يشمل ما عرف عند المحدثين بالأنواع الآتية: ١. الحديث الصحيح لذاته .٢. الحديث الصحيح لغيره .٣. الحسن لذاته .٤. الحسن لغيره .٥. مرسل الثقة بمعنى الإرسال عند الفقهاء، وهو: مطلق الانقطاع في أي موضع من السند. .٦. عنعنة المدلس الثقة. ٧. الحديث الشاذ عند المحدثين، إذا أمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه. ٨. زيادة الثقة. ٩. الحديث المعلل بعلة معتبرة عند المحدثين دون الفقهاء.

فالمحدثون سلكوا مسلك الاحتياط في قبول الحديث، حفاظاً على السنة المطهرة، فاشترطوا شروطاً شديدة ومناهج دقيقة وعللاً خفية لا يعرفها إلا النقاد المهرة.

وأما الفقهاء والأصوليون فقد سلكوا مسلك التيسير، فقبلوا من الأحاديث ما لا يقطع بكذبها، ونظروا إلى غالب ضبط رواتها، ليعملوا بها عند عدم وجود أقواها، وقدموها على الرأي والاجتهاد وهذا منهم أخذ بالسنة لئلا تُهْدر.

ومنهج أهل الحديث له مكانته، لاحتياطه وشدة دقته في شروط قبول الأحاديث والآثار.

ومنهج الفقهاء لا يُغفل ويُهمل بل يأخذ به خصوصاً عند فقد النص الصحيح، ليُعمل بمنهج المحدثين والفقهاء معاً كطريقة الإمام أحمد والإمام أبي داود ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما من الأئمة.

وهذا ما يرجحه ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ ويرشد إليه[٢] .

*   *   *

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣.

(٢) انظر: صـ١٠٩ من هذا البحث.

المبحث الثالث

مناهج تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق التقوية للحديث الضعيف المعتبرة.

المطلب الثاني: طرق التقوية للحديث الضعيف غير المعتبرة.

المطلب الأول

طرق التقوية للحديث الضعيف المعتبرة

مناهج تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء :

لأهل العلم من المحدثين والفقهاء مناهج مختلفة في تقوية الحديث الضعيف، وهناك قرائن للتقوية لها صلة بالإسناد، وقرائن لا صلة لها بالإسناد.

ويمكن القول بأن القرائن منها قرائن متصلة وقرائن منفصلة، والقرائن المتصلة تفيد التقوية للسند والمتن (معنى الحديث) معاً، والقرائن المنفصلة تفيد التقوية للمتن (معنى الحديث)، ولكن هل القرائن المنفصلة تفيد التقوية للسند والمتن معاً كالمتصلة؟ .

هذا ما سأبينه عند ذكر القرائن المنفصلة.

ويمكن أن نقسم **طرق التقوية للحديث الضعيف إلى قسمين:**

(**القسم الأول**) **طرق التقوية المعتبرة**، وتشتمل على نوعين:

النوع الأول: طرق التقوية لإسناد الحديث ومتنه.

النوع الثاني: طرق التقوية لمتن الحديث.

(**القسم الثاني**) **طرق التقوية غير المعتبرة.**

القرائن تقوي معنى الحديث ولو كان ضعيفاً، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – عند تقسيمه للآحاد من حيث قبوله ورده فقال: (إنما وجب العمل بالمقبول منها – أي من الآحاد – لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيُطْرح.

والثالث: إن وُجِدَت قرينة تُلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك)[١] .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ أيضاً عند تقسيمه للحديث المقبول: (تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إمّا أنْ يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا.

الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته، وحيث لا جُبْرَان فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لا لذاته)[٢] .

وكلام ابن حجر – رحمه الله – يدل على أن للقرائن المعتبرة أثرٌ في العلم بصدق الخبر، أو كذب الخبر بسبب علل تقدح في صحته كما سبق عند المحدثين والفقهاء[٣] .

فيجب الاعتناء بمعرفة هذه الطرق ومناهج القائلين بها وتحقيقها.

القسم الأول: طرق التقوية المعتبرة:

وتشتمل هذه الطرق على نوعين :

النوع الأول : طرق التقوية لإسناد الحديث ومتنه .

لتقوية إسناد الحديث ومتنه طرق ثلاث:

١. تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

٢. تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.

٣. تقوية الحديث الضعيف بالأحاديث الموقوفة.

---

(١) نزهة النظر ٤٨.

(٢) المصدر السابق ٥٤،٥٥.

(٣) انظر: صـ١٢٥ من هذا البحث.

وسنشرح كل طريق منها كالآتي:

أولاً: تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات :

تعريف المتابعات لغةً واصطلاحاً:

لغةً: جمع مُتَابَعة ومتابع ، ويسمى التابع وهو بمعنى الموافق، وقد تكون الموافقة في اللفظ أو في المعنى[(١)] .

المتابعات اصطلاحاً:

وهي: أن يوافق راوي الحديث على ما رواه راوٍ آخر من طريق الصحابي نفسه، فإن وافقه في الرواية عن شيخه سميت متابعة تامة، وإن وافقه في الرواية عن شيخ شيخه وما فوقه، سميت متابعة قاصرة[(٢)] .

والمقصود من المتابعة التقوية سواء للحديث الصحيح أو الضعيف.

وقد اهتم حفاظ السنة بمعرفة طرق الحديث والنظر فيها ومعرفة كونها صالحة لتقوية الحديث الضعيف ؛ ليعمل بها في تقويته.

وقد نبه أهل العلم على فائدة ذكر طرق الحديث الواحد في مصنفاتهم؛ لإزالة الضعف الحاصل في بعض الطرق.

قال ابن حجر – رحمه الله –: (المقبول ما اتصل سنده وعُدِّلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد، ليعتمد عليه، إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه)[(٣)] .

وقد **أكثر أهل العلم من الرواية عن الضعفاء،** لمعرفة من يعتبر بحديثه ومن لا يعتبر به:

١ . قال سفيان الثوري . رحمه الله .: (إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: . أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينا، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه

---

(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ٩٨، ومصطلح الحديث ورجاله للدكتور الأهدل ١٦٤.

(٢) انظر: تدريب الراوي ١٢٢.

(٣) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ١٩.

وأحب معرفته)[١] .

٢. وقال الحاكم – رحمه الله –: (ولعلّ قائلاً يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده و يعدل رواته؟ والجواب في ذلك عن أوجه: منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدّل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه، فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الإقتداء بالأئمة الماضين ﷺ أجمعين كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم) ثم قال: وللأئمة ﷺ في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح)[٢] .

٣. قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به)[٣] .

ومذهب المحدثين والفقهاء والأصوليين هو أن الحديث الضعيف يتقوى بالطرق، وشذَّ ابن حزم ـ رحمه الله ـ فادعى أن الضعيف لا يتقوى مطلقاً كالموضوع.

ومعلوم أن الموضوع لا يتقوى مطلقاً، ولا تقوم به حجة بل لا تجوز روايته إلا لبيان وضعه.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ بعد كلام طويل له في الموضوع: (نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه قط إلا مجهولاً أو مُجرَّح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجة علينا فيها)[٤] .

وقد رد الأئمة على ابن حزم ـ رحمه الله ـ واعتبروا رأيه شاذاً مخالفاً لصنيع علماء الحديث والفقه من المتقدمين والمتأخرين.

قال الزركشي – رحمه الله – : (وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا، وهذا مردود، لأن

---

(١) الضعفاء الكبير، للعقيلي ١٥/١.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل ١٤٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٠٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٧/١.

الهيئة الاجتماعية لها أثر ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك، فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة فهذا سؤال لازم لاسيما إذا بلغ مبلغ التواتر، فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول)[١] .

وقد قوّى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ المرسل وهو ضعيف بأمور منها مجيئه من طريق آخر، وقوّى المنقطع بتعدد الطرق فقال ـ فيما نقله من الحوار الذي دار بينه وبين آخر ـ: (فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على مَن علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعي: فقلتُ له: المنقطع مختلفٌ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ـ: اعتُبِرَ عليه بأمور: منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه فيه الحُفَّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت دلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك ويُعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مُرْسِل غيره ممن قُبِل العلم عنه مِن غير رجاله الذين قُبل عنهم ؟

فإن وُجدَ ذلك كانت دلالةً يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يُوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُرْوى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله)[٢] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – : (ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما اكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد)[٣] .

وقال ابن حجر – رحمه الله – : (إن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة)[٤].

وقال تقي الدين السبكي – رحمه الله –: (فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع –

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٢٢/١.

(٢) الرسالة ٤٦١،٤٦٢،٤٦٣.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٢.

(٤) القول المسدد ٣٧.

أي القسم المنجبر – يزيدها قوةً، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح)[١] .

وقال السيوطي – رحمه الله –: (ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل، إذا ورد من وجه آخر مسنداً، أو وافقه مرسل آخر بشرطه)[٢] .

فالتقوية للحديث الضعيف بالمتابعات أمرٌ مقرر في كتب الحديث والأصول، فإن تعدد الطرق، واختلاف المخارج يتقوى بها الضعيف .

ومن الأحاديث التي وردت فيها طرق، حديث: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٣] ، فإن له متابعات كثيرة فلذا حسنه النووي – رحمه الله – فقال بعد أن ذكره:

(حديث حسن رواه ابن ماجة و الدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضاً)[٤] .

وقد ذكر ابن رجب – رحمه الله – طرق الحديث وعللها ثم قال: (فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ – أي النووي – رحمه الله – أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: أنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل.

وقال الجوزجاني : إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع يعني لا يقنع برواياته، وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفى به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ ، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه

---

(١) شفاء السقام ١١.

(٢) تدريب الراوي ٨٠.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، ك: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ح١٤٢٩، ٧٤٥/٢، وابن ماجه في سننه ك: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠، ٧٨٤/٢، والحاكم في مستدركه ك: البيوع ح٢٣٤٥، ٦٦/٢، و الدارقطني في سننه ك: كتاب عمر رضي الله عنه ح٨٣، ٢٢٧/٤.

(٤) متن الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد ١٠٦.

من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم)[١] .

ثانياً: تقوية الحديث الضعيف بالشواهد

تعريف الشواهد لغةً واصطلاحاً :

لغةً: الشواهد جمع شاهد، وهو مأخوذ من شهد فلان الأمر إذا حضره وشاهده، وسمي بذلك؛ لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً يقويه[٢] .

اصطلاحاً: الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط من رواية صحابي آخر[٣] .

الفرق بين التابع والشاهد :

من خلال تعريف التابع والشاهد يتضح أن هناك فرقاً بينهما وهو اختلاف صحابيِّ الحديث، ففي التابع يتحد الصحابي وفي الشاهد يختل، وهذا ما عليه الجمهور.

وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، فإن جاء الحديث من وجه آخر بلفظه سمي متابع، وإن جاء بمعناه سمي شاهد سواء اتحد الصحابي أم اختلف.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر سهل؛ لأن المقصود هو تقوية الحديث الفرد، وهي حاصلة بكل منهما[٤] .

وتقوية الضعيف بالمتابعات والشواهد تفيد التقوية للسند والمتن، وقد تفيد التقوية لإثبات أصل موضوع الحديث فتزيل النكارة ويصبح ضعيفاً صالحاً في الفضائل ونحوها، أو تفيد التقوية تصحيح الحديث الحسن وتنقله إلى الصحة.

وتقدم عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تقويته للمرسل والمنقطع إذا ورد ما يقويهما من وجوه أُخر[٥] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣٠٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٣٨/٣، مادة شهد، ومصطلح الحديث ورجاله ١٦٤.

(٣) انظر: نزهة النظر ٧١.

(٤) انظر: المصدر السابق ٧٢، ومصطلح الحديث ورجاله ١٦٥.

(٥) انظر:صـ١٣٧، وسيأتي مفصلاً صـ١٧٩.

وفي تعريف الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ للحسن ما يفيد التقوية بالشاهد، ولذا قال ابن رجب – رحمه الله – :(قوله – أي الإمام الترمذي – يروى من غير وجه، يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد)[١] .

ومن الأحاديث التي قوّيت بالشواهد، حديث أبي قتادة ﷺ ، عن النبي ﷺ : ﴿ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تُسْجَر إلا يوم الجمعة ﴾[٢] .

وللحديث شواهد منها:

ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)[٣] .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما –: (كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، ثم قال البيهقي: ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمّت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة)[٤] .

قال ابن حجر العسقلاني: (وقد ذكر له – الحديث المذكور – البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمّت قوي الخبر)[٥] .

ثالثاً: تقوية الحديث الضعيف بالحديث الموقوف :

معنى الموقوف لغةً واصطلاحاً :

لغةً:

الموقوف: اسم مفعول من الوقف. كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد[٦] .

---

(١) شرح علل الترمذي ١٥٢،١٥٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ك:الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ح١١٨٣، ٣٥٢/١، وقال عقب روايته: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٣) معرفة السنن والآثار ك: الصلاة، باب ما يستدل به على أن هذا النهي اختص ببعض الأيام ح١٣٢٣، ٢٧٨/٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٧٩/٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٣/٢.

(٦) انظر: لسان العرب ٣٥٩/٩. مادة وقف.

والموقوف من الحديث : خلاف المرفوع، وهو مجاز[١] .

اصطلاحاً:

هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير[٢] .

أهمية الأحاديث الموقوفة :

للأحاديث الموقوفة أثرٌ كبير في إثراء الأحكام الشرعية وبيان جلي لجملة من المسائل الفقهية، وقد استنار الأئمة المجتهدون من السلف والخلف بما تركه أصحاب نبينا ﷺ – رضي الله عنهم – لمنزلتهم من رسول الله وقربهم منه، ومن الأحداث والوقائع التي نزل فيها الوحي.

وقد أخذ الأئمة من أصحاب المذاهب المتبعة بما صحّ عن أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة، وهو أولى من اجتهاداتهم لما ذكرت.

ومعلوم أن ما روي عن الصحابي وكان مما لا مجال للاجتهاد فيه أن حكمه الرفع محتج به وهذا متفق عليه، واختلفوا فيما كان للاجتهاد فيه مجال ولا نص فيه، إلا أن المتتبع لنصوص الأئمة يجد أن الجميع يقدم قول الصحابي أو فعله على الاجتهاد ويحتج به[٣] .

ولابن القيم – رحمه الله – بحث مفيد في وجوب الأخذ بقول الصحابي وذكر فيه ستاً وأربعين دليلاً في وجوب أخذ أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ومما قاله فيه: (الصحابي إذا قال قولاً، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأمَّا ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ ، فإن ما انفرد به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يَرْوِ كلٌ منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بُعث، بل قبل البعثة إلى أن توفي، ثم قال: (فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: تاج العروس ١/١٦٩.

(٢) انظر: تدريب الراوي ٩٣، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ١٨١.

(٣) انظر: أصول البزدوي ٥، وأصول السرخس ٢/١٠٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٧٨، والرسالة ٥٩٨، والاجتهاد للجويني ١١٩، والمسودة ٤١١، وإعلام الموقعين ٤/١٤٧، وظفر الأماني ٣٢١.٣٣٣، وقواعد في علوم الحديث ١٢٨.١٣١.

ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ) ثم قال: (لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله في فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظراتهم ناطقة به. قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم)(١) .

وقال العلائي – رحمه الله –: (ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة وإجماع، ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه)(٢) .

وقد سبق أن المرفوع من المتابعات والشواهد يقوي الضعيف فهل الموقوف يقوي المرفوع ؟

فما دام أن الموقوف يحتج به جمهور أهل العلم وإن كان أقل من المرفوع، فيمكن القول بتقوية الموقوف للضعيف، وأما الموقوف الذي تضمن ما ليس للاجتهاد فيه مجال، أو أجمع الصحابة على قوله فلا شك في تقويته للمرفوع.

أمّا إذا كان الاجتهاد فيه مدخل، فالذي جرى عليه جماعة من أهل العلم أنه يقوي الضعيف المرفوع.

كلام أهل العلم في تقوية الضعيف بالموقوف :

١ . ما ذكره الإمام الشافعي . رحمه الله . في حواره السابق، والذي ذكر ما يقوي الحديث المنقطع والمرسل، ومنها تقويتهما بالموقوف، قال: (نظر إلى بعض ما يُرْوى عن بعض أصحاب رسول ﷺ قولاً له، فإن وجد مُوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله)(٣) .

٢ . قال الإمام البيهقي . رحمه الله .: (المنقطع إذا انضم إليه غيره أو إذا انضم إليه قول الصحابة، أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به)(٤) .

٣ . وقال ابن القيم . رحمه الله .: (المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول

---

(١) إعلام الموقعين ١٤٧/٤ـ١٥٣.

(٢) إجمال الإصابه في أقوال الصحابة ٦٧.

(٣) الرسالة٤٦٢.

(٤) معرفة السنن و الآثار ٢٢٩/١.

صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به)[١] .

٤. وقال الزيلعي . رحمه الله . عقب حديث ضعيف: (والحاصل أن الحديث معلول) ثم قال: (ولكنه يتقوّى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة)[٢] فقد شارك الموقوف في التقوية للمرفوع.

٥. وقال ابن رجب – رحمه الله – عند شرحه للحسن عند الترمذي: (وقول الترمذي – رحمه الله – يروى من غير وجه نحو ذلك، لم يقل عن النبي ﷺ ، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه، ولو موقوفاً؛ ليستدل بذلك على أن المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: أنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً)[٣] .

٦. وقال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : (هكذا أورده . أي النووي . موقوفاً، ورواته موثقون، وجاء من وجهٍ آخر مرفوع، وطرقه تشد بعضها بعضاً)[٤] .

وقال ابن حجر أيضاً عقب حديث مرفوع ضعيف: (ولحديث أبي ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ حديث أبي ذرٍّ)[٥] .

وقد قوّى ابن حجر . رحمه الله . حديث الخط للمصلي إذا لم يجد سترة[٦] بحديث موقوف موقوف فقال: (وجدت له شاهداً آخر وإن كان موقوفاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير، قال: ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال: (إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطع أن يركزه، فليعرضه، فإن لم يكن معه شيء، فليخطّ خطاً في الأرض). رجاله ثقات، وقول البيهقي: (أن الشافعي ﷺ ضعفه، فيه

---

(١) زاد المعاد ٣٧٩/١.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٥٨/٣.

(٣) شرح علل الترمذي ١٥٣.

(٤) نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ٣٤٥/١، عند حديث: (المؤذنون أمناء المسلمين).

(٥) المصدر السابق ٢١٩/١، عند حديث دعاء الخروج من الخلاء: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني).

(٦) رواه ابن ماجه ك: إقامة الصلاة باب: ما يستر المصلي ح٩٣٤، ٣٠٣/١، وأحمد في مسنده ح٧٣٨٦، ٢٤٩/٢، وقد ذكره ابن حجر وأشار إلى ضعفه. تلخيص الحبير ٢٨٦/١.

نظر، فإنه احتج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمزني، والله أعلم)[١] .

٧. وذكر السخاوي – رحمه الله – أن من مقويات المرسل الحديث الموقوف فقال: (فنحن لا نشترط في المسند الذي يعتضد المرسل به أن يكون حجة بانفراده بل لو كان فيه يسير ضعف كفى) ثم ذكر مقويات المرسل وقال: (وكذا إذا اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء فحينئذ يكون حجة ولا ينتهض إلى رتبة المتصل)[٢] .

فهذه بعض النصوص عن أهل العلم تفيد بتقوية المرفوع بالموقوف، وأصل هذه المسألة قائمٌ على حجية قول الصحابي أو عدم حجيته والجمهور يقولون بالحجية.

وكم من صحابي يجيب أو يفتي بالمرفوع فيروى عنه موقوفاً، وأصله مرفوع، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم – رحمه الله –[٣] .

والناظر لنصوص الإمام الشافعي – رحمه الله – في مذهبه القديم والجديد يجد قبوله لقول الصحابي.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله ـ في كتابه الأم، وهو من مذهبه الجديد: (ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمّن سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما، فإذا لم يكن صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صِرنا فيه إلى التقليد أحبّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة. فإذا لم يوجد عن الأئمة – أي الخلفاء الأربعة – فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان إتّباعُهم أولى بنا من إتباع من بعدهم)[٤] .

وللشافعي ـ رحمه الله ـ أيضاً كلام حسن في الأخذ بأقوال الصحابة ﷺ ومنه قوله: (قلتُ: إلى إتباع قولِ واحدٍ ـ أي من الصحابة ـ، إذا لم أجِد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياس)[٥] .

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٢٩.

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ١/٢٧٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٥٢،١٥٣.

(٤) الأم ٧/٢٤٦.

(٥) الرسالة ٥٩٨.

ومن الأحاديث الضعيفة المرفوعة التي تقوت بآثار موقوفة، حديث قضاء رمضان مفرقاً[١] ، قال البيهقي عقبه: (هذا وإن كان مرسلاً فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة وإلى ظاهر الآية صار قوياً)[٢] .

وقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله: (صم كيف شئت، قال الله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٣])[٤] .

وحديث: ﴿ للحرة يومان وللأمة يوم ﴾، قال المناوي[٥] ـ رحمه الله ـ: (والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه[٦] ، بل لا يعرف له مخالف ،. أخرجه ـ ابن منده في الصحابة عن الأسود بن عويم السدوسي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة فذكره، قال الذهبي ـ رحمه الله ـ: حديث ضعيف)[٧] .

وحديث: ﴿من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[٨] ﴾[٩] .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يؤيد معنى الحديث المرفوع وهو قوله: (لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَة ـ أي مال ـ ولم يحج فيضربوا

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ك: الصيام باب: قضاء صوم أيام رمضان ح٢٥٣٨، ٤٠٦/٣.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤٠٦/٣.

(٣) سورة البقرة:١٨٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ك: الصيام، باب: قضاء رمضان ح٧٦٦٥، ٢٤٣/٤، وذكر آثاراً عن الصحابة في الموضوع فانظرها.

(٥)هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون انزوى للبحث والتصنيف، من مؤلفاته: فيض القدير شرح الجامع الصغير، كنوز الحقائق وغيرهما، توفي سنة (١٠٥٢هـ). خلاصة الأثر ٤٤١/١، الأعلام ٢٠٤/٦، معجم المؤلفين ١٩٦/٤.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ك: الطلاق، باب: نكاح الحر للأمة ح١٣٠٨٧، ٢٦٤/٧.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٩٠/٥مختصرا.

(٨) سورة آل عمران:٩٧.

(٩) رواه الترمذي في جامعه، ك: الحج، باب: التغليظ في ترك الحج، ح٨١٢، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من من هذا الوجه، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث، ١٧٦/٣.

عليهم الجزية ما هم بمسلمين)[١] .

وقد ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ طرقاً للحديث ثم قال: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسن لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدار قطني: لا يصح في الباب شيء؛ لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، وقد شد عضد هذا الحديث الموقوف ـ حديث عمر رضي الله عنه ـ الأحاديث المذكورة في الباب، قال الحافظ ـ أي ابن حجر ـ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع انتهى[٢])[٣] .

النوع الثاني: طرق التقوية لمتن الحديث (معنى الحديث) :

ويشتمل هذا النوع على خمس طرق وهي:

١. تقوية الحديث الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول.

٢. تقوية الحديث الضعيف بالإجماع.

٣. تقوية الحديث الضعيف بموافقة آية من كتاب الله تعالى.

٤. تقوية الحديث الضعيف بموافقة فتوى عالم أو عمله لمقتضاه.

٥. تقوية الحديث الضعيف بموافقة القياس.

وسنشرح كل طريق مع بيان الأمثلة فيما يأتي:

أولاً: تقوية الحديث الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول :

إن تلقي الأمة لحديث ضعيف بالقبول مما يجعله مقبولاً ومعمولاً به ، أمّا إذا كان الحديث صحيحاً فإنه يزداد قوة إلى قوته،كتلقي الأمة للصحيحين ـ صحيح البخاري وصحيح مسلم ـ بالقبول.

قال ابن حجر – رحمه الله – : (اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول،

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ك:الحج باب: إمكان الحج ح٨٤٤٣، وقال عقب ذكره لحديث في الترهيب من ترك الحج مع الاستطاعة: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، ثم ذكره. ٣٣٣/٤.

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٢٢٣/٢.

(٣) نيل الأوطار ٢٢٥/٣.

ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله . فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟)[١] .

فتلقي الحديث الضعيف مِنْ قِبَل أهل العلم يُعدُّ ذلك تصحيحاً له، والتصحيح يكون لمعنى الحديث ، وليس تصحيحاً لسنده؛ إذ لا تلازم بين الإسناد والمتن فقد يصح السند لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة أو نسخ ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى أو من طرق التقوية المنفصلة كعمل الأمة به أو الإجماع على مضمونه[٢] .

وأمّا من جعل عمل الأمة وفق حديث ضعيف يصححه سنداً ومتناً ففيه نظر، لما ذكرتُ ولأن العمل أو الإجماع قرينة منفصلة وليست متصلة بالإسناد، بأن تأت رواية أخرى فتؤيده، فنعلم أن راوي الضعيف قد حفظ فانجبر ضعفه أو سوء حفظه.

أقوال أهل العلم في تقوية الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول :

١. قال الخطيب البغدادي . رحمه الله .: (وقد يستدل أيضاً . أي للخبر الذي يعلم صحته . على صحة الخبر: بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله)[٣] .

٢. وقال ابن القيم . رحمه الله .: (المرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياسٌ أو قول صحابي أو كان مُرْسِله مَعْرُوفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قُوَّتِه عُمِلَ به)[٤] .

٣. وقال الزركشي . رحمه الله .: (إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع)[٥] .

٤. وقال ابن حجر العسقلاني . رحمه الله .: (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به. وقد صرّح

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح١١٢.

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٩٠/١، وتدريب الراوي ٨١، وتوضيح الأفكار ١٩٥/١.

(٣) الكفاية ١٧/١.

(٤) زاد المعاد ٣٧٩/١.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٩٧/٢.

بذلك جماعة من أئمة الأصول)[١] .

٥. وقال السخاوي . رحمه الله .: (وكذا إذا تلقت الأُمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به)[٢] .

٦. وقال السيوطي . رحمه الله .: (وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار: لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: (هو الطهور ماؤه)[٣] : وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقّوه بالقبول. وقال . أي ابن عبد البر . في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ : ﴿ الدينار أربعة وعشرون قيراطاً[٤]﴾[٥] قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد الإسناد فيه[٦] . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم. وقال نحوه ابن فورك، وزاد: بأن مثّل ذلك بحديث: ﴿ في الرِّقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم﴾[٧]، وقال أبو الحسن بن الحصّار في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذّاب بموافقة آية من كتاب الله تعالى، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به)[٨] .

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ١٧١.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ١/١٢٠.

(٣) رواه أبو داود ك: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ح٨٣، ١/٦٩ والنسائي ك:المياه باب: الوضوء بماء البحر ح٥٩، ١/٥٠، وابن ماجه ك: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر ح٣٨٦، ١/١٣٦، والترمذي ك: الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر ح٦٩، وقال: هذا حدي صحيح ١/١٠٠، قال الحافظ ابن حجر: وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا . أي الحديث المذكور . ولا يقاربه . ثم ذكر من صححه من أهل العلم. تلخيص الحبير ١/١٠.

(٤) القيراط: مقدار يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشرة. القاموس مادة القرط.

(٥) الحديث رواه الديلمي كما في كنز العمال ٢/١٩، وفي سنده الخليل بن مرة الضبعي ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري وابن حبان: منكر الحديث . انظر: الكامل في الضعفاء ٣/٥٨، تهذيب التهذيب ٣/١٤٦،والحديث ذكره ابن حجر عن يحيى بن أبي بكير. المطالب العالية ١٠/١٨٤.

(٦) انظر: التمهيد ٢/١٤٥.

(٧) رواه البخاري ك: الزكاة، باب: أول كتاب الزكاة ح٧٠٣٨، ٤/٨٥، دون زيادة: وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

(٨) تدريب الراوي ٣٤.

أمثلة من الأحاديث التي تقوت بعمل الأمة بها:

١. حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ أيّما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴾[١] .

قال ابن عبد البر عقب الحديث: (وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عن جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنو عليه كثير من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد كما اشتهر عنهم قوله عليه السلام: ﴿ لا وصية لوارث﴾[٢]، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد)[٣] .

٢. حديث علي ﷺ قال: (قضى محمد ﷺ أن الدَين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين)[٤] .

وقد أورده البخاري في صحيحه تعليقاً[٥] فقال: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية).

قال ابن حجر . رحمه الله . عقب الحديث: (هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور[٦]، عن علي بن أبي طالب . فذكر الحديث ثم قال: وهو إسناد ضعيف . لكونه من حديث الحارث . لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم،

---

(١) رواه مالك في الموطأ، ك: البيوع باب: بيع الخيار ح١٣٥٠، ٦٧١/٢.

(٢)رواه أبو داود ك: الإجارة، باب: في تضمين العارية ح٣٥٦٥، ٣١٩/٢، والترمذي ك: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ح٢١٢٠، وقال: وهو حديث حسن صحيح. ٤٣٣/٤، وابن ماجه ك: الوصايا باب: لا وصية لوارث ح٢٧٣١، ٩٠٥/٢.

(٣) التمهيد ٢٩٠/٢٤.

(٤) رواه أحمد في مسنده ح٥٩٥، ٧٩/١، والترمذي في جامعه ك: الوصايا باب: يبدأ بالدين قبل الوصية، ح٢١٢٢، وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية ٤٣٥/٤.

(٥) صحيح البخاري ك: الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ سورة النساء:١٢،انظر: حديث رقم ٦٠من الدراسة التطبيقية.

(٦) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، كذبه الشعبي وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه، ووثقه بعضهم كأحمد بن صالح المصري. انظر: تهذيب التهذيب ١٢٧/٢.

وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً)[١] .

٣. حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: ﴿ يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾[٢] .

قوّى ابن القيم هذا الحديث بعمل الناس عليه وموافقة القرآن له فقال: (وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس)[٣] .

وما بعضده من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾[٤] وقوله جل ذكره ﴿ **يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[٥] ، فإن في الآيتين الآيتين إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة ، وهو يوافق ظاهر الحديث.

٤. حديث أبي أُمامة ﷺ قال: (إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: ﴿ إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمدٍ نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند مَنْ قد لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه، قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء ﴾[٦] .

---

(١) فتح الباري ٣٧٧/٥.

(٢) رواه ابن ماجه ك: النكاح باب: طلاق العبد ح٢٠٨١، وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. ٦٧٢/١.

(٣) زاد المعاد ٢٥٤/٥.

(٤) سورة البقرة:٢٣١.

(٥) سورة الطلاق:١.

(٦) رواه الطبراني في معجمه الكبير ح٦٩٧٩، في مسند صدي بن العجلان، ٢٤٩/٨، والحديث أشار إلى تضعيفه ابن الصلاح، ونصّ على ضعفه النووي، وقال : وإن كان ضعيفاً فيُستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على

قال ابن القيم . رحمه الله .: (ويدل على هذا . أي سماع الميت للأحياء . ما جرى عليه عمَلُ الناس قديماً وإلى الآن: من تلقين الميت في قبره، وقد سئل عنه الإمام أحمد . رحمه الله تعالى . فاستحسنه واحتجَّ عليه بالعمل. ويُروَى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة . ثم ذكر الحديث بطوله . ثم قال: فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار: كافٍ في العمل به)[(١)] .

٥. حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال: ﴿ من جمع الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ﴾[(٢)] .

قال الإمام الترمذي . رحمه الله . عقب الحديث: (وحنش هذا . أي راوي الحديث . هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، و به يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، و به يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين)[(٣)] .

قال السيوطي . رحمه الله . بعد ذكره للحديث: (أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرّح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله)[(٤)] .

٦. حديث معاذ رضي الله عنه لما أراد رسول الله ﷺ أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: ﴿ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:

المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث : (واسألوا له التثبيت). المجموع ٢٧٥/٥، إلا أن الحافظ ابن حجر قال: إسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في المختارة، ثم ذكر شواهده. انظر: التلخيص الحبير١٤٣/٢.

(١) الروح ١٣.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ك: أبواب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر ح١٨٨، ٣٥٦/١.

(٣) جامع الترمذي ٣٥٦/١.

(٤) التعقبات ٩٠.

فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصِّر في الاجتهاد) فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﴾[١] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عقب الحديث: (فهذا حديث وإن كان عن غير مُسمّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ـ ثم نقل عن الخطيب قوله: على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : ﴿ (لا وصية لوارث ﴾[٢] ، وقوله: ﴿ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾[٣] ، وقوله: ﴿ إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ﴾[٤] وقوله: ﴿ الدية على العاقلة ﴾[٥] ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له)[٦] .

نعلم ممّا تقدّم من النصوص ونماذج من الأمثلة أن تلقي أهل العلم للحديث الضعيف

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له، ك:الاقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ح٣٥٩٢، ٣٢٧/٢، والترمذي ك: الأحكام، باب: القاضي كيف يقضي ح١٣٢٨، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. ٦١٦/٣.

(٢) تقدم تخريجه. انظر صـ١٤٩.

(٣) تقدم صـ١٤٨ تخريجه.

(٤) رواه مالك في الموطأ بلاغاً، ك: البيوع، باب: الاختلاف في البيع ح٧٨٥، ١٩٥/٣، وأحمد في مسنده ح٤٤٤٥، ٤٦٦/١، وأبي داود ك: الإجارة، باب: إذا اختلف البيعان ح٣٥١١، ٣٠٧/٢، كلهم بالتراد دون التحالف، ولم ترد في كتب الحديث، والحديث تلقي بالقبول. تلخيص الحبير ٣١/٣، وسيأتي دراسة الحديث .

(٥) رواه ابن ماجه ك:الديات باب:الدية على العاقلة ح٢٦٣٣،٢/٨٧٩، وابن حبان في صحيحه ٣٧٥/١٣. ونقل ابن حجر عن الشافعي وابن المنذر وغيرهما الإجماع على معنى الحديث. تلخيص الحبير ٣٢/٤.

(٦) إعلام الموقعين ٢٠٢/١،٢٠٣.

بالقبول يُعدُّ ذلك عاضداً ومقوياً لصحة معنى الحديث ومتنه، وأن له أصلاً فيعمل به، وإن كان سنده غير ثابت فقول أهل العلم : هذا حديث لا يثبت سنده أو لا يثبته أهل الحديث لا يعني عدم الاعتبار بمعناه وصحته، وإنما لا يصححون نسبته وسنده.

وقد رأينا أن تقوية الحديث الضعيف بتلقي أهل العلم له بالقبول ليس خاصاً بالفقهاء والأصوليين، بل قال به جماعة من أهل الحديث كما نقلنا عن بعضهم .

ثانياً: تقوية الحديث الضعيف بالإجماع :

إذا وافق معنى الحديث الضعيف إجماع المجتهدين على حُكم فقهي أو تفسير نص، فالمحدثون لا يصححون هذا الحديث من حيث السند لمجرد توافقه مع الإجماع، والفقهاء والأصوليون يصححون هذا الحديث من حيث معناه وصحة متنه[١] .

وقد تقدم بعض النماذج من الأحاديث التي وقع الإجماع على مضمونها فقواها، ومن ذلك:

١. حديث: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر[٢] يعرض عليهم الإسلام فمَنْ أسلمَ قَبِل منه، ومَنْ أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة)[٣] .

قال البيهقي عقب الحديث: (هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. قال: ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح المجوسية)[٤] .

٢. حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ﴿ أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه﴾[٥] .

---

(١) انظر: منهج ذوي النظر للترمسي ١٢٦.

(٢) قال ابن الحائك: الهجر بلغة حميْر والعرب العاربة القربة، فمنها: هَجَر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان، وهجر حصنة. معجم البلدان للحموي٥/٣٩٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الجزية، باب: الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم ح١٨٤٤٣، ٩/١٩٢.

(٤) السنن الكبرى ٩/١٩٢.

(٥) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، ك: الطهارة باب: الحياض ح٥٢١، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين. ١/١٧٤، ورواه بالاستثناء أيضاً الدارقطني في سننه ك: الطهارة، باب: الماء المتغير ح٢، ١/٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ح١١٥٧، ١/٢٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ح٢٨، ١/١٦، وسيأتي دراسة الحديث.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً)[١] .

وقد نص النووي ـ رحمه الله ـ على اتفاق المحدثين على تضعيف حديث: الماء طهور إلا إذا تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه[٢] .

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ: (والمراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس[٣])[٤] .

٣. قال ابن عبد البر: (روي عن جابر بن عبد الله ﷺ بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه)[٥] .

نقل السيوطي ـ رحمه الله ـ أن الأصح أن الإجماع إذا وافق حديثاً ضعيفاً، فإنه لا يدل على صحته، وهذا على طريقة أهل الحديث والمقصود منه عدم ثبوت نسبته إلى رسول الله ﷺ ، لاختلال شروط قبول الحديث.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول ـ أي أن الأصوليين يثبتون صحته كما نقله عنهم في عمل المجتهد وفق حديث ـ موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل: يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله ، وقال الزيدية : يدل)[٦] .

---

(١) الأم ١٣/١.

(٢) المجموع ١٦١/١.

(٣) الإجماع ٤.

(٤) سبل السلام ٤/١.

(٥) التمهيد: ١٣٥/٢٠.

(٦) تدريب الراوي ١٦١، وانظر مثله في توجيه النظر: ١٢٦،١٢٧.

وقد بيّن المسألة محمد أنور الكشميري[١] . رحمه الله . أتم بيان وفق قواعد المحدثين والأصوليين فقال عند قول البخاري . رحمه الله .: باب لا وصيّة لوارث: (وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق، مع ثبوت حكمه بالإجماع، ولذا أخرجه المصنِّف في ترجمته، وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مِثله.

وبحث فيه ابن القطان أنّ الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحاً أو لا؟ .

والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدةُ عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راوٍ ضعيف . وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبُرَ على المشغوفين بالإسناد: فإني قد بَلوْت حالهم في تجازُفهم، وتسامُحهم، وتماسكهم بهذا الباب أيضاً. واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما ينكشف أمره من الخارج على وجهه. فإتباع الواقع أولى، والتّمسك به أحرى)[٢] .

والمقصود من الحديث هو معناه فإن صحَّ بقرائن أخرى، وظهر به العمل أو وقع على مضمونه الإجماع، فتركه بسبب ضعف راوي الحديث غير سديد، ويبقى الإسناد ضعيفاً، وكان محمد أنور الكشميري يقول: كان الإسناد لئلا نُدخل في الدين ما ليس منه، لا ليُخرَج من الدين ما ثبت منه مِن عمل أهل الإسناد[٣] .

ثالثاً: تقوية الحديث الضعيف بموافقة آية من كتاب الله تعالى :

من المقويات للحديث الضعيف التي تجري على قواعد الفقهاء وأهل الأصول موافقة الحديث الضعيف لآية من كتاب الله تعالى وهو يدل على صحة معنى الحديث وأن له أصلاً في أصول الشريعة؛ لأن نظر الفقهاء لصحة معنى الحديث وأن له أصلاً في أصول الشريعة؛ لأن نظر الفقهاء لصحة معنى المتن شرعاً.

---

(١)هو: محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي، الإمام المحدث، من مؤلفاته: فيض الباري على صحيح البخاري، وغيره، توفي سنة (١٣٥٢هـ). انظر: مقدمة فيض الباري١/١٧.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٣/٤٠٩.

(٣) انظر: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة لأبي غدة ٢٣٨.

وإذا كان الحديث الضعيف يتقوى بمجيئه من طريق آخر . شاهد أو متابع . ولو ضعيفاً، فمن أولى ورود شاهد له من القرآن الكريم؛ لأن ثبوت القرآن قطعي.

ومن نصوص أهل العلم في ذلك:

١ . تقدم قول الخطيب . رحمه الله .: (وقد يستدل أيضاً على صحة . أي الخبر .: بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة ...)(١) .

٢ . وتقدم أيضاً ما نقله السيوطي . رحمه الله . من قول أبو الحسن بن الحصار . رحمه الله .: (قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به)(٢) .

٣ . وقال عبد الحق الإشبيلي . رحمه الله .: في تعليله لذكره الضعيف: (أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه، لأن معه ما يقويه ويذهب علته)(٣) .

٤ . قال الزركشي . رحمه الله .: (إذا وجد له . أي للحديث الضعيف، شاهد مقوٍ مؤكد، ثم الشاهد إما من الكتاب أو السنة والذي من الكتاب إمّا بلفظه كحديث: ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ فهذه الصيغة بعينها في القرآن، وأمّا بمعناه كحديث: (نهى عن الغيبة) فهو بمعنى الذي في القرآن، والحاصل أنه يتبين للحديث أصل)(٤)، والآية المشار إليها قوله تعالى: ﴿ لا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾(٥) ، ثم ذكر مثالين من السنة باللفظ والمعنى .

وقد جعل الزركشي . رحمه الله . تقوية الضعيف بالقرآن الكريم كتقويته بالسنة بشاهد أو متابع؛ لأن الاثنين مصدر تشريع.

٥ . وقال السيوطي . رحمه الله . عن المقبول أنه: (ما تلقّته العلماء بالقبول، ولم يكن له

---

(١) الكفاية ١٧.

(٢) تدريب الراوي ٣٤، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤٩٧/٢.

(٣) الأحكام الوسطى ١٤/١.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤١٩/٢،٤٢٠.

(٥) سورة الحجرات:١٢.

إسناد صحيح، فيما ذكره طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البر، ومثّلوه بحديث جابر ﷺ : (الدينار أربعة وعشرون قيراطاً)، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم . ثم قال: أو وافق آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب، على ما ذكره ابن الحصار)[١] .

٦ . وقال ابن الوزير الصنعاني . رحمه الله . في رده على من رمى الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . بالقصور في الحديث لكونه يروي عن المضعفين ما نصه: (إنما روى . أي الإمام أبو حنيفة . عن أولئك الضعفاء على سبيل المتابعة والاستشهاد، وقد اعتمد على غير حديثهم من عموم آية أو حديث أو قياس أو استدلال . ثم ذكر رواة قد جرحوا وعمل برواياتهم وقال: وقد قدمنا عن مسلم أنه ربما أخرج الإسناد الضعيف لعلوه واقتصر عليه، وترك إيراد الإسناد الصحيح؛ لنزوله ومعرفة أهل الشأن له، روى ذلك النووي عن مسلم تنصيصاً كما تقدم، وفيه دلالة على أن رواية العالم لحديث الرجل الضعيف لا تدل على جهله بضعفه، وكذلك البخاري قد ضعّف هو بعض من روى عنه في الصحيح، ذكر ذلك الذهبي في الميزان، وهذا يدل على أنه لم يعتمد على ذلك الراوي الذي ضعفه لولا شواهد بحديثه ومتابعات،وهذا من لطائف علم الحديث)[٢]

نماذج من الأحاديث التي تقوَّت بآية من كتاب الله تعالى:

١ . حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (﴿ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾[٣]﴾[٤] .

قال السخاوي . رحمه الله .: (صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم)[٥]، وتصحيحهم لهذا

---

(١) البحر الذي زخر شرح منظومة علم الأثر ٣٢٦/١.٣٢٩.

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢٣٠،٢٣١.

(٣) سورة التوبة :١٨ .

(٤) رواه الترمذي واللفظ له، ك: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة ح٣٠٣٩، ٤٠١/٢، وابن ماجه ك: المساجد، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ح٧٨٦، وابن خزيمة في صحيحه ح١٥٠٢,٢/٣٧٩،و ابن حبان في صحيحه ح١٧٢١,٥/٦، والحاكم في المستدرك ح٧٧٠، وقال الذهبي: درّاج كثير المناكير ٣٣٢/١ ومدار السند على درّاج عن أبي الهيثم، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . تقريب التهذيب ٩٧ .

(٥) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة ٣٩.

الحديث هو بسبب أن القرآن الكريم يعضده ويقوي معناه، وإن لم يكن له سند قائم.

٢. حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ﴿ أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب﴾[١] .

قال العجلوني ـ رحمه الله ـ: (أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة من رواية عمر بن راشد وهو ضعيف جداً، وقال البيهقي ضعيف بالمرّة ـ ثم قال بعد كلام: وأقول الحديث بطرقه معناه صحيح وإن كان ضعيفاً ففي التنزيل ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾[٢])[٣] .

٣. وتقدم عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن حديث: ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالسّاق﴾ يعضده القرآن الكريم[٤] .

٤. وتقدم أيضاً تقوية حديث: ﴿ قضاء رمضان مفرّقاً﴾ بظاهر القرآن الكريم[٥] .

فالحاصل أن مذهب الفقهاء ومن تبعهم من المحدثين، تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن العظيم إما لفظاً أو معنىً[٦] .

رابعاً: تقوية الحديث الضعيف بموافقة فتوى عالم أو عمله لمقتضاه :

اختلف العلماء في عمل الراوي بالحديث وكذا عمل إمام من الأئمة أو فتياه على وفق حديث معين : هل يُعدُّ ذلك تصحيحاً له وتعديلا لرواته؟ .

لهم في هذه المسألة مذهبان مشهوران هما :

(**المذهب الأول**) :

ذهب جماعة أهل الحديث إلى أن عمل الراوي أو الإمام، وكذا فتواه الموافقة للحديث لا يكون دليلاً على صحته ولا عدالة رواته عنده.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ح١١٩٧، وقال عقبه: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة . ٧٣/٢.

(٢) سورة الطلاق:٢،٣.

(٣) كشف الخفاء ٣٣/١.

(٤) انظر: صـ١٥٠، من هذا البحث.

(٥) انظر: صـ١٤٥ من هذا البحث.

(٦) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٢٠/٢.

واستدل لهذا المذهب بأن عمل العالم أو فتياه بما يوافق الخبر الضعيف، ليس حكماً منه بصحته ولا بتعديل رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، أو لجواز أن يكون هذا الإمام ممن يرى العمل بالضعيف أو نحو ذلك[١] .

وقد وصف السيوطي ـ رحمه الله ـ هذا المذهب بأنه الأصح فقال في ألفيته:

وما اقتضى تصحيح متن في الأصح * فتوى بما فيه وعكسه وضح[٢]

وقال العراقي ـ رحمه الله ـ في ألفيته :

ولم يروا فُتياه أو عمله * على وِفاق المتن تصحيحاً له[٣] .

وهذا المذهب هو الذي تقتضيه قواعد أهل الحديث[٤] .

(القول الثاني) :

ذهب جماعة من أهل الفقه والأصول وغيرهم إلى أن عمل الإمام أو فتواه على وفق حديث يقتضي تقويته وصحته وعدالة رواته عنده، فهو بمثابة حكم منه بذلك، وهو ما رجحه الأصوليون[٥] ، وهو صحيح عند المحدثين لكن الأول أصح عندهم.

وقد مال إلى هذا القول بعض أهل الحديث:

١ ـ قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (فإذا أورد الحديث محدث حافظ، وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح)[٦] .

وقد نقل الزيلعي ـ رحمه الله ـ كلام ابن الجوزي هذا وارتضاه[٧] .

٢ ـ وقال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – في حديث تَكلَّم فيه البيهقي ما نصه: (وقد

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١٥٦، وتدريب الراوي ١٦٠،١٦١، ومنهج ذوي النظر١٠٣.

(٢) ألفية الحديث مع شرحها منهج ذوي النظر ١٢٥.

(٣) ألفية الحديث مع شرحها فتح المغيث للعراقي ١٥٥.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٣٩، وفتح المغيث للسخاوي ٣٩/٢.

(٥) انظر: تدريب الراوي ١٦١، وتعليقات الكوثري على شروط الأئمة الخمسة للحازمي ١٧٠،١٧٤، وهو مذهب الحنفية، قال ابن عابدين: المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له. رد المحتار على الدر المختار٣٧/٤، وانظر:قواعد في علوم الحديث للتهانوي ٥٧،٥٨،٥٩.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٦٤/١.

(٧) انظر: نصب الراية ٢١٢/٢.

احتجَّ بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما)[(١)].

فاتضح أن طريقة أهل الفقه والأصول تصحيح وتقوية الضعيف باستدلال المجتهد على وفقه.

قال ابن الملقن: (صرّح أهل الأصول بأن العمل بخبره ـ أي المجتهد ـ تزكية له إلا أن يمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فلا. قاله في المحصول[(٢)])[(٣)].

فاستدلال المجتهد أو العالم وعمله على وفق حديث ضعيف يُعدُّ ذلك تقوية له، وهو مذهب أكثر الأصوليين ومن تبعهم لكن هذه الطريقة من أدنى مراتب التقوية لمعنى الحديث؛ لأن وجوه الاستدلال كثيرة وإن صرّح بعلمه بضعف الحديث واستناده به، فقد يكون مذهبه العمل بالضعيف.

وعلى قواعد أهل الحديث لا يعدُّ ذلك كافياً لتصحيحه؛ لأن أكثرهم يحتجون بالضعيف كما سيأتي.

مثال ما تقوى باستدلال واحتجاج مجتهد من الحديث الضعيف، ما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ: عن أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ قالت: (إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها، إذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه فغسّلتَها هي وعلي)[(٤)] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد أن تكلّم عن سند الحديث وأن تحسينه فيه نظر، وذكر أجوبته ما نصه: (وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما)[(٥)] .

خامساً: تقوية الحديث الضعيف بموافقة القياس :

من طرق تقوية الحديث الضعيف موافقته لقياس صحيح فيُصحح معنى الحديث دون

---

(١) تلخيص الحبير ١٤٣/٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥٩٠/٤.

(٣) المقنع ٢٥٥.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ح١٦٥٧، ٣٦١/١، وعبد الرزاق في مصنفه ك: الجنائز باب: المرأة تُغسِّل الرجل ح١٢٢، ح١٢٢، ٤٠٩/٣، والدار قطني في سننه ك: الجنائز باب:الصلاة على القبر ح١٢، ٧٩/٢.

(٥) تلخيص الحبير ١٤٣/٢.

تصحيح نسبته لرسول الله ﷺ ، وهذا على طريقة الأصوليين والفقهاء(١)؛ لأن اهتمامهم بالمعنى (متن الحديث) دون الإسناد.

وما دام أن المعنى قد صحَّ بطريق من طرق الاستدلال فيقوّون به الحديث الضعيف ، فهم يعملون بالأدلة كالقياس الصحيح وإن لم يأتِ فيه حديث ضعيف.

وهذه أيضاً من أدنى مراتب التقوية وأقوى من التقوية باستدلال المجتهد أو فتواه أو عمله وفق حديث ضعيف.

وهذه الطريقة هي التي سلكها الإمام الشافعي . رحمه الله . في تقوية المرسل(٢) . وهو ضعيف .، وتبعه المتأخرون من الأصوليين وغيرهم:

١ . ذكر جماعة من أهل العلم أن من مقويات المرسل القياس على وفقه منهم: البلقيني – رحمه الله – فقال: (وأطلق قوم من العلماء عن الشافعي . رحمه الله . أنه يحتج بالمرسل إذا اسند، أو أرسل من طريق آخر، أو عضده قياس، أو قول صحابي، أو فعل صحابي)(٣) .

٢ . وقد نظم السيوطي . رحمه الله . شروط تقوية المرسل ومنها: القياس فقال

نَعَمْ به يحتج [أي المرسل] إن يُعتضد * بمرسلٍ آخر أو بمسند
أو قول صاحبٍ أو الجمهور أو * قيسٍ ومن شروطه كما رأوا
كونُ الذي أرسِل من كبار * وأن مشى مع حافظ بخارى (٤) .

٣ . ذكر الماوردي(٥) . رحمه الله . ما يصير به المرسل حجة عند الإمام الشافعي . رحمه الله . من شروط فقال: (والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء: إما قياس أو قول صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دلالة سواه، وقد اتصل بمرسل سعيد . أي ابن

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ١/ ١٥٠، وتدريب الراوي ١٠٢، وروضة الناضر ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١٥٨.

(٣) محاسن الاصطلاح ١٣٨.

(٤) ألفية الحديث للسيوطي مع شرحها منهج ذوي النظر ٦١.

(٥)هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي الشافعي، أبو الحسن، الإمام العلامة، أقضى القضاة، كان من وجوه وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، من مؤلفاته: الحاوي في الفقه، النكت في التفسير، الأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

المسيب رحمه الله . هذا أكثر هذه السبعة)[1] .

ومن هذه الشروط القياس.

٤ . وقال ابن القيم . رحمه الله .: (والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به)[2] .

٥ . وقد ذكر ابن الوزير . رحمه الله . من أسباب رواية الضعاف فقال: (إنما روى عن أولئك الضعفاء على سبيل المتابعة والاستشهاد، وقد اعتمدوا على غير حديثهم – أي بمجموع الأدلة من الضعيف وما يقويه – من عموم آية أو حديث أو قياس أو استدلال)[3].

وقد جعل أهل الأصول من وجوه الترجيح لما يعود لمتن الخبر أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع أو يعضده قياس أو قول صحابي ونحوها مما يوجب العمل على وفق خبر[4] .

وقد ذكر السبكي – رحمه الله – ما يحصل للمرسل من قوة بالقياس وأن القياس إن كان صحيحاً فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل، وإن كان القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم بما ليس بحجة ثم قال السبكي: (وغاية ما يُتخيلُ أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك إلا قوة الظن، فإن المرسل يُثير ظناً ضعيفاً، وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً، فإذا اقترن المرسل المثير للظن بأمرٍ مُقوِّي للظن جاز أن ينتهي إلى حدٍّ يتمسك به، ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعبارة شاملة بل هو موكلٌ إلى نظر المجتهد)[5] .

من أمثلة تقوية الضعيف بالقياس، ما رواه الإمام الشافعي . رحمه الله . فقال: أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمّر عليها وقال الزهري: (وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة)[6] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٥٨/٥.

(٢) زاد المعاد ٣٦٦/١.

(٣) الروض الباسم ٢٢٨.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ١٥٠/١، وروضة الناظر ٣٩٠/١.

(٥) تكملة المجموع للسبكي ٤٧٢/١٠.

(٦) الأم ٣٩١/١.

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال:(كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة) وهذا مرسلٌ يعضده القياس على الكسوف؛ لثبوت ذلك فيها)[١] .

ونقل الشوكاني ـ رحمه الله ـ هذا عن ابن حجر وأقره [٢] .

* * *

(١) فتح الباري ٢/٤٥٢.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١٩.

المطلب الثاني

طرق التقوية للحديث الضعيف غير المعتبرة

القسم الثاني من طرق التقوية للحديث الضعيف هي طرق التقوية للحديث الضعيف غير المعتبرة .

فهذه طرق للتقوية غير معتبرة، ولا تفيد نسبة الحديث سنداً ومتناً، وقد تفيد استئناساً لصاحبها ولكن لا يبنى عليها حكم؛ لأنه قد يتبين بعد ذلك بطلانها، ومن هذه الطرق:

١. تقوية الحديث الضعيف عن طريق رؤية النبي ﷺ .

٢. تقوية الحديث الضعيف عن طريق الكشف.

٣. تقوية الحديث الضعيف عن طريق المكتشفات العلمية.

٤. تقوية الحديث الضعيف عن طريق التجربة.(١)

وسأتكلم عن كل طريق باختصار فيما يأتي:

أولاً: تقوية الحديث الضعيف عن طريق رؤية النبي ﷺ :

رؤية رسول الله ﷺ حق لقوله ﷺ : ﴿ من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا

---

(١) انظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة٣٢.١٩.

يتمثل في صورتي﴾[1] ، لكن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤية، فإذا رأى شخص رسول الله ﷺ في المنام، وسأله عن صحة أحاديث ذكرها وعرضها على رسول الله ﷺ وأخبره بأنه قالها، فهل يعدُّ ذلك تصحيحاً لهذه الأحاديث ؟

والجواب أنه لا يعدُّ ذلك تصحيحاً للحديث سنداً ومتناً، وقد يستأنس به فيما لم يغير حكما شرعياً، فإن الرؤيا الصالحة مبشرة للرآئي[2] .

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عن علي بن مُسْهِر[3] قال: سمعت أنا وحمزة الزيّات[4] من أبان بن أبي عياش[5] نحواً من ألف حديث، قال عليٌّ: فلقيت حمزة فاخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فعرّض عليه ما سمع من أبان فما عرّف منها إلاّ شيئاً يسيراً خمسة أو ستة)[6] .

نقل النووي ـ رحمه الله ـ عقب ما رواه مسلم عن القاضي عياض ـ رحمه الله ـ قوله: (هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء). هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغيّر بسبب ما يراه النائم ما تقرّر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ : ﴿ من رآني في المنام فقد رآني﴾ فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام، وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيء الحفظ ولا كثير

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، ك: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ ح١١٠، ٥٢/١، من حديث أبي هريرة ﷺ ، ومسلم، ك: الرؤيا،باب: قول النبي من رآني في المنام فقد رآني ح٢٢٦٦، ١٧٧٥/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٨/١٢.

(٣)هو: علي بن مسهر القرشي بالولاء، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، ومن حفاظ الحديث وكان ثقة،جمع= =الحديث وتفقه، وله أحاديث في الكتب الستة، وتوفي سنة (١٨٩هـ). سير أعلام النبلاء ٤٨٤/٨، الأعلام ٢٢/٥.

(٤)هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، صدوق زاهد رمنا وهم، توفي سنة (١٥٦هـ). تقريب التهذيب ١٧٩.

(٥)هو: أبان بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل البصري، ويقال دينار، متروك الحديث، وهو رجل صالح. تهذيب التهذيب ٨٥/١.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ٢٣٠/١.

الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم)[١] .

ثانياً: تقوية الحديث الضعيف عن طريق الكشف[٢] :

لا يجوز إثبات شيءٍ كخبر بطريق الكشف ونحوه، فإن قواعد الدين ثابتة لا تتغير برؤيات بعض الناس ، وإذا نظر بعضهم عن طريق الكشف في حديث ضعيف فقال: هو صحيح ! فلا يتقوى سند الحديث ولا متنه؛ لأن الشريعة تحكم بالظواهر، وللأخبار أسانيد ينظر فيها وفق شروط قبولها.

ولو عملنا بغير ظاهر الشرع المصون لأبطلنا الدِّين ورمينا بالأسانيد وتركنا أصول الشريعة .

وأمّا الفِراسة[٣] المذكورة في قول النبي ﷺ : ﴿ اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ** ﴾[٤]﴾[٥] .

فليست حجة من حجج الشرع لكن يجعلها الله تعالى لعباده الصالحين المتقين فيدركون بها

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/١، ٢٣٠.

(٢) الكشف: في اللفظ رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، انظر: التعاريف للمناوي ٦٠٤، والتعريفات للجرجاني ١٥١.

(٣) الفراسة: في اللغة التثبت والنظر، وفي الاصطلاح: مكاشفة اليقين، وقيل: الاستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله ونحو ذلك على أخلاقه وفضائله. انظر: التعريفات ١٣٦، وفيض القدير ١٤٢.

(٤) سورة الحجر:٧٥.

(٥) رواه الترمذي ك: التفسير، باب: سورة الحجر ح٣١٢٧، وقال:هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وقد روي روي عن بعض أهل العلم، وتفسير هذه الآية ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ** ﴾ ، قال : للمتفرسين . ٢٩٨/٥، والحاكم بلفظ : (إن لكلِّ قوم فراسة وإنما يعرفها الأشراف) وقال: صحيح الإسناد وإن كان مرسلاً، وفيه منقبة شريفة لسلمة بن سلامة، ك: معرفة الصحابة ح٥٧٦٧، ووافقه الذهبي ٤٧٢/٣، والطبراني في الكبير ح٧٤٩٧، ١٠٢/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده حسن. ٤٧٣/١٠، وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم لكثرة طرقه منهم: السيوطي في اللآلئ ٣١٢/٢، والصديقي في تذكرة الموضوعات ١٥٧٨، والشوكاني في الفوائد المجموعة ٣٤٣، والغماري في التهاني في التعقب على موضوعات الصنعاني ٤٨.

الحق الموافق للشرع، وهذا يستأنس به[١] .

وقد نقل ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن أبي المظفر السمعاني[٢] ـ رحمه الله ـ كلاماً حسناً في الموضوع وأيّده فقال: (قال أبو المظفر بن السمعاني ...والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح، وعن بعض المبتدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى: ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾[٣] وبقوله: ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ** ﴾[٤] أي ألهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى ـ وذكر حجج من منع ذلك مطلقاً ثم قال: قال ابن السمعاني: وإنكار الإلهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول، وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال: ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوي به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقولٍ لا يعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة ، انتهى ـ ويؤخذ من هذا ما تقدّم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولابد أو لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد كما تقدم)[٥] .

ومثال ما قواه بعضهم عن طريق الكشف الحديث المشهور: ﴿ من عرَف نفسه، فقد عرف ربه﴾[٦] .

صنّف السيوطي ـ رحمه الله ـ رسالة فيه سماها: (القول الأشبَه في حديث من عرف نفسه

---

(١) انظر: فيض القدير ١/١٤٢.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي أبو المظفر، الحنفي ثم الشافعي، الإمام العلامة مفتي خرسان وشيخ الشافعية ووحيد عصره في وقته فضلاً وطريقة، من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، الانتصار بالأثر، المنهاج لأهل السنة، توفي سنة (٤٨٩هـ). سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤.

(٣) سورة البلد: ٨.

(٤)سورة النحل:٦٨.

(٥) فتح الباري ١٢/٣٨٨،٣٨٩.

(٦) لم أجده مرفوعاً فيما أعلم، لكن رفعه الماوردي بلفظ: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، متى يعرف الإنسان ربه؟ قال: إذا عرف نفسه. أدب الدنيا والدين ٨٢، ورواه أبو نعيم من قول سهل بن عبد الله بلفظ : إذا عرف نفسه عرف مقامه من ربه . حلية الأولياء ١٠/٢٠١،٢٠٨.

فقد عرف ربه)، وقال فيها: (إن هذا الحديث ليس بصحيح وقد سئل عنه النووي في فتاويه فقال: إنه ليس بثابت وقال ابن تيمية: موضوع، وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة: ذكر ابن السمعاني أنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي[١])[٢] .

قال محيي الدين ابن عربي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث : هذا الحديث وإن لم يصح من طريق الرواية، فقد صح عندنا من طريق الكشف[٣] .

فالأحاديث لا تثبت إلا عن طريق الأسانيد، أو ما يقويها عند الفقهاء والأصوليين وغيرهم من الطرق المعتبرة، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فدين الله تعالى لا محاباة فيه والولاية والكرامات لا دخل لها هنا ، إنما نرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن ، وإن كان يستأنس بذلك إن صدرت من صالحين صادقين ولم تثبت حكماً شرعياً بل موافقة لأصول الشريعة الغرّاء ـ والله تعالى أعلم ـ [٤] .

ثالثاً: تقوية الحديث الضعيف عن طريق المكتشفات العلمية :

قد يتفاعل المرء مع ظهور الاكتشافات العلمية وهذا أمر محمود، لكن البعض يريد أن يُقحم هذه الاكتشافات ضمن نصوص الكتاب أو السنة وينزل الآية أو الحديث على تلك الظاهرة العلمية المكتشفة ولو بتكلُّف، وهذا أمر قد تكون له آثار سلبية من تعيين المعنى المراد من الآية أو الحديث دون حجة وبرهان، مع أنهما يحتملان معانٍ كثيرة؛ لكونهما مُصلحان لكل زمان ومكان، وقد يتبيّن بطلان هذه الظاهرة العلمية فيما بعد، فهل يدل ذلك على بطلان الآية أو الحديث ـ ولو كان صحيحاً ـ؟ .

فتقوية الحديث الضعيف بقضية مكتشفة تُبيِّن صحة معنى الحديث غير صحيح ولا معتبر، فقد يكون لتلك القضية مستند آخر ليس من السنة.

ومثال ذلك حديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يركب

---

(١) هو: يحيى بن معاذ الرازي الواعظ من كبار المشايخ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة، توفي سنة(٢٥٨هـ).سير أعلام النبلاء١٣/١٥.

(٢) القول الأشبه ضمن الحاوي للفتاوي ٢/٢٣٨،٢٣٩.

(٣) انظر: كشف الخفاء ٢/٥٢٩.

(٤) انظر: فتح العلي المالك، لعليش ١/٤٥.

البحر إلا حاج أو معتمر أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً﴾[1] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ عقب ذكره الحديث السابق: (قال أبو داود رواته مجهولون، وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، ورواه البزار من حديث رافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. **تنبيه:** هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب ـ أي تلخيص الحبير ـ في سؤال الصيادين إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم، وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر)[2] .

وقد تم اكتشاف حقيقة أن (تحت البحر نارا) لكن موافقة هذا الاكتشاف للحديث لا يقويه.

رابعا: تقوية الحديث الضعيف عن طريق التجربة :

من الطرق غير المعتبرة لتقوية الحديث الضعيف عن طريق التجربة لمضمون الحديث ومعناه.

فصدق مضمون المتن في نفسه ولو بعد تجربته، غير كافٍ لجعله حديثاً، فغاية ما تثبته التجربة أن الكلام في نفسه صحيح المعنى، وليس بسبب الحديث.

والصحة هذه غير كافية لجعل هذا الكلام حديثاً نبوياً، وإلا لفتحنا باباً جسيماً من الوضع والكذب على سيدنا رسول الله ﷺ .

مثال ذلك ما رُوي عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: ﴿ اثنتا عشرة ركعة تُصليهنّ من ليل أو نهار، وتتشهّد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل، وصلِّ على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات، ثم قل: لا إله إلا الله لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بِمَعَاقِدِ العِزِّ من عرشك، ومُنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجَدِّك الأعلى، وكلماتك التّامّة، ثم سلْ حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلِّم يميناً وشمالاً

---

(١) رواه أبو داود،ك: الجهاد، باب: في ركوب البحر في الغزو ح٢٤٨٩،وقال:هذا حديث ضعيف حداً أبو عبد الله وبشير مجهولان.٨/٢.

(٢) تلخيص الحبير٢٢١/٢.

ولا تُعلِّموها السفهاء، فإنهم يدعون بها فيستجابون﴾[١] .

أورَدَ هذا الحديث المنذري ـ رحمه الله ـ في الترغيب والترهيب فقال: (رواه الحاكم، وقال: قال أحمد بن حرب: قد جربتُه ـ أي ما في الحديث ـ فوجدته حقاً، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي: قد جرّبته فوجدتُه حقاً، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جرّبته فوجدته حقاً. قال الحاكم: قد جرّبته فوجدته حقاً. تفرّد به عامر بن خِداش، وهو ثقة مأمون انتهى. قال الحافظ ـ أي المنذري فأمّا عامر بن خداش هذا هو النيسابوري، قال شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرّد به عن عمر بن هارون البلخي، وهو: متروك متهم أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد والله أعلم)[٢] .

وجوب مراعاة ضوابط السند والمتن معاً :

للمحدثين والفقهاء شروط لصحة الحديث تعود إلى كل من السند والمتن، فلصحة الحديث عندهم لابد من أمرين : صحة السند زائداً صحة المتن .

ولهذا نشأت عند المحدثين وغيرهم قاعدة مهمة وهي: (لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة وضعفاً)[٣] .

وهذه القاعدة تؤكد عُمق منهج النقد عند علماء الإسلام ودقته ونزاهته، فلا تلازم بين الإسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى[٤].

فلذا يتبين خطأ تصحيح الحديث اعتماداً على صحة السند وحده إذا وُجد الاتصال

---

(١) رواه ابن الجوزي عن الحاكم في الموضوعات ٥٢٢/٣. ورواه أبو نعيم في الحلية من قول وهيب ولم يرفعه١٥٩/٨، قال الصديقي الفتني بعد ذكره للحديث: وعزوه للحاكم وأنه موضوع: (قلت روى له الترمذي وابن ماجه وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه يتعمّد الكذب، ووجدت له طريقاً آخر قُيِّد فيه: بعد المغرب اثنتا عشر ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب ... ثم ذكره وقال : فيه من تركوه) . تذكرة الموضوعات ٣٤٠/١، وانظر : نصب الراية ٢٣٩/٢.

(٢) الترغيب والترهيب ١٣٨.

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٩٠/١، وتدريب الراوي٨١، قاعدة لا تلازم بين السند والمتن أغلبي ، ويستثنى منها: الحديث الغريب المطلق وحده، فيكون بين السند والمتن تلازم، ومن حيث الضعف فقط دون الصحة أو الحسن. انظر: توضيح الأفكار١/١٩٥، ومصطلح الحديث للتهانوي٢٠.

(٤) انظر: توضيح الأفكار١/١٩٥.

وعدالة الرواة دون النظر في سلامة الحديث سنداً ومتناً من الشذوذ والعلة كما هو عند المحدثين ونحوهما عند الفقهاء.

وهذه طريقة شاذة عن منهج أهل الحديث ودرايته، فالأسانيد قد تركب صحيحة، قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (كثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً، والإسناد صحيح مركب عليه)[١] .

ونعلم أيضاً خطأ من يصحح الحديث اعتماداً على صحة معنى المتن وحده، فينظرون إلى معنى الحديث فقط فإن كان صحيحاً، أو موافقاً لأهوائهم، حكموا بصحته وأسندوه ونسبوه إلى رسول الله ﷺ ولو كان في رواته ضعف شديد أو متهم بالكذب مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ما هو صحيح المعنى، فصيح المبنى، غير أنه لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ [٢] .

وهذه الطريقة تذهب إلى إهمال السند بالكليّة وتقتصر على النظر في المتن.

وفي هذا خطر على السنة الصحيحة فتصبح عرضة للرد، لمجرد مخالفة الحديث الصحيح للهوى والآراء.

كما تصبح السنة غير مقتصرة على الصحيح المروي عن رسول الله ﷺ فسيدخلها كثير من الموضوعات، التي تتضمن كلاماً صحيح المعنى، والقاعدة عند علماء الرواية والدراية هي: (كل ما قاله النبي ﷺ حق، وليس كل ما هو حق قاله النبي ﷺ)[٣] .

نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام المزي ـ رحمهما الله تعالى ـ: ليس لأحدٍ أن يَنسب كل مُستحسن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن كل ما قاله الرسول حسن، وليس كل حسن قاله الرسول ﷺ [٤].

فطرق التقوية للحديث الضعيف منها ما يفيد التقوية للسند والمتن معاً، ومنها ما يفيد التقوية للمتن (معنى الحديث) فقط دون السند، فلا يصح نسبته لرسول الله ﷺ ، ومنها ما لا يفيد التقوية لا للسند ولا للمتن، وهي طرق غير معتبرة.

---

(١) تدريب الراوي ٧٤.

(٢) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري فقد توسع في الموضوع مما لا تجده عند غيره ٧٤،٧٥،٧٦.

(٣) انظر: المصنوع لعلي القاري ٨٨.

(٤) انظر: لسان الميزان٧/٣٨١.

*   *   *

الفصل الثاني

حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

المطلب الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند الأئمة الأربعة والمحدثين والفقهاء

المطلب الثاني: إشكال في ثبوت الحكم بالحديث الضعيف والمراد به عند المتقدمين

المبحث الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها

المطلب الأول: آراء أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وتحقيق من نسب له رده

المطلب الثاني: مناقشة آراء العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل ونماذج منها

المبحث الأول

حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

المطلب الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند الأئمة الأربعة والمحدثين والفقهاء .

المطلب الثاني: إشكال في ثبوت الحكم بالحديث الضعيف والمراد به عند المتقدمين .

المطلب الأول

حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند الأئمة الأربعة والمحدثين والفقهاء

أولاً :

حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند الأئمة الأربعة :

نبيّن حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند أصحاب المذاهب الأربعة؛ لمكانة هؤلاء الأئمة وعظيم منزلتهم عند جماهير المسلمين فيما يأتي:

١. الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . :

القول المشهور عن الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . هو تقديمه للحديث الضعيف على القياس.

قال ابن حزم . رحمه الله .: (قال أبو حنيفة: الخبرُ الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحِلُّ القياس مع وجوده)[1] .

وقال علي القاري . رحمه الله .: (إن مذهبهم . أي الحنفية . القوي تقديم الحديث الضعيف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٦٨/٧.

على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف)[١] .

وقال البزدوي ـ رحمه الله ـ عند ثناءه لعلماء الحنفية وذكر أصولهم: (وعملوا ـ أي الحنفية ـ بالمراسيل تمسّكاً بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي، ومن رَدَّ المراسيل فقد ردَّ كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدّموا رواية المجهول على القياس وقدّموا قول الصحابي على القياس)[٢] .

وقال السندي[٣] ـ رحمه الله ـ: (والمرسل حجة عندنا ـ أي الحنفية ـ وعند الجمهور) [٤].

وقد أثبت ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن الأئمة لا يختلفون في تقديم الحديث الضعيف على القياس والعمل به، ومنهم الحنفية، وقال عند ذكره لأصول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم بحيث لا يُسوّغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح وقِسمٌ من أقسام الحسن[٥] . ثم قال وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس، فقدّم أبو حنيفة حديث القهقهة[٦] في الصلاة على محض القياس. وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر[٧] على القياس، وأكثرُ أهل الحديث يضعفه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١.

(٢) أصول البزدوي ٥.

(٣)هو: نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي الأصل نزيل المدينة المنورة، أبو الحسن، العالم المحدث،= =من مؤلفاته: حواشي على الكتب السبعة، شرح نخبة الفكر وغير ذلك، توفي سنة (١١٣٨هـ). هدية العارفين ٣١٨/٢.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٤/١.

(٥) كلام ابن القيم – رحمه الله – بأن مراد الإمام أحمد من الضعيف هو الحسن غير مُسلّم له، لمخالفته للمنقول والقواعد، بل وللأمثلة التي ذكرها ابن القيم نفسه فهي أحاديث ضعيفة اصطلاحاً لا حسنة كما سيأتي تخريجها.

(٦) حديث أمر النبي ﷺ من قهقه أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الدار قطني في سننه وبين طرقه وعلله ١٦٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ح٦٦٣، ونقل عن محمد الذهلي أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر، وقال: روي هذا الحديث بأسانيد موصلة إلا أنها ضعيفة.٧٣،٧٤/١، انظر: تلخيص الحبير ١١٥/١، وعمدة القاري ٤٩/٣.

(٧) رواه أبو داود ك: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ ح٨٤، ٦٩/١، والترمذي أبواب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ

وقدَّم حديث ﴿أكثر الحيض عشرة أيام﴾[١]، وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، ثم قال: وقدّم الشافعي خبر تحريم صيد وَجٍّ[٢] مع ضعفه على القياس.. وأما مالك فإنه يُقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس)[٣] .

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ: (قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: جميع أصحاب أبي حنيفة مُجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي)[٤] .

فاتضح من النصوص السابقة أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس، وهو المشهور من مذهبه.

٢. الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ.

الظاهر من مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ العمل بالحديث المرسل والمنقطع ونحوهما، يدل على ذلك كتابه الموطأ الذي اشتمل على جملة من الأحاديث المرسلة والمنقطعة.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وأصل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ـ ثم قال: ألا تراه ـ أي مالك ـ يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرى العمل به)[٥] .

وقال أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ: (والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل

ح٨٨، من رواية أبي زيد وقال:إنه مجهول ١٤٧/١، والحديث ضعيف باتفاق المحدثين. انظر: شرح مسلم للنووي ١٦٩/٤.

(١) رواه الدارقطني في سننه وضعفه ١٩/١، والطبراني في معجمه الأوسط بلفظ: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر. من حديث أبي أمامة مرفوعاً ح٥٨٦،١/١٨٩، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف. انظر : مجمع الزوائد٦٢٢/١، وضعّف العشر العيني وابن حجر. انظر: عمدة القاري ٣٠٨/٣، نصب الراية ١٦٦/١.

(٢) رواه أبو داود ك: المناسك، باب:في مال الكعبة ح٢٠٣، ٦٢٠/١، وأحمد في مسنده ح١٤١٦، ١٦٥/١،والبخاري في التاريخ الكبير وقال: ولم يتابع عليه ١٤٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الحج، باب: قتل الصيد وقطع الشجر ح٩٧٥٧، ٢٠٠/٥، قال النووي عن الحديث: إسناده ضعيف. المجموع ٤٨٠/٧، ووَجٌّ موضع بالبادية بالطائف وقيل هي الطائف. النهاية في غريب الأثر٣٣٢/٥، ومعجم البلدان ٣٦١/٥، ولسان العرب مادة وجج.

(٣) إعلام الموقعين ٣٢،٣١/١.

(٤) جزء في مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ٢٠.

(٥) التمهيد٢/١.

والتحريم في الفضائل وثواب العبادات)[١] .

وجاء في كتاب "نشر البنود على مراقي السعود" عمدة متأخري المالكية في الأصول: (عُلم من احتجاج مالك ومَن وافقه بالمرسل أن كلاً من المنقطع والمعضَل حجةٌ عندهم، لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كلٍّ منهما)[٢] .

ونقل السيوطي ـ رحمه الله ـ عن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قوله: (أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً وفيه ثلثمائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء)[٣].

ومعلوم أن المرسل والمنقطع والمعضل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث)[٤] .

٣. الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

اشترط الشافعي ـ رحمه الله ـ لقبول الأخبار شروطاً دقيقة فذكر منها: أن يكون من حدث بالخبر ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدِّث به، عالماً بما يُحِيل معاني الحديث من اللفظ، حافظاً إن حدَّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه. إذا شرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بَرِيّاً من أن يكون مُدلِّساً، ويكون هكذا من فوقه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه[٥] .

وتكلّم الشافعي ـ رحمه الله ـ في المرسل وقد كان يقبل مطلقاً حتى قال أبو داود ـ رحمه الله ـ: (وأما المراسيل فقد كان يَحتَجُّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيرُه.. فإذا لم يكن مُسْندٌ ضدَّ المراسيل،ولم يُوجد المسند،فالمرسل يُحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة)[٦]

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٣٧.

(٢)نشر البنود على مراقي السعود ٢/٦٣.

(٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٩.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٥٩،٦٠.

(٥) الرسالة: ٣٧١، وانظر بقية الشروط٣٦٩.٣٨٧.

(٦) رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة ٣٢،٣٣.

ومع هذا فقد قبل الشافعي ـ رحمه الله ـ المرسل بشروط على مذهبه الجديد وذكرها في الرسالة فقال: (منها:أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى: كانت هذه دِلالةً على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسْنِدِه قُبِل ما ينفرد به من ذلك. ويُعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجِد ذلك دلالة يقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نَظَر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له. فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمّى من روى عنه لم يُسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه)[١] .

وقد نص غير واحد من علماء الشافعية على قبول الشافعي ـ رحمه الله ـ للمرسل بشروط[٢] .

ومع ما اشترطه الشافعي ـ رحمه الله ـ في قبول المرسل إلا أنه أخذ وعمل بالمرسل أو الضعيف في جملة من المسائل، وذلك إذا لم يجد في المسألة دليلاً سواه احتياطاً، والدليل على ذلك ما يأتي:.

١. حديث علي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جُنبا)[٣] .

قال البيهقي عن حديث علي ﷺ السابق: (رواه الشافعي .. قال: إن كان هذا الحديث

---

(١) ٤٦٢،٤٦٣.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٥٨/٥، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٨٠/٢، وفتح المغيث للعراقي ٦٨، النظر لابن حجر ٨٠، وتدريب الراوي ١٠١.

(٣) رواه أحمد في مسنده ح٦٢٦، ٨٣/١، والترمذي ك:الطهارة ، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ح١٤٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح٢٧٣/١، والنسائي ك: الطهارة، باب:حجب الجنب من قراءة القرآن ح٢٦٦، ٤٤/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح٢١٤، ٢٥٦/١، وغيرهم ومدار الحديث على عبد الله بن سلِمة المرادي الكوفي وهو مختلف فيه، قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. تهذيب الكمال ٥٢/١٥، وقال النووي عن هذا الحديث: قال غيره ـ أي الترمذي ـ من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. المجموع ١٥٩/٢، وذكر ابن حجر من صححه في تلخيص الحبير ١٣٩/١.

ثابتاً ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً، فإذا كان جنباً لم يجز له أن يقرأ القرآن، والحائض في مثل حال الجنب إن لم يكن أشد نجاسة منه . ثم نقل عن الشافعي قوله: وأحبّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً؛ لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. وإنما توقف الشافعي . رحمه الله . في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كَبُر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كَبُر كما قال شعبة)[1] .

والشاهد قول الشافعي . رحمه الله . وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

٢ . لم يأخذ الشافعي . رحمه الله . بشهادة الرجل إذا كان بينه وبين غريمه عداوة؛ لحديث ضعيف ورد في ذلك، قال البيهقي: (احتج الشافعي في القديم بحديث رواه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تجوز شهادة ذي الظفة والجنة[2]﴾[3] . قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه، ولا يُحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا قوي عندنا، وإن كان الحديث فيه منقطعاً)[4] .

والشاهد قوله: وإن كان الحديث فيه منقطعاً، ومع ذلك أخذ به.

٣. أخذ الشافعي . رحمه الله . بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة)[5] .

لم يصح هذا الحديث عند الشافعي . رحمه الله . إلا أنه أخذ به، ولموافقته القياس فقال: (و

(١) معرفة السنن والآثار ٢٥٦/١.

(٢) الظِّنَّةُ: التُّهمة، والجِنَةُ: العداوة. لسان العرب مادة ظن، والنهاية في غريب الأثر ١٧٢/١.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ح٧٠٤٩، ١١١/٤، والبيهقي في معرفة السنن ح٦١٤٢، ٦/١٦، وذكر ابن حجر حديثا في الموضوع موقوفاً عن عمر رضي الله عنه وقال إنه منقطع وذكر حديث البيهقي وقال: وروى الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله وإسناده نظر. تلخيص الحبير ٢٠٤/٤.

(٤) معرفة السنن والآثار ٦/١٦.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ح١٥٢٧، ١٨/٢، وذكر روايات أخرى وضعفها ١٨٢،١٨١/١، ورواه في معجمه الأوسط ح١٥٩٧، ١٦٦/٢، وفيه ابن عقيل، قال الهيثمي : ورجال الأوسط فيهم عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وضعف الحديث ابن حجر. تلخيص الحبير ١٦٩/١، وانظر: نصب الراية ١٧٤/١.

به نقول قيَاساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء ممّا خرج من دُبر أو ذكر أو فرج، ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس)[١] .

هذه بعض النماذج التي قبل الشافعي ـ رحمه الله ـ فيها الحديث الضعيف خصوصاً إذا جاء ما يقويه ممّا يقوي المرسل.

ويدل على ما تقدم ما ذكره بعض أهل العلم :

١. قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: (ما ذكره ـ أي ابن الصلاح ـ من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى منه صور: إحداها: أن لا يوجد سواه. وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره من الضعيف كذلك)[٢] .

٢. وقال السخاوي ـ رحمه الله ـ: (المرسل مع كونه ضعيفاً صرّح ابن السبكي[٣] بأن الأظهر وجوب الانكفاف إذا دلّ على محظور ولم يوجد سواه، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يوجد سواه)[٤] .

٣. تقدم قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ بأن الشافعي قدّم أحاديث ضعيفة على القياس[٥] .

٤. الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ :

المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ تقديم الحديث الضعيف على الرأي والاجتهاد والعمل به في الأحكام، وكلامه صريح في ذلك وقد جاء عنه:

١. قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: الحديث الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي[٦] .

٢. وسئل أحمد ـ رحمه الله ـ عن الرجل يكون ببلد لا يوجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي[٧] .

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٨٠.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٣١٣،٣١٤.

(٣) في جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/١٧٠،١٧١.

(٤) فتح المغيث ٢/٥٤.

(٥) انظر: صـ١٧٥ من هذا البحث.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ١/٨١.

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/٧٩٢، وإعلام الموقعين ١/٨١.

٣. وقال أحمد ـ رحمه الله ـ : لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه[١] .

٤. وقال أحمد ـ رحمه الله ـ: ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيءٌ فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه[٢] .

وقد تضافرت النصوص في النقل عن مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأنه يأخذ بالضعيف والمرسل عند فقد النص الصحيح، ومن ذلك ما يأتي:

١ـ قال الخلال[٣] ـ رحمه الله ـ: (مذهبه ـ أي الإمام أحمد ـ أن الحديث الضعيف إذا لم يكن يكن له معارض قال به، وقال في كفارة وطء الحائض مذهبه في الأحادي إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها)[٤] .

٢ـ وجاء في كتاب الآداب الشرعية أن الخلال قال: إن الحديث إذا ضعف إسناده عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به، فهذا مذهبه ـ أي الإمام أحمد ـ ، وقال الخلال أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة وطء الحائض[٥] : كأنه يعني الإمام أحمد أحب أحب أن لا يترك الحديث، وإن كان مضطرباً، لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم

---

(١) انظر: خصائص المسند لابن المديني ٢٧ .

(٢) انظر: المسوة ٥٤٠، ٥٤١.

(٣)هو: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، صاحب التفاسير الدائرة، والكتب السائرة، من مؤلفاته: الجامع لعلوم الإمام أحمد، العلل والسنة، الطبقات وغيرها،توفي سنة (٣١١هـ). طبقات الحنابلة ٣٥/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٥٧٣/٢.

(٥) رواه أبو داود ك: الطهارة، باب: في إتيان الحائض ح٢٦٤، ١١٨/١، والنسائي ك: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها ح٢٨٩، ١٥٣/١، وابن ماجه ك: الطهارة، باب: في كفارة من أتى حائضاً ح٦٤٠،١/٢١٠، وغيرهم وقد أُعلت الطرق كلها بالاضطراب، حتى قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به، قال ابن حجر: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما ـ ثم أشار إلى تضعيف النووي للحديث وقوله:أنه ضعيف باتفاق الحفاظ. تلخيص الحبير ١٦٥/١،١٦٦، وشرح صحيح مسلم للنووي٢٠٩/٣. فالاختلاف حاصل بين رفع رواية عبد الحميد ووقفها. انظر: تحفة الأحوذي ٣٥٨/١.

يكن لها مخالف قال بها[١] .

٣. وجاء في المسودة في أصول الحنابلة ما نصه: (قال النوفلي[٢]: سمعت أحمد . رحمه الله . يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً، فلا نصعب. قال القاضي . أي أبي يعلى .: قد أطلق أحمد . رحمه الله . القول بالأخذ بالحديث الضعيف، فقال في رواية مهنا: الناس كلهم أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً[٣] ، فقيل له: أتأخذ به وأنت تضعفه؟ فقال: إنّما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه)[٤] .

٤. وتقدم النقل عن ابن القيم . رحمه الله . في ذكره لأصول الإمام أحمد . رحمه الله . ومنها: أخذه بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ورجحه على القياس[٥] .

٥. وأورد أبو الفرج الجوزي . رحمه الله . أحاديث في التسمية عند الوضوء ثم قال: (هذه الأحاديث فيها مقال قريب، ففي الأول كثير بن زيد قال يحيى: ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة: هو لين، وقال أحمد والبخاري: أحسن شيء في الباب حديث كثير بن زيد وحديث قتيبة جيد، وقد قالوا عن ربيح إنه ليس بالمعروف، وقال أحمد مَنْ أبو ثفال؟ وقال الترمذي: اسمه ثمامة بن حصين، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس)[٦].

٦. وقد حقق ابن رجب . رحمه الله . رأي الإمام أحمد . رحمه الله . في المرسل وقبوله له وقال بعد كلام: (وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه) [٧].

---

(١) ٢/٣١٥.

(٢) النوفلي هو: صالح بن علي النوفلي من آل ميمون بن مهران، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: سمعنا منه في سنة سبعين بحلب، وسمعنا منه عن أبي عبد الله الإمام أحمد أيضاً مسائل، وكان مقدماً على أهل حلب. طبقات الحنابلة ٦٨،١٧١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح١٣٥٤٧، وقال: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه. ثم رواه من طرق أخرى وضعفها ٧/١٣٤،١٣٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية من ثلاث طرق وقال: وهذا الحديث لا يصح. وذكر عللها ٢/٦١٧،٦١٨.

(٤) المسودة ٥٤١.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١/٣١.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٤٣.

(٧) شرح علل الترمذي ١٢٢.

٧. وقال الزركشي . رحمه الله . عند ذكر صور العمل بالضعيف في الأحكام: وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يكن ثمَّ ما يعارضه)[١] ، ثم ذكر بعض ما تقدم ذكره عن الأثرم والقاضي أبو يعلى.

٨. وقال السخاوي . رحمه الله .: (وأبو داود تابع في ذلك . أي في السكوت عن الضعيف للاحتجاج به . شيخه الإمام أحمد، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر ففي الرأي إلا وفي قلبه دغل . أي فساد .، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي)[٢] .

ثانياً حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند المحدثين والفقهاء :

اختلف أهل العلم في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية، وهل يثبت التحريم أو الوجوب وغيرهما بالحديث الضعيف؟

اختلفوا في ذلك على قولين: الأول يحتج بالحديث الضعيف في الأحكام، والثاني لا يحتج به في الأحكام.

وقد سبق بيان رأي أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة، وهو قبولهم للحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد سواه.

ونبيِّن فيما يأتي القولين وحجة كل منهما:

(القول الأول) :

يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام من حلال وحرام، ومن باب أولى العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب ونحوها.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣١٤/٢.

(٢) فتح المغيث ٨٢/١،٨٣.

ومن خلال تتبع نصوص القائلين بالقول الأول عُلِمَ أنهم اشترطوا شروطاً لقبول الحديث الضعيف في الأحكام وتقديمه على الرأي وهي:

١. أن لا يوجد في المسألة غيره من الأحاديث الصحيحة.

٢. أن لا يكون هناك ما يعارضه من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع.

٣. أن لا يشتد ضعفه بل يجب أن يكون مما يعتبر به[١] .

وقد قال بهذا القول جماعة من المحدثين والفقهاء فمنهم:

١. **الأوزاعي** :

ذكر الذهبي ـ رحمه الله ـ أن الأوزاعي ـ رحمه الله ـ يحتج بالمقاطيع ومراسيل أهل الشام[٢] ، ومعلوم أنهما من أنواع الحديث الضعيف.

٢. **أبو داود** :

يُقدِّم أبو داود ـ رحمه الله ـ الحديث الضعيف على الرأي ويعمل به في الأحكام وهي طريقة شيخه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [٣] .

قال ابن تيمية: (فعلى هذه الطريقة التي ذكرها الإمام أحمد بنى عليها أبو داود كتاب السنن لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بيّن أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد، ومثل الذي فيه رجل ولم يسمّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: ليس في السدر حديث صحيح وما يعجبني قطعه؛ لأنه على حال قد جاء فيه كراهة)[٤] .

وقد صرّح أبو داود بذلك في أكثر من موضع في رسالته لأهل مكة، فمنها قوله: (فإذا لم يكن مُسندٌ ضد المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة[٥]

وقال أيضاً: (من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسلٌ ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل)[٦] .

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣١/١، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣١٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١٤/٧ ترجمة الأوزاعي.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٥٥.

(٤) المسودة ٥٤٧.

(٥) ٣٣.

(٦) ٤٨

وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ أقسام ما سكت عنه أبو داود ومنه الضعيف ثم قال: (وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن مَنْده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال)[١] .

٣. **النسائي** :

نسب إلى النسائي أنه في سننه لا يترك من الرواة إلا من اتفق على تركه وهو مذهب أبي داود، قال ابن الصلاح: (حكى أبو عبد الله بن منده[٢] الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال)[٣] .

وقد عزى السيوطي ـ رحمه الله ـ ذلك إلى النسائي [٤] .

وما ذكروه يدل على أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويُقدّمه على الرأي والاجتهاد، وسننه في أدلة الأحكام.

لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ بيّن أن المراد بإخراج من لم يجمع على تركه أنه إجماعاً خاصاً، وليس مذهب النسائي في الرجال متسع بل كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه[٥] .

ومع تشدد النسائي ـ رحمه الله ـ في الرجال فما رأينا في سننه من حديث ضعيف[٦] ولم يخرجه للضدية فهو ممّن لم يُجمع على ترك حديثه ممّن يخرج له ويقبل حديثه، وقد حقق ذلك السندي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على سنن النسائي وقال: (والضعيف ـ أي في سنن النسائي ـ نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٤٣.

(٢)هو: محمد بن يحيى بن مَنْدَه واسم منده إبراهيم بن الوليد العبدي مولاهم الاصبهاني، جد الحافظ الشهير أبي عبد الله محمد بن إسحاق، الحافظ الإمام الرحال، توفي سنة (٣٠١هـ). تذكرة الحفاظ ٥٧٤١/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٥٥، وانظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر٨٩.

(٤) شرح سنن النسائي للسيوطي ٣/١.

(٥) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٦٤.

(٦) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٦٥.

رأي الرجال)[1] .

٤. ابن حزم :

مع تشدد ابن حزم المشهور عنه لم يخالف الأئمة في تقديمهم الحديث الضعيف على الرأي، وقبولهم له.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ عقب أثر في دعاء القنوت: (وهذا الأثرُ وإن لم يكن مما يُحتجُّ بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي. قال علي هو ابن حزم ـ: وبهذا نقول)[2] .

والشاهد قوله: وبهذا نقول أي بما قاله أحمد من أن الضعيف أحب إليه من الرأي مما يفيد تقديمه عليه.

٥. شريك القاضي :

قال القاضي شريك:(أثر فيه بعض الضعف، أحب إليَّ من رأيهم)[3] ، وهذا يفيد عمله بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأي والاجتهاد.

٦. أبو حاتم الرازي :

في ترجمة مخلد بن خفاف الغفاري، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: (سئل أبي عنه ـ أي مخلد ـ فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة ـ يعني الحديث الذي يري مخلد بن خفاف عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : ﴿ إن الخراج بالضمان﴾[4] ـ غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال)[5] .

٧. الزركشي :

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي مع شرح السيوطي ٦/١.

(٢) المحلّى ١٤٨/٤.

(٣) انظر: ذم الكلام للهروي ١٧٩/١.

(٤) رواه أبو داود ك: الإجازة،باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ح٣٥٠٨، ٣٠٦/٢، والترمذي ك: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ح١٢٨٥، وقال:هذا حديث حسن صحيح ٥٨١/٣، والنسائي ك: البيوع، باب: الخراج بالضمان ح٤٤٩٠، ٢٥٤/٧، قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح. العلل المتناهية ٥٩٦/٢، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح تلخيص الحبير ٢٢/٣.

(٥) الجرح والتعديل ٣٤٧/٨.

ذكر الزركشي ـ رحمه الله ـ أن عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ليس على إطلاقه، وذكر بعض صور مستثناه من هذا الإطلاق ومنها: العمل بالضعيف في الأحكام إذا لم يوجد غيره، ومما قال: (ما ذكره ـ أي ابن الصلاح ـ من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى منه صور:

إحداها: أن لا يوجد سواه. وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره من الضعيف كذلك)[١] ، ثم نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ما تقدم ذكره.

٨. إمام الحرمين الجويني :

نصَّ إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ أن حديث المستور يعمل به احتياطاً إذا ورد في تحريم أمرٍ، فقال: (رواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحله)[٢] .

٩. عبد الوهاب السبكي :

صرّح عبد الوهاب السبكي ـ رحمه الله ـ بأن المرسل الذي لم يقترن به عاضد من العواضد يجب العمل به إذا دلّ على تحريم أمرٍ ولم يكن في الباب دليل، وذلك احتياطاً، نصَّ على ذلك في جمع الجوامع[٣] .

قال السخاوي ـ رحمه الله ـ: (المرسل مع كونه ضعيفاً صرّح ابن السبكي بأن الأظهر وجوب الانكفاف إذا دلّ على محظور ولم يوجد سواه، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يوجد سواه)[٤] .

١٠. كمال الدين ابن الهمام :

نصَّ ابن الهمام[٥] ـ رحمه الله ـ بقبول الضعيف فقال: (الاستحباب يثبت بالضعيف غير

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣١٣/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٣٩٧/١.

(٣)١٧١،١٧٠/٢، مع شرح المحلي وحاشية البناني.

(٤) فتح المغيث ٥٤/٢.

(٥)هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن

الموضوع)[١] ، فيعمل بالحديث الضعيف ويقدم على القياس وهو مذهب أكثر الحنفية قال علي القاري ـ رحمه الله ـ: (إن مذهبهم ـ أي الحنفية ـ القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف)[٢] .

١١. **النووي** :

ذكر النووي ـ رحمه الله ـ أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام إلا إذا كان موضع الحديث في احتياط شيء فيجوز الاحتجاج به ولا يجب، فقال بعد نقله العمل بالضعيف في الفضائل: (وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب)[٣] .

قال ابن علان ـ رحمه الله ـ عند شرحه لكلام النووي: (كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه، وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة[٤] ـ رضي الله عنها ـ مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب)[٥] ، ثم ذكر كلام الزركشي. وقد نصَّ السخاوي والسيوطي ـ رحمه الله ـ أيضاً على العمل بالضعيف في الأحكام في موضع الاحتياط[٦] .

أدلة القول الأول :

استند القائلون بالعمل بالحديث الضعيف في الأحكام بشروطه بما يأتي:

١. إن الحديث الضعيف ليس مقطوعاً بكذبه كالموضوع بل اختل فيه بعض شروط قبول

الهمام ، من مصنفاته تحرير الأصول ، فتح القدير في الفقه، توفي سنة(٨٦١هـ).هدية العارفين٥٥٧.

(١) فتح القدير ٤٦٧/١.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١.

(٣) الأذكار مع شرح ابن علان ٨٦/١.

(٤) رواه الدارقطني في السنن وضعفه ٣٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى وضعفه٦/١، ولفظه مرفوعا:(لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص) لما سخنت عائشة رضي الله عنها ماء مشمساً، والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢٠٦/١، وابن حجر في التلخيص ٢٠/١، وأشار إلى تصحيح الحديث الموقوف عن عمر ﷺ .

(٥) الفتوحات الربانية ٨٦/١،٨٧.

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٢٨٩/١، وتدريب الراوي ١٥٢، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي٣١٣/٢ .

الحديث أو أغلبها، ويحتمل عدم نسبته إلى رسول الله ﷺ ، لكن هذا الاحتمال لا يمنع من العمل به، قال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: (أن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف)(١) .

فليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر، خصوصاً إذا اقترنت به قرينة تحقق ذلك.

قال علي القاري ـ رحمه الله ـ: (المحققون على أن الصحة والحسن والضعف إنما هي من حيث الظاهر فقط، مع احتمال كون الصحيح موضوعاً وعكسه)(٢) .

٢ـ إن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به(٣) .

٣ـ إذا سلمنا أن الحديث الضعيف لا يورث الظن فلا أقل أن نقول: إن الحديث الضعيف يثبت الشبهة، ولا شك أن العمل به في مثل هذا الموضع الاحتياطي أمر مقصود في الشريعة، لحثها على الاحتياط في الدين كحديث: ﴿ دع ما يريبُك إلى ما لا يريبك﴾(٤) ، فالحديث الضعيف الذي دلّ على ترك محرم أو دلّ على وجوب فعلِ أمرٍ فقد اثبت شبهةً في وجوب الترك أو الفعل، فالاحتياط العمل بمقتضى ما دلّ عليه الحديث ولا يجب(٥) .

وإذا فعلتَ ذلك فقد تركتَ ما تشك فيه ـ وهو هل هذا حرام أو حلال، أو هل هذا واجب أو غير واجب ـ وعدلتَ إلى ما لا تشك فيه وهو التحريم أو الوجوب، لأن الحديث الضعيف أثبت شبهة ذلك، وبهذا قد اتبعت ما جاء عن الدين.

٤ـ إن الحديث الضعيف أقوى وأصلح من رأي الرجال، وقد علل ذلك اللكنوي بقوله: (؛

---

(١) فتح القدير ٣٨٩/١.

(٢) الموضوعات ٦٨.

(٣) انظر: منهج النقد ٢٩١.

(٤) رواه الترمذي ك: صفة القيامة والرقائق، ح٢٥١٨، وقال: وهذا حديث حسن صحيح ٦٦٨/٤، والنسائي ك: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات ح٥٧١١، ٣٢٧/٨، والحاكم في المستدرك ح٢١٦٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ١٥/٢، قال المناوي: وإسناده حسن وله شواهد ترقيه إلى الصحة. فيض القدير ٧/٢.

(٥) انظر:منير العين في حكم تقبيل الإبهامين المعروف بالهاد الكاف في حكم الضعاف لأحمد رضا خان ٤٩.

لأن الخبر يقين بأصله، وإنما دخلت الشُّبهة في نقله. والرأي مختلفٌ بأصله، مُحتملٌ في كل وصفٍ على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلا، وفي الحديث عارضاً)[١] .

القول الثاني :

يرى جماعة من أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام وأكثرهم يُجُوِّز العمل به في الفضائل، وبعضهم لم يفرِّق فيمنع العمل به مطلقاً في الأحكام والفضائل وسيأتي تحقيق ذلك.

وقال بمنع العمل بالحديث الضعيف في الأحكام جماعة من المحدثين والفقهاء فمنهم:

١- **يحيى بن معين :**

ذكر ابن سيد الناس [٢]عن ابن معين أنه يرى عدم قبول ما رواه الضعاف فقال: (غالب ما يروى عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب، وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمّن لا تُحمل عنه الأحكام، وممن حُكي عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد، وممن حُكي عنه التسوية في ذلك بيَن الأحكام وغيرها يحيى بن معين، وفي ذلك بحث)[٣] .

لكن ابن سيد الناس نقل عنه ابن معين قوله: (ما أحبُّ أن احتج به . يعني محمد بن إسحاق . في الفرائض)[٤] .

ويفهم منه التفرقة بين الأحكام وغيرها وسيأتي بيان ذلك[٥] .

٢- **أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وابنه :**

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا

---

(١) ظفر الأماني ٢٠٥.

(٢)هو: محمد بن أبي عمرو محمد بن أبي بكر محمد بن أحمد الإمام أبو الفتح الأندلسي الشهير بابن سيد الناس اليعمري نزيل مصر من تصانيفه: شرح بشرى اللبيب، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير توفي سنة(٧٣٤هـ).هدية العارفين٥٢٨. الأعلام للزركلي٣٧/٧.

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ٦٥/١.

(٤) المصدر السابق ٦١/١.

(٥) انظر: صـ١٢٠ من هذا البحث.

بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا)[١] .

وقد تقدم عن أبي حاتم قوله في حديث: لا تقوم به الحجة إلا أنه قبله لأنه أصلح من رأي الرجال عنده[٢] .

وقوله هنا: إن المراسيل لا تقوم بها الحجة لا يعارض ما تقدم، فمع تصريحه بعدم حجية الحديث ـ وكذا المراسيل هنا ـ إلا أنه يقبله ويقدمه على الرأي.

٣. ابن حزم :

ذكر ابن حزم ـ رحمه الله ـ بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجروح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ [٣] .

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه)[٤] .

وقول ابن حزم هذا يتعارض مع ما تقدم عنه من تقديمه للحديث الضعيف على الرأي وأنه أحبُّ إليه ذلك[٥] .

ولعل قوله ـ والله أعلم ـ السابق فيما إذا كان الضعف ليس شديداً ولذا قبله، وقوله هنا فيما إذا كان الضعف شديداً فلذا رده، بدليل قوله: مجروح ثابت الجرحة، ومجروحاً بكذب، أو غفلة، أو جهالة، وقال عقب ذلك: فهو موضوع بلا شك، ولا يحل عندنا القول به،ومعلوم أن الحديث الضعيف ليس بموضوع قطعاً.

٤ – ابن تيمية :

نصَّ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على عدم قبول الحديث الضعيف مطلقاً في أحكام الدين فقال:

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ٧.

(٢) الجرح والتعديل ٣٤٧/٨، عند ترجمة مخلد بن خفاف ١٥٩٠.

(٣) انظر:الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٧/١

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٦٩/٢.

(٥) انظر: صـ١٨٦ من هذا البحث.

(ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة)[(١)] .

٥. الشوكاني :

صرّح الشوكاني – رحمه الله – بمنع العمل بالحديث الضعيف في الأحكام فقال: (الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع)[(٢)] .

وقد روى الخطيب . رحمه الله . وغيره[(٣)] عن جماعة من أهل العلم بالتشديد في الأخذ بالحديث الضعيف والرواة الضعفاء في الأحكام والتساهل في الرواية عنهم والعمل بالضعيف في الفضائل ونحوها، ومنهم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك.

أدلة القول الثاني :

استدل من منع العمل بالحديث الضعيف في الأحكام بما يأتي:

١. إن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح، والظن مذموم بنص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[(٤)] ، وقوله جل ذكره ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [(٥)] ، ومن السنة قول النبي ﷺ ﴿ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ﴾ [(٦)] .

٢. يؤدي العمل بالحديث الضعيف إلى الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ .

٣. توجد أحاديث صحيحة في الأحكام تغني عن الأحاديث الضعيفة.

وسنناقش أدلة القولين عند مناقشة الأدلة في مسألة حكم الحديث الضعيف في الفضائل

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٨٤.

(٢) إرشاد الفحول ٧٦.

(٣) انظر: الكفاية ١٣٢، وفتح المغيث للسخاوي ٢٨٩/١.

(٤) سورة يونس:٣٦.

(٥) سورة النجم:٢٨.

(٦) رواه البخاري ك: النكاح، باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ح٤٨٤٩، ١٩٧٦/٥، ومسلم ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس ح٢٥٦٣، ١٩٨٥/٤.

ونحوها؛ لتداخل الأدلة في المسألتين .

* * *

المطلب الثاني

أولاً: إشكالٌ في ثبوت الحكم الشرعي بالحديث الضعيف

الإشكال :

الأحكام الشرعية خمسة : الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، ولا يخلو فعل أو قول أو اعتقاد إلا ويشمله حكم منها.

ومصادر الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس لكن هل يثبت الحكم بحديث ضعيف كما يثبت الحكم بالحديث الصحيح؟ .

هذا ما اختلفت فيه الأنظار، وهذا أيضاً ما قد يستشكله الناظر لأوّل وهْلة حسب الظاهر.

وكيف يثبت بالحديث الضعيف الاستحباب أو الجواز أو الكراهة ؟ وقد صرَّحوا بأن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية.علماً أن من أهل العلم نصَّ على ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وإن لم يثبت فيه حديث صحيح آخر ومنهم:

١. ابن الهمام ـ رحمه الله ـ فقد قال: (الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع)[١] .

٢. ويفهم ثبوت الاستحباب بالضعيف من قول النووي ـ رحمه الله ـ: (يجوز ويستحبُّ العمل بالفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً)[٢] .

٣. وقال علي القاري ـ رحمه الله ـ: (الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، ولذا قال أئمتنا ـ يعني الحنفية ـ، إن مسح الرقبة مستحب أو سنة)[٣] .

---

(١) فتح القدير ١٣٤/٢.

(٢) الأذكار مع شرح ابن علان الفتوحات الربانية ٨٥/١.

(٣) الموضوعات الكبرى٦٣.

٤. وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ عقب حديث ضعيف: (استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً، لأن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال)[١] .

الجواب عن الإشكال

أجيب عن الأشكال المذكور بجوابين:

(**الجواب الأول**) ويشتمل هذا الجواب على وجهين :

الوجه الأول : إن بين الأئمة مَنْ جوّز العمل بالضعيف بشروطه وقدمه على القياس وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

الوجه الثاني: إن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه حكم، فإنه لو ورد حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيها أو في فضائل بعض الصحابة، أو الأذكار المأثورة: لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال[٢] .

والوجه الأول واضح جلي فإن من يأخذ بالضعيف في الأحكام لا إشكال عنده البتة.

وأما **الوجه الثاني فهو منقوض بأمور**:

١. بما ورد عن النووي وابن الهمام والسيوطي والقاري ـ رحمهم الله ـ وغيرهم بثبوت الاستحباب ونحوه بالحديث الضعيف لا مجرد ثبوت فضيلة لعملٍ ثابت بدليل آخر.

٢. بصنيع جمع من المحدثين والفقهاء حيث أنهم يثبتون بالأحاديث الضعيفة استحباب الأعمال التي لم تثبت بدليل صحيح.

٣. وبأنه لو كان كذلك لما كان لشروط قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بالشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكروها كالسخاوي والسيوطي فائدة ومعنى، فإنه إذا كان المراد به اعتبار الحديث الضعيف في فضل للأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب، لم يحتج إلى اشتراط الاندراج تحت أصلٍ معمول به، واشتراط عدم قصد الثبوت، كما لا يخفى[٣] .

---

(١) طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا ، ضمن الحاوي للفتاوي ١٩١/٢.

(٢) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ٥٣.

(٣) انظر: ظفر الأماني ١٩٧،١٩٨، منير العين لخان ٦٥.

الجواب الثاني :

إن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلومٌ من القواعد الشرعية الدالَّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أو أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع[١] .

وقد رجح هذا الجواب وأيده اللكنوي . رحمه الله . وقال: (والذي يظهر بعد التأمل الصادق، هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه، فإذا دلَّ حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه، ولم يَدلَّ دليلٌ آخر صحيح عليه، وليس هناك ما يُعارضه ويُرجِّحُ عليه، قُبِلَ ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دلَّ عليه أو جوازه. غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة . ثم ذكر شروط العمل بالضعيف في الفضائل والأحكام وقال: وقِسْ عليه إذا دلّ الحديث الضعيف على كراهة عمل، لم يدل على استحبابه دليل آخر، فيؤخذ به ويُعمل بمفاده احتياطاً، فإنّ ترك المكروه مستحب، وترك المباح لا بأس فيه شرعاً)[٢] .

وهذا الجواب الثاني هو الأقرب للصواب؛ لأن العمل بالحديث الضعيف بشروطه لا مفسدة فيه، فإن العمل به للاحتياط لكونه أحدث شبهةً إما بالفعل أو بالترك، والاحتياط في الدين والعمل بالمتفق عليه دلت نصوص الشريعة على فعله، ومن النصوص في ذلك قول الله تعالى:﴿ **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾[٣] .

وقوله جل ذكره: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** ﴾[٤] ، وحديث ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾[٥] .

فالاحتجاج بالضعيف في الفضائل لا يعني احتجاجه في الأحكام وإنما يستنبط حكم الاستحباب أو الكراهة من الأصول الشرعية والأحاديث الصحيحة، وقد اعتبرت الشريعة

---

(١) انظر: الأجوبة الفاضلة ٥٩.

(٢) ظفر الأماني ١٩٨،١٩٩،٢٠٠.

(٣) سورة النور: ١٥.

(٤) سورة الفجر:١٤.

(٥) تقدم تخريجه صـ١٨٩ من هذا البحث.

الأخذ بالاحتياط مستحباً في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وحرف الباء في قولهم: الثبوت بالضعيف للاستعانة دون الحكم.

إذا أقيمت الأدلة الشرعية على إثبات حرمة أمر كلي، وجاء الضعيف داعياً إلى إباحة فرد من تلك الأفراد المحرمة، فلا يقبل ولا يأخذ بما دعى إليه، فمثلاً: إن وجدنا حديثاً تكلم الأئمة فيه بالتضعيف وهو يحث على أداء النوافل حين تطلع الشمس أو تغرب، وعند استواء الشمس، فإن وجدنا هذا الحديث الضعيف دالاً على أداء النوافل في تلك الأوقات لن نعمل به؛ لأن الحديث هنا لا يصلح للإثبات.

ومثل ذلك أيضاً ما لو وجد أن الأدلة الشرعية تثبت إباحة أمر، وورد النهي عن ذلك الأمر في الحديث الضعيف، فلا يعتبر هذا الحديث مثبتاً للحرمة فمثلاً: لو وجد حديث ضعيف يمنع عن زواج إحدى الأقارب التي لم يرد الدليل على منع الزواج منها في النصوص القطعية والأدلة الشرعية، فلا يثبت التحريم بهذا الحديث الضعيف وإلا لزم ترجيح الحديث الضعيف على الحديث الصحيح، وهذا هو مفهوم كلام الأئمة بأن الضعيف لا يعمل به في الأحكام من الحلال والحرام[١] .

رأي ابن تيمية :

لابن تيمية – رحمه الله – رأي في مشروعية العمل بالحديث الضعيف وعدمه ، وهذا نص كلامه :(إذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذّب لم يضره، مثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف . ثم قال بعد كلام: فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه

(١) انظر:منير العين في حكم تقبيل الإبهامين المعروف بالهاد الكاف في حكم الضعاف لأحمد رضا خان ٦٥،٦٦.

من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا!، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين)[١] .

يفيد كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن الأعمال التي ورد بأحاديث ضعيفة على قسمين:

القسم الأول: ما ورد في فضائل بعض الأعمال من طرق صحيحة ورُوي من طريق آخر ضعيف وليس فيه تحديد فعل أو هيئة خاصة، فإن ذلك مشروع، ويجوز رواية الضعيف فيه والعمل به كذكر الله تعالى في السوق.

القسم الثاني: ما ورد في فضائل بعض الأعمال من طريق ضعيف ولم يرد من طريق صحيح وإن كان يندرج ضمن أصل عام لكن فيه تحديد فعل أو هيئة مخصوصة لم يجز ذلك، وكان ذلك غير مشروع؛ لعدم ثبوته بدليل شرعي صحيح كصلاة في وقت معين بقراءة معينة أو هيئة معينة.

ملاحظات على رأي ابن تيمية :

يتفق القسم الأول مع ما قرره العلماء ولا إشكال فيه، وأمّا القسم الثاني فقد صرّح جماعة من أهل العلم قبوله ما دام أن له أصلاً يندرج فيه، وثبوت استحباب شيء أو كراهيته بالحديث الضعيف مشروط بما له أصل، فلم يثبت الاستحباب أو الكراهة بالضعيف، وإنما الحديث الضعيف أوقع شبهة الاستحباب فالاحتياط العمل به وعدم إهداره.

فالحديث الضعيف إذا اندرج تحت أصل عام؛ فإنه يتقوى بالهيئة المجموعة من الأصل والضعف الذي يحمل أمارة ضعيفة.

ولهذا قبل الإمام أحمد وأبو داود ـ رحمهما الله ـ وغيرهما ممن تقدم ذكرهم الحديث الضعيف إذا لم يوجد سواه، وهذا لا يستطيع أحد إنكاره .

وعلى هذا فيثبت الحكم بالحديث الضعيف ولا يبقى إشكال .

مثال القسم الثاني :

القسم الثاني الذي ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والذي يُروى فيه حديث ضعيف إلا أن

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٦٥ـ٦٨.

تحديد فعل معين أو هيئة خاصة لم يرد من طريق صحيح، فإنه عنده لا يجوز العمل به.

ومن أمثلة ما ينطبق على هذا القسم صلاة التسبيح وصلاة الأوابين، وعلى قول ابن تيمية . رحمه الله . لا يجوز فعل الصلاتين لهيئتهما الخاصة وتحديد ركعاتها ونحو ذلك، لكن هذا بعيد لما تقدم بيانه وما قرره أهل العلم من قبولهم لأحاديثهما مع ضعفهما.

١. صلاة التسبيح :

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: ﴿ يا عباس يا عمّاه أَلا أُعطيك، ألا أمنحُك، أَلا أحبُوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخِره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمْدَه، وصغيره وكبيَره، وسرّه وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول الركعة فقل وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجداً عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً،فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات.. الحديث ﴾[1] .

وعلى قول من ضعف صلاة التسبيح فيعمل بها؛ لأنها من الفضائل المندرجة تحت أصل الحث على النوافل، وإن لم يرد فيها حديث صحيح[2] .

قال ابن تيمية . رحمه الله .: (قال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها . صلاة التسبيح .

---

(١) رواه أبو داود ك: الصلاة،باب: صلاة التسبيح ح١٢٩٧، ٤١٤/١، والترمذي أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح ح٤٨١، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ٣٤٧/٢، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح ح١٣٨٦، ٤٤٢/١، وذكر ابن حجر من ضعف هذا الحديث ومن صححه وقال: قال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: (ليس فيها حديث صحيح ولا حسن . وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنّف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر.. وقد ضعفها ابن تيميه والمزي) . التلخيص الحبير ٨/٢.

(٢) انظر: صـ٢١٠.٢١١ من هذا البحث.

فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس: يُعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجوا ذلك الثواب، أو ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد مُوجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي، وقال أيضا في التيمم بضربتين: يعمل بالخبر الوارد فيه، ولو كان ضعيفاً ، وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع، في الجملة فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عَمِلَ به)(١) .

٢. صلاة الأوابين(٢) :

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من صلّى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلّم فيما بينهُنَّ بسوء عُدِلْنَ بعبادة ثنتي عشرة سنة)(٣) .

وهذا الحديث ضعفه عدد من الحفاظ، ومع ذلك عملوا به لاسيما أصحاب المذاهب الأربعة(٤) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٤٥/٥.

(٢) الأوابين: جمع أوّاب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع، وصلاة الأوابين هي الصلاة النافلة التي تُصلّى بين المغرب والعشاء. انظر: مختار الصحاح مادة (آب)، ونيل الأوطار ٢/ ٢٣٩ .

(٣) رواه الترمذي أبواب الصلاة، باب: فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ح٤٣٥، وقال: حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل . أي البخاري . يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعّفه جداً ٢٩٨/٢، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ح١٣٧٤، ٤٣٧/١، وابن خزيمة في صحيحه ح١١٩٥، ٢٠٧/٢، كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم وهو ضعيف. انظر: العلل المتناهية ٤٥٣/١، وتقريب التهذيب ٤١٤/١، والترغيب والترهيب ١١٤، ونيل الأوطار ٢٤١/٢ فإسناد هذا الحديث ضعيف.

(٤) نصَّ على استحباب صلاة الأوابين أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٩٧/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٠٢/١، ومغني المحتاج للخطيب ٢٢٥/١، والمغني لابن قدامة ٨١٠/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٠/٣.

ثانياً: المراد بالحديث الضعيف عند المتقدمين

الحديث الضعيف عند المتقدمين والمتأخرين إذا أطلقوه أرادوا به معناه الاصطلاحي الذي لم تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح، وتساهلوا في العمل بالضعيف وروايته وقدمه كثير على الرأي.

ولكن ادّعى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومن تبعه من بعده ـ أن المراد بالحديث الضعيف هو الحسن المحتج به وأن ما روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره من التساهل في الحديث الضعيف في الفضائل ونحوها وتقديمه على الرأي إنما مرادهم الحسن.

وسبب ما ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إليه ـ فيما يبدو لي ـ هو جعل الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام ولا يقدم على الرأي.

وحاول تأويل كلام الأمام أحمد ـ رحمه الله ـ الذي يقول فيه: الحديث الضعيف أحبُّ إلينا من الرأي، بما هو بعيد .

وسنذكر نص كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ثم نعقبه بملاحظات على كلامه:

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح، وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحَسَنُ عنده : ما تعددت طرقُه، ولم يكن في رواته منهم بالكذب، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثالُه يسميه أحمد ضعيفاً ويحتجُّ به، ولهذا مثّل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه)[1] .

ويمكن تلخيص كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيما يأتي:

١ـ المراد بالحديث الضعيف عند أحمد وغيره هو الحسن، إذْ كان عرفهم أن الحديث إما

(١) قاعدة في التوسل والوسيلة ٨٢،٨٣، ومثله في مجموع الفتاوى ١/٢٥١.

صحيح وإما ضعيف فقط.

٢. تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لم يعرف قبل الإمام الترمذي . رحمه الله . وهو أول من عُرف أنه قسّم الحديث إلى الثلاثة الأقسام.

ملاحظات على كلام ابن تيمية . رحمه الله . :

أولاً: المراد بالضعيف عند أحمد وغيره هو الحسن.

أثار قول ابن تيمية المذكور خلافاً عند من جاء بعده بين مؤيدٍ ومعارض(١) .

إلا أنه يجب علينا أن ننظر في قوله بإنصاف ومع النظر فيما يريد به الإمام أحمد . رحمه الله . من قوله، وكل إنسان أدرى بقوله وكلامه .

وهذه ملاحظات :

١ . إضافة هذا التقسيم والحصر لأحمد . رحمه الله . نصّاً أو لغيره من أهل العلم الذين سبقوه تحتاج لنصٍّ صحيح صريح.

٢. في عصر الإمام أحمد ومَنْ قبله مِن الأئمة كانوا أَدَقَّ تعبيراً في حكمهم على الحديث حسب تعديلهم وجرحهم للرواة، ومراتب الصحة متفاوتة وكثيرة حتى أوصل الحاكم مراتب الصحيح إلى عشر وأدرج ضمنها حساناً(٢) .

فتجد أنهم يقولون في التعديل : ثقة ثقة، وثقة، وجيد، وصالح، وبين هذه الألفاظ تفاوت ومراتب وليس في مرتبة واحدة.

وكذلك كلامهم في الجرح فيقولوا: فلان لين الحديث، أو ضعيف، أو مضطرب، أو سيء الحفظ، أو ساقط، أو متهم، وهذه الألفاظ تختلف وليست على مرتبة واحدة.

فحصر التقسيم على النوعين بعيد .

٣ . قول ابن تيمية . رحمه الله .: (والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن) يردُ عليه أمور:

أ . عدم ورود نص من أهل الحديث يقول: إن من أقسام الحديث الضعيف الحسن.

ب . الضعف شيء والحُسن شيء آخر ولا يطلق الضعيف على الحسن، وقد يطلق الحسن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣١/١، والفتوحات الربانية ٨٦/١، وفتح المغيث للسخاوي ٩٧/١، وفيض الباري ٥٧/١.

(٢) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل ١٥٠.١٥٥ .

على الضعيف كالمنكر.

روى الخطيب ـ رحمه الله ـ عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده. قال: عنى النخعي بالأحسن، لأن الغريب غير المألوف مستحسن أكثر من المشهور المعروف. قال: وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، قال شعبة بن الحجاج وقيل له: مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟ قال:من حسنه فررتُ)[1] .

ج ـ الحديث الضعيف على مراتب، فمنه ما يعتبر به ويرتقي إلى الحسن بشروط معلومة فيصير حسناً لغيره، وليس من أقسام الضعيف الحسن، ومن الضعيف ما لا يعتبر به كالحديث الذي يكون راويه كذاباً ومتهماً بالكذب، فإنه لا يرتقي مطلقا.

٤ ـ وقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والحسن عنده ـ أي الترمذي ـ ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم بالكذب وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به).

فيه إلزام للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بأن الحديث الضعيف الذي يقدمه ويأخذ به هو الحسن لغيره وهو الضعيف الذي تعددت طرقه، وقوله هذا ليس له دليل، ولم ينص عليه الإمام أحمد ولا أصحابه.

وقد أطلق الإمام أحمد وغيره الأخذ بالضعيف، ولم يقيّده بالضعيف الذي تعددت طرقه فقوي.

٥ ـ وقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث ...) إلى آخر الكلام المتقدم.

رأينا أن ابن تيمية بيّن أولاً أن المراد بالضعيف عند أحمد هو الحسن لغيره، لكن سرعان ما عمم بأن الحسن بقسميه يحتج بهما الإمام أحمد فقال : (ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه) وفي قوله هذا نظر.

ويدل كلام ابن تيمية هذا أن الإمام أحمد يحتج بالحسن مطلقاً ـ أي بقسميه لذاته ولغيره ..

وذكر ابن تيمية أن عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري يحتج بهما الإمام أحمد غير صحيح، بل جاء عن الإمام أحمد ضد ما ذكره ابن تيمية:

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ١٠٠/٢، ١٠١، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤٠٨/٢.

فأما عمرو بن شعيب ففي كتاب "بحر الدم في من مدحه أحمد أو ذمه" قال أحمد عن عمرو بن شعيب:(له مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فإما أن يكون حجة فلا)[١] .

فعمرو ضعيف إذا انفرد ويحتج به مع غيره، ولهذا قال الأثرم[٢] كما في بحر الدم: (سئل أحمد عن عمرو بن شعيب، فقال: ربّما احتججنا به، وربما وَجَسَ في القلب منه شيء)[٣] .

فعند الإمام أحمد أن عمرو بن شعيب حديثه إذا انفرد ضعيف عند المتقدمين والمتأخرين، ولا يكون حسناً لذاته عند الترمذي.

وأمّا إبراهيم الهَجَري، فهو ابن مسلم الكوفي العبدي، وقالوا عنه: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد فيه: كان الهجري رفَّاعاً . أي يرفع الموقوفات . وضعّفه[٤] .

فالهجري فيه جرح مفسر من الإمام أحمد، فحديثه يكتب وينظر فيه، وإذا انفرد فضعيف عند الترمذي وغيره[٥] .

٥. ومما يدل على أن مراد الإمام أحمد بالضعيف بمعناه الاصطلاحي أنه جعله مقدماً على الرأي، فعنده الرأي لا يعتد به ما دام أن في المسألة نص ولو ضعيفاً، وإن قلنا مراده بالحسن فالحسن حجة عند الجمهور فما فائدة نصه بتقديمه للضعيف؟ .

وهذا ما يفهم من سياق كلامه من الأخذ بالحديث الضعيف في النصوص السابقة عنه[٦].

٦. جعل الإمام أحمد . رحمه الله . مسنده مرجعِاً للناس حتى قال عنه: فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة)[٧] ،

---

(١) بحر الدم : ١١٨، ترجمة رقم ٧٦٧.

(٢)هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر، حافظ إمام أحد الآخذين عن الإمام أحمد والمكثرين من مسائله، توفي سنة (٢٧٣هـ). تهذيب التهذيب ٧٨/١.

(٣)بحر الدم : ١١٨، ترجمة رقم ٧٦٧.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٠٥/٢، وتهذيب التهذيب ١٤٣/١.

(٥) انظر:التعريف بأوهام من قسم السنن ١٥١/١، ١٥٢.

(٦) انظر: صـ١٨٠ من هذا البحث.

(٧) المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد ٣١/١ ضمن المسند.

وفي المسند من الضعيف الذي على اصطلاح المتأخرين الشيء الكثير، وهذه أرقام الأحاديث الضعيفة في الجزء الأول فقط[١] كالآتي : (١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٨، ٨١، ٨٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٥١، ١٦٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧).

وعدد هذه الأحاديث مائة وواحد حديثاً ضعيفاً، وهذا يدل على أن الأمام أحمد ـ رحمه الله ـ أراد بالضعيف على اصطلاحه لا على الحسن .

ثانياً: تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف لم يعرف قبل الترمذي .

ويمكن الجواب عن ذلك بأمور:

أولاً: إضافة الأولية للترمذي فيها نظر ظاهر، إذ لم يصرح الترمذي بذلك لا في الجامع ولا في العلل.

وتقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف معروف عند أهل الحديث، أضافه إليهم الخطابي، وابن الصلاح[٢] ـ رحمهما الله ـ وأضافاه لأهل الحديث، وأهل الحديث ليسوا هم الترمذي فقط.

وقد فرّق ابن رجب ـ رحمه الله ـ بين الشهرة بالتقسيم والأولية به، فقال : (وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة،

---

(١) حسب حكم الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ وترقيمه للمسند، وفي حكم شاكر على هذه الأحاديث بالضعف على وفق اصطلاح المتأخرين ردٌّ لقوله نفسه: أن المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد الحسن. انظر:الباعث الحثيث ٦٦.

(٢) انظر: معالم السنن ١/١١، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٢٣،٢٤.

وقد سبقه البخاري إلى ذلك فيما ذكره عنه في كتاب العلل)[١] ، والطائفة من العلماء هم ابن تيمية ومن تبعه من بعده.

ثانياً: الحسن الاصطلاحي كان معروفاً في طبقة شيوخ الترمذي، بل وفي طبقة شيوخهم وهذا أمر مشهور عند جماعة من المحدثين :

أ . قال ابن الصلاح . رحمه الله . : (كتاب أبي عيسى الترمذي . رحمه الله . أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما)[٢] .

ب . وقال العراقي . رحمه الله .: (وقد وجد التعبير به . أي الحسن الاصطلاحي . في شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً كالشافعي . رحمه الله .، فقال في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا)[٣] الحديث: حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد، وقال فيه أيضاً: وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف الحديث[٤])[٥] .

ج . وقال ابن حجر . رحمه الله . : (وأمّا علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحُسْن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة[٦] وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي)[٧] .

---

(١) شرح علل الترمذي ١٣٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٥٢.

(٣) رواه الشافعي في اختلاف الحديث ٥٣٨.

(٤) المصدر السابق ٥٢٥.

(٥) التقييد والإيضاح ٥٣، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ١٣٧.

(٦) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري، أبو يوسف، الحافظ، أحد الأعلام، لم يختلف الناس في توثيقه، من مؤلفاته: المسند المعلل، توفي سنة (٢٦٢هـ). المنتظم لابن الجوزي ٤٣/٥، العبر للذهبي ٢٥/٢.

(٧) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٣٨.

ثالثاً:صرّح باستعمال لفظ الحسن على الحديث بالمعنى الاصطلاحي جماعة من المتقدمين منهم:

١. الإمام مالك : نقل ابن أبي حاتم . رحمه الله . قول الإمام مالك . رحمه الله . في حديث تخليل أصابع الرجلين في الوضوء[١] : إن هذا الحديث حسن[٢] .

٢. الإمام الشافعي : تقدم النقل عن العراقي . رحمه الله . إطلاق الحسن بمعناه الاصطلاحي من قول الإمام الشافعي . رحمه الله ..

٣. أبو الوليد الطيالسي[٣] : فقد استعمل الحسن بمعناه الاصطلاحي[٤] .

٤. محمد بن عبد الله بن نُمَيَر[٥] : قال في ابن إسحاق . رحمه الله .: حسن الحديث صدوق[٦] .

٥. علي بن المديني : تقدم النقل عن ابن حجر . رحمه الله . بأن على بن المديني . رحمه الله . أكثر من وصف الحديث بالصحة وبالحسن[٧] .

٦. أبو الحسن العِجلْي : فقد استعمل العجلي . رحمه الله . الحسن بمعناه الاصطلاحي كما في كتابه الثقات[٨] .

٧. أبو زرعة الرازي : فقد أطلق الحسن على بعض الرواة[٩] .

---

(١) رواه أبو داود ك: الطهارة، باب: غسل الرجلين ح١٤٨، ٨٥/١، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع ح٤٠، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، ٥٧/١، والحديث صحيح. انظر: نصب الراية ٥٤/١، وتلخيص الحبير ٩٤/١.

(٢) الجرح والتعديل ٣١/١.

(٣)هو: هشام بن عبد الملك الباهلي البصري أبو الوليد الطيالسي، أحد الأعلام، وأحد أركان الحديث، فقيه عاقل ثقة، توفي سنة (٢٢٧هـ). سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٠، طبقات الحفاظ ٣١.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ نقل عنه قوله في قيس بن الربيع: ثقة حسن الحديث.

(٥)هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي، الحافظ الثبت أحد الأعلام، توفي سنة (٢٣٤هـ). تذكرة الحفاظ ٤٤٠/٢.

(٦) انظر: عيون الأثر لابن سيد الناس ١٠/١.

(٧) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٣٨.

(٨) فقد قال في أربعة عشر راوياً بأنه حسن الحديث، وإليك أرقام تراجمهم في كتابه معرفة الثقات: ٢٣، ١٠٢، ١٥٨، ٣٥٤، ٦٣١، ٦٩٠، ٧٢٧، ١١٤٣ ١٤٨٩، ١٦٨٥، ١٨٩٧، ١٩٠٠، ١٩٩٤، ٢١٣٤.

(٩) قال أبو زرعة عن عبد الله بن صالح كاتب الليث:حسن الحديث. انظر: الجرح والتعديل ٨٧/٥، والكاشف ٥٦٢/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/٥.

٨. أبو حاتم الرازي : أطلق أبو حاتم ـ رحمه الله ـ الحسن على جماعة من الرواة[١].

يتضح مما سبق أن قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأن المراد من الضعيف في قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هو الحسن، وأنه لم يعرف التقسيم الثلاثي للحديث قبل الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ فيه نظر وبعد، وقد انتقد قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا جماعة من أهل العلم من المتقدمين كما تقدم[٢] ، ومن المتأخرين أيضاً[٣]، والله أعلم.

* * *

(١) وقد أطلق أبو حاتم على عشرين راوياً بأنه حسن الحديث كما في الجرح والتعديل وإليك مواضع ذكرهم في الكتاب المذكور: ١٠٧/٢، ١٤٨، ١٦٦، ٢٢٠، ٢٨٩/٣، ١/٤، ١٣٣، ١٧٩، ٣٥٦، ٤٧٧، ٣٤/٥، ١٠٥، ٢١٢، ٣٣٤، ٤١/٦، ١٦٩/٧، ٢٢٨، ٢٥٣، ٣٠٩، ٣٨٢/٨.

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٩٧/١، فقد دفع إشكال ابن تيمية.

(٣) ومنهم: الكشميري في فيض الباري ٥٧/١، عبد الله الغماري كما في التعريف بأوهام من قسم السنن ١٦٠/١، وعبد الفتاح أبو غدة ومحمد عوّامه كما في هامش قواعد في علوم الحديث ١٠٤وفيه بحث في الموضوع مفيد، والدكتور محمود ممدوح في التعريف ١٠٨/١، وعبد الكريم الخضير في الحديث الضعيف ٢٨٦، وغيرهم.

المبحث الثاني

حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وتحقيق من نسب له رده

المطلب الثاني: مناقشة آراء العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل ونماذج منها

المطلب الأول

آراء أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وتحقيق من نسب له رده

أولاً:

آراء أهل العلم في حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها

اختلفت وجهات نظر أهل العلم في الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً، والحديث الضعيف ليس مقطوعاً بأنه كذب إطلاقاً، بل هناك احتمال مرجوح لصدق راويه ومطابقته للواقع.

فضعف الحديث بسبب سوء حفظ الراوي وغلطه مع صدقه وأمانته، فإنه لا يعني أنه قد أخطأ فيه حتماً، بل يحتمل أن يكون قد أصاب، لكن لما طرأ هذا التخوف الراجح من وقوع الخطأ في لم يقبل كالحديث الصحيح والحسن[١] .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (إذا قالوا في حديث أنه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور)[٢] .

ولأهل العلم في حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل ونحوها ثلاثة آراء، وسنبين حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل خصوصاً، لتقدم الكلام على حكم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام :

الرأي الأول :

---

(١) انظر: منهج النقد ٢٨٦،٢٨٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٢٦.

قبول الحديث الضعيف في الأحكام والفضائل ونحوها، وقد تقدم هذا الرأي وأدلته.

الرأي الثاني :

جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ونحو ذلك، والتساهل في الأسانيد الضعيفة وروايتها.

واشترط القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها شروطاً وهي:

١. أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتهمين، ومن فحش غلطه، وهذا متفق عليه.

٢. أن يندرج الحديث الضعيف تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً.

٣. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، وهذا من باب الاحتياط مراعاة لجانب الراجح.

وهذه الشروط التي اعتبرها جمع من المحدثين والفقهاء، ونقلها السخاوي ـ رحمه الله ـ عن ابن حجر ـ رحمه الله ـ وابن عبد السلام وابن دقيق العيد ـ رحمهم الله ـ[١] .

وهناك شروط أخرى مختلف فيها عند أهل العلم وهي:

١. أن يكون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها.

٢. أن لا يعارض الضعيف حديثاً صحيحاً .

٣. أن لا يعتقد سنية ما يدل عليه الحديث الضعيف[٢] .

٤. زاد ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن لا يشتهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع [٣] .

٥. أن يروى الحديث بصيغة التمريض كيروى ويُذكر أو بلغنا كذا وكذا، دون الجزم به.

والشرط الأول والثاني شرطان بدهيان ولا حاجة لهما؛ إذ الكلام في العمل بالحديث

---

(١) انظر: القول البديع للسخاوي ٢٥٥، وتدريب الراوي ١٥٢، وإحكام الأحكام لابن دقيق ١٥٠.

(٢) انظر: المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف للمالكي ٢٤٩.

(٣) انظر: تبين العجب لما ورد في فضل رجب٢٣.

الضعيف في الفضائل، وأنه إذا عارض الحديث الضعيف حديث صحيح فإنه لا يعمل بالضعيف اتفاقاً.

وأما الشرط الثالث فقد تقدم عن الجمهور أن الحديث الضعيف لا يثبت به الحكم، وإنما أثار شبهة الاستحباب[١]، ولعلَّ شرط أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ما يغني عنه.

وأما الشرط الرابع الذي ذكره ابن حجر . رحمه الله . فله وجاهة ولا يفهم منه إلغاء العمل بالحديث الضعيف وإنما الاحتياط بحيث لا يُشهر ما دلَّ عليه الحديث الضعيف فيصير كالعمل الذي دلَّ عليه الحديث الصحيح، ولا يخفى أن للصحة مراتب وللضعف مراتب أيضاً، فليس ما دل عليه الحديث الصحيح مثل ما دل عليه الحديث الضعيف المقبول في الفضائل.

وأما الشرط الخامس فالجمهور على عدم اشتراطه، قال النووي . رحمه الله . في رواية الضعيف: (والعمل به من غير بيان ضعفه)[٢] ، وقال ابن الصلاح . رحمه الله .: (من غير اهتمام ببيان ضعفها)[٣] ، وقال العراقي في ألفيته:

وسهّلوا في غير موضوع رووا * من غير تبيين لضعف ورأوا[٤] .

ولم يشترط الجمهور ذلك؛ لأن الضعيف احتمال إضافته للنبي ﷺ قائم، فهو يحمل أمارةً ضعيفة قُويت باندراجها تحت أصل عام؛ لأن الذي تحرم روايته إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط؛ لأنه لا احتمال في نسبته للنبي ﷺ فلذا تباينا الضعيف والموضوع في البيان.

إلا أن الزركشي . رحمه الله . اشترط رواية الضعيف بصيغة التمريض احتياطاً فقال: (ما ذكره . أي ابن الصلاح . من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به، وهو في الأحكام، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل، وهو في الظاهر، ومن الناس من يجزم بـ قال في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال والأحوط المنع)[٥] .

والأولى بيان حال الضعيف وروايته بصيغة التمريض مطلقاً في الأحكام أو الفضائل، لعدم إدراك الناس التمييز بين الصحيح والضعيف وخصوصاً عند عدم ذكر الأحاديث بأسانيدها، .

---

(١) انظر:١٩٦-١٩٧ من هذا البحث.

(٢) التقريب مع تدريب الراوي ١٥٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٣٢.

(٤) ألفية العراقي مع فتح المغيث ١٣٧.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٢٢/٢،٣٢٣.

والله أعلم ..

دليل هذا الرأي :

استدل المجوزون بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بما يأتي:

١. لا يترتب على العمل بالحديث الضعيف مفسدة من تحليل أو تحريم أو ضياع حق للغير[١] .

٢. الحديث الضعيف ليس مقطوعاً بكذبه بل يحتمل صدق راويه لأمانته، وهذا الاحتمال لا يهمل بل يؤخذ بعين الاعتبار ما دام أنه يندرج ضمن نصوص الشريعة العامة ولا يتعارض معها، فيتقوى بذلك، وقد تقدّم ما يؤيد هذا من قول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ[٢] .

القائلون بهذا الرأي :

قال بهذا الرأي جماهير أهل العلم حتى نقل النووي، وعلي القاري، ابن حجر الهيتمي ـ رحمهم الله ـ الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها[٣] ، بل نقل النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع عن أهل الحديث وغيرهم على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فقال: (أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف)[٤] .

وأشار إلى الإجماع ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ ولعل النووي ـ رحمه الله ـ أخذه منه فقال ابن عبد البر عقب حديث ضعفه: (أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كلٍ)[٥] ، والشاهد هو قوله : بجماعتهم .

وممن نقل عن أهل العلم قبولهم للحديث الضعيف في الفضائل:

١. قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (وضربٌ ـ أي من الأخبار الضعيفة ـ لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول. فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً

---

(١) انظر: فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ٣٧.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٢٦.

(٣) انظر: فتح المبين ٣٧.

(٤) الترخيص في الإكرام بالقيام ٥١ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٨٤/١ .

في الأحكام، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفته مقبولة عند الحكّام. وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم . ثم ذكر بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال،تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام، تشدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال)[1] .

٢. وقال الخطيب . رحمه الله .: (باب التشدد في أحاديث الإحكام والتجوز في فضائل الأعمال: قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمّن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ . ثم ذكر بسنده عن سفيان الثوري قوله: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ . ونقل عن أحمد قوله: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد)[2] .

٣. وقال الذهبي . رحمه الله . عند ترجمة بقية بن الوليد: (قال يحيى بن المغيرة الرازي عن ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره، قلتُ . أي الذهبي . لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده لا ما أُتُّهم رُواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها بل يروونها للتحذير منها والهتك لحالها)[3]

٤. وقال العراقي . رحمه الله .: (وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك،

---

(١) دلائل النبوة ٣٤/١، ٣٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ١٣٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٨.

وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم)[١] .

٥. ونقل السخاوي . رحمه الله . القول بالأخذ بالضعيف في الفضائل عن جماعة من أهل العلم وقال: (قال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به، وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العَنْبَرِيَّ[٢] يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهَّلْ في رواته)[٣] ثم نقل عن ابن مهدي وأحمد . رحمهما الله ..

٦. وقال ابن رجب . رحمه الله .: (رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقائق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل)[٤] ثم ذكر الجواز أيضاً عن سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وابن أبي حاتم، وسفيان بن عيينة، ونقل نصوصاً عنهم في الموضوع[٥] .

والمطّلع لكتب الحديث يجد أن أغلب أهل العلم المشهورين لم يتخلّف أحد منهم بالقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، ومن المتأخرين الذين صرّحوا بذلك:

ابن سيد الناس[٦] ، وابن كثير[٧] ، والزركشي[٨] ، وابن حجر العسقلاني[٩] ، وابن قدامة قدامة الحنبلي[١٠] ، والسيوطي[١١] ، وابن الهمام[١٢] ، والخطيب الشربيني[١][٢] ، وعلي

---

(١) فتح المغيث ٣٧.

(٢)هو: يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر بن عطاء بن صالح العنبري، المفسر المحدث، وكان أديباً فاضلاً، توفي سنة (٣٤٤هـ). تذكرة الحفاظ ٨٦٥/٣.

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٢٨٩/١.

(٤) شرح علل الترمذي ٢٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) عيون الأثر ٦٥/١.

(٧) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ٦٥، وتفسير القرآن العظيم٣٧٦/٣.

(٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٠٨/٢.

(٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٥١،٣٦٣.

(١٠) المغني ٧٩٩/١.

(١١) تدريب الراوي ١٥٢، ورسالة طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا ضمن الحاوي للفتاوي ١٩١/٢.

(١٢) فتح القدير١٣٤/٢.

القاري[٣] ، وابن علان[٤] . رحمهم الله . وغيرهم.

الرأي الثالث :

لم يفرق جماعة من أهل العلم بين العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل فلا يجوز العمل بالضعيف مطلقاً لا في فضائل الأعمال ونحوها، ولا في الحلال والحرام من الأحكام، وقد تقدم ذكر من رأى المنع في الأحكام دون الفضائل.

القائلون بهذا الرأي :

نُسِبَ منع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لجماعة من أهل العلم، وتبعهم بعض المتأخرين، وسنقتصر على ذكر من رأى المنع في الفضائل، فمنهم :

١. **يحيى بن معين:**

قال ابن سيد الناس: (وممن حكي عنه التسوية_ أي في الرد _ بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين)[٥]

٢. **البخاري:** نسب للبخاري . رحمه الله . أن مذهبه عدم العمل بالحديث الضعيف بسبب شدة شرطه في الرواة، وهو الظاهر من صنيعه في صحيحه، وعدم إخراجه شيئاً فيه من الأحاديث الضعيفة[٦] .

٣. **مسلم بن الحجاج:** نسب أيضاً لمسلم . رحمه الله . عدم احتجاجه بالحديث الضعيف خصوصاً في الفضائل، قال ابن رجب . رحمه الله .: (وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا يروي أحاديث الترغيب إلا عمّن تروى عنه الأحكام)[٧] .

٤. **ابن العربي:** نُسِبَ لابن العربي . رحمه الله . منعه العمل بالحديث الضعيف في

---

(١)هو: محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، الإمام العلامة، من مؤلفاته الشهيرة: مغني المحتاج شرح المنهاج في الفقه، السراج المنير في التفسير وغيرهما، توفي سنة (٩٧٧هـ). شذرات الذهب ٣٨٤/٨.

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج ٢٣١/١.

(٣) الموضوعات الكبرى ٧٣.

(٤) الفتوحات الربانية ٨٣/١.

(٥) عيون الأثر ٦٦/١.

(٦) انظر: قواعد التحديث للقاسمي ١١٣ .

(٧) شرح علل الترمذي ٢٨.

الفضائل[١] ، وأنه أوصى تلاميذه أن لا يشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده[٢] .

٥. **ابن تيمية:** نسب أيضاً لتقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ منعه العمل بالحديث الضعيف[٣] ، وقد فهم ذلك من قوله: (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة)[٤] .

٦. **أبو شامة المقدسي**[٥] : قال أبو شامة ـ رحمه الله ـ: عقب حديث في صيام رجب عن ابن عساكر ـ رحمه الله ـ : (كنتُ أود أن الحافظ ابن عساكر لم يذكر ذلك فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة، فقدره كان أجل من أن يُحدِّث عن رسول الله ﷺ بحديث يُرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ : ﴿ من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين﴾[٦])[٧] .

قد يفهم بعضهم من كلام أبو شامة منعه من قبول الحديث الضعيف في الفضائل[٨] .

٧. **الشوكاني** : قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (وقد سوَّغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقاً ـ أي فضائل الأعمال وغيرها ـ وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً وهو الحق؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الإقدام فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل)[٩] .

---

(١) انظر قواعد التحديث١١٣ .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/٢.

(٣) انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ٢٦٦ .

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٨٤.

(٥)هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي، المعروف بأبي شامة، له معرفة بالقراءات السع والفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: شرح الشاطبية، مختصر تاريخ دمشق وغيرهما، توفي سنة (٦٦٥هـ)تذكرة الحفاظ للذهبي١٤٦١/٤ .

(٦) رواه مسلم في مقدمة صحيحه مع شرح النووي ١٨٠/١.

(٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث ٧٥.

(٨) انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ٢٦٦.

(٩) وبل الغمام ٥٤/١، وانظر: الفوائد المجموعة ٣٨٣.

دليل هذا الرأي :

استدل القائلون بمنع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بما يأتي :

١. إن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الأخذ بالأحاديث الضعيفة.

٢. إن العمل بالحديث الضعيف يُعدُّ تشريع كالواجب والمحرم ولا يجوز العمل به؛ لأن الكل شرع والشرع لا يثبت إلا بالحديث الصحيح أو الحسن.

٣. يؤدي العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها إلى الوقوع في الكذب على النبي ﷺ.

٤. شيوع الأحاديث الضعيفة بين الناس وينسى ضعفه، فيستنبط من الحديث الضعيف بعد شيوعه واستقراره مسائل، ويبنى عليه حكم من الأحكام الشرعية(١) .

فهذه آراء أهل العلم في حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، وأدلة كلٍّ، والقائلون بها، وسنبين ـ إن شاء الله تعالى ـ قريباً تحقيق صحة من نُسب له منع العمل بالحديث الضعيف، وكذا مناقشة أدلة المجوزين والمانعين.

* * *

(١) انظر: إرشاد الفحول ٩٨ ، والباعث الحثيث ، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ٣٤-٣٨٦٦.

ثانياً: تحقيق مَنْ نُسِبَ له القول بمنع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها

تقدم ذكر رأي من منع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها ونسبة ذلك لهم، لكن لابد من النظر في تحقيق هذه النسبة من صريح نصوصهم وتطبيقاتهم، وما ذكر عنهم ليس فيه تصريح في المنع إلا ما ذكره الشوكاني ـ رحمه الله ـ.

وفيما يأتي تحقيق ذلك:

١. البخاري :

جرى البخاري ـ رحمه الله ـ في كتابه الأدب المفرد، فأورد فيه جملة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلاً بها وصنيعه هذا يثبت أنه يُجوِّز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، وقد بحث عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ في إثبات الحديث الضعيف في الأدب المفرد للبخاري واستخرج جملة من الأحاديث الضعيفة، وتتبع في كتاب: تقريب التهذيب، لابن حجر ـ رحمه الله ـ الرواة الذين روى عنهم البخاري في الأدب المفرد من الضعفاء، وبلغ مجموعهم (٥٢) راوياً [١] .

بل قد روى البخاري ـ رحمه الله ـ عن بعض الضعفاء في صحيحه لكن في باب الرقائق والفضائل.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي مِمّن روى عنه البخاري في الصحيح: (وكأنّ البخاري لم يُشدِّد فيه، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب)[٢] .

وقال ابن حجر أيضاً في ترجمة فليح بن سليمان في الاعتذار عن تخريج البخاري له: (وإنما

---

(١) انظر: هامش ظفر الأماني ١٨٢ـ١٨٦.

(٢) مقدمة فتح الباري ١/٤٤١.

أخرج له أحاديث أكثرها المناقب وبعضها في الرقائق)[١] .

٢. مسلم بن الحجاج :

لأهل الصحاح شرط خاص بهم وهو أن لا يرووا عن الضعفاء منهم البخاري ومسلم . رحمهما الله . إلا ما تقدم عن البخاري، وهو منهج خاص ولا يعني أنهم لا يعملون بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، وليس هناك ما يدل على هذا في كلامهم.

وقول مسلم . رحمه الله .: (واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع)[٢] .

لا يفهم من كلامه هذا ترك الرواية مطلقاً عن الضعفاء وإنما يفهم منه أن الواجب على من أراد أن يفرد الصحيح، وعرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ...إلخ.

وقد ذكر النووي . رحمه الله . في شرحه لصحيح مسلم جواز التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها عن أهل الحديث[٣] ، بل نقل الإتفاق على ذلك[٤] ، وهو أدرى بشرط ومنهج مسلم . رحمه الله ..

وقد أخرج مسلم . رحمه الله . مَنْ تُكلم فيه وضعف، قال النووي . رحمه الله .: (ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون . ثم نقل عن القاضي عياض قوله: أتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى

---

(١) المصدر السابق ١/٤٣٥.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/١٧٥،١٧٦.

(٣)١/٢٤٠.

(٤) الترخص في الإكرام بالقيام ٥١ .

بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره)[١] واستظهره النووي.

٣. يحيى بن معين :

في نقل ابن سيد الناس ـ رحمه الله ـ عن ابن معين ـ رحمه الله ـ أنه يسوي بين أحاديث الأحكام والفضائل ونحوها وأنه لابد من الصحيح[٢]، فيه نظر، فقد حكى الخطيب[٣] والسخاوي[٤] وابن رجب[٥] ـ رحمهم الله ـ التساهل عن ابن معين في فضائل الأعمال والمغازي ونحوها.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قال ابن معين في موسى بن عبيدة: يكتب من حديثه الرقاق ـ وقال: وقال ابن معين في زياد البكائي: لا بأس به في المغازي، وأما غيرها فلا[٦] . وإنما يروي في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم)[٧] .

وقال ابن معين في إدريس بن سنان: يُكتبُ من حديثه الرقاق[٨] ، وهذه النصوص تثبت صحة ما ذكره الخطيب والسخاوي وابن رجب: أن ابن معين يُجوِّز التساهل في الحديث الضعيف، والرواية عن الضعفاء في الفضائل ونحوها.

٤. أبو بكر بن العربي :

ما ذكر عن ابن العربي ـ رحمه الله ـ من وصيته لتلاميذه أن لا يشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده[٩] ، لا يدل على عدم قبوله الضعيف في الفضائل، ويحتمل أن الأحاديث التي لا يصح سندها أي الموضوعة، والاحتمال الأقوى أن يكون في الأحكام فإن المشهور عنه هو عدم الاحتجاج بالضعيف في الأحكام كما سيأتي تفريقه.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٣٢،١٣٣.

(٢) عيون الأثر ١/٦٦.

(٣) انظر: الكفاية ٢١٣.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٢٨٨.

(٥) شرح علل الترمذي ٢٧.

(٦) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣/١٩١.

(٧) شرح علل الترمذي ٢٧،٢٨.

(٨) انظر: الكامل في الضعفاء ١/٣٦٦.

(٩) أحكام القرآن ٢/٧٩.

وابن العربي ـ رحمه الله ـ يسير على وفق مذهبه، وقد نقل هو مذهب المالكية في الأخذ بالحديث المرسل بمعناه العام عند الفقهاء[١] .

وقد قال في حديث: (روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً: (إن شئت شمّته، وإن شئت فلا)[٢]، فلا)[٢]، وهو وإن كان مجهولاً ؛ فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له)[٣] .

وهذا يدل على تصريحه بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، ويدل على تصريحه بذلك أيضاً قوله عقب تعليقه على حديث ضعيف: (والذي عندي في ذلك ـ والله أعلم ـ ما رويناه عن أحمد بن حنبل: يستجيز ليِّن الحديث في أمر الورَع. ورضي الله عن البخاري الذي لم يَرَ أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين إلا بالصحيح، و به نقول. ولو مِلْنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلُّق بليِّن الحديث إلا في المواعظ التي تُرَقِّقُ القلوب، فأما في الأصول فلا سبيل إلى ذلك)[٤]

وقد ذكر ابن عرَّاق ـ رحمه الله ـ ما يفيد رجوع ابن العربي لرأي الجماهير ـ إن صح عنه خلافه ـ بقبول الضعيف في الفضائل فقال: (قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه مراقي الزلف وقد ذكر الحديث ـ أي حديث (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى[٥] ـ وبكراهة النظر أقول؛ لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من رأي القياس)[٦] .

ويفيد قوله هذا تقديم الحديث الضعيف على الرأي، ومن باب أولى قبوله في الفضائل ونحوها.

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٣٧.

(٢) رواه الترمذي ك: الأدب،باب: كم يشمت العاطس ح٢٧٤٤، وقال هذا حديث غريب وإسناده مجهول ٥/٨٥.

(٣) عارضة الاحوذي ١٠/٢٠٥، وانظر: تحفة الأحوذي ٨/١٥.

(٤) المصدر السابق ٥/٢٠١.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين. ٢/٧٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ح١٣٣١٨، ٧/٩٤، وقال أبو حاتم والصديقي: إنه موضوع، لكن قال ابن الصلاح: إنه جيد، وفيه نظر. قاله ابن حجر. تلخيص الحبير ٣/١٤٩، وتذكرة الموضوعات للصديقي ٨٩٧، والحديث ضعيف؛ للاحتمال الذي ذكره ابن عدي ولا يصل لحد الوضع.

(٦) تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٠٩،٢١٠.

٥. ابن أبي شامة المقدسي :

تقدم نصُّ ابن أبي شامة ـ رحمه الله ـ الذي فهم بعضهم منه أنه يمنع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها[١] .

لكن كلامه ليس فيه ترك العمل بالضعيف في الفضائل ـ فيما يبدو لي ـ وإنما أنكر على ابن عساكر ـ رحمه الله ـ ذكر الأحاديث المنكرة دون بيان النكارة الذي هو شأن المحدثين كأمثاله.

وقوله: فقدره كان أجل من أن يُحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يُرى أنه كذبٌ. ما يفيد أن الحديث لا يجوز روايته من رواية الكذابين أو المتهمين بالكذب دون الأحاديث الضعيفة المقبولة في الفضائل ونحوها.

وقال شبير أحمد العُثماني[٢] ـ رحمه الله ـ: (ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكير على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال، بل إنما أنكر رحمه الله على رواية ابن عساكر وسرده الأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها مع كونه مُحدِّثاً حافظاً جليل القدر، خشي أن يأتي قوم لا رسوخ لهم في علم الحديث، فيعتمدون على نقل ابن عساكر، ويعتقدون ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الواهية مع أنه لم تثبت عند المحدثين)[٣] .

٦. ابن تيمية :

قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة)[٤] ، ليس فيه ما يمنع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، والظاهر منعه العمل به في الأحكام فقط، ويدل على ذلك ما جاء في الفتاوى الكبرى له: (وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها ـ أي صلاة التسبيح ـ فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجوا ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده

---

(١) انظر: ص٢١٨ من هذا البحث.

(٢)هو: شبير أحمد العثماني، أحد علماء الهند وأحد الخطباء المصاقع والأدباء المترسلين ألف عدداً من الكتب تُنْمِ عن عميق علمه وسعة اطلاعه من مؤلفاته: فتح الملهم على شرح صحيح مسلم، وتوفي سنة (١٣٦٩هـ). مقالات الكوثري ٨٢.

(٣) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ٥٨/١.

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٨٤.

إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره)[١] .

وعلى هذه الطريقة مشى ابن تيمية في كتابه الكلم الطيب، فذكر أحاديث ضعيفة[٢] .

٧. الشوكاني :

صرّح الشوكاني . رحمه الله . في مواضع من كتبه[٣] بعدم القبول والاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً في الأحكام والفضائل ونحوها وبالغ في المسألة، لكنه خالف ما قرره وأشار إلى التفرقة بين الأحكام والفضائل وقبل الضعيف في الفضائل، فقال بعد ذكره للآثار الواردة في صلاة الأوابين التي تُصلى بعد المغرب: (والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها، لاسيما في فضائل الأعمال)[٤] .

وبهذا يظهر رجوعه لقول جماهير أهل العلم ، وقد يستفاد من كلامه هذا العمل بالضعيف إذا انتهض بغيره، وحتى لو ثبت عدم رجوعه فليس له دليل يعتمد عليه .

ونسبة القول بمنع العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها لبعض أهل العلم تحتاج لنص صريح لقائليها، والأصح عدم صحة ما نسب لمن تقدم ذكرهم إلا الشوكاني لنصه بذلك. فأهل العلم من المتقدمين والمتأخرين يصرّحون بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل وما جرى مجراها ويتساهلون في روايته وفق شروط مقررة، ومعرفة ما يقبل في الفضائل وما يرد .

* * *

---

(١)الفتاوى الكبرى ٣٤٥/٥.

(٢) انظر: الكلم الطيب بتحقيق الألباني ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٦، وفيه أكثر من خمسين حديثاً ضعيفاً بحكم الألباني.

(٣) انظر: وبل الغمام على شفاء الأوام ٥٤/١، والفوائد المجموعة ٣٨٣.

(٤) نيل الأوطار ٢٤٢/٢.

المطلب الثاني

مناقشة آراء العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل

أولاً: مناقشة آراء العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل

بعد عرضنا لآراء أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل ونحوها مع بيان أدلة كل رأي، سنناقش هذه الآراء ونبين ما هو الراجح دليلاً.

أولاً: مناقشة أغلب أدلة المانعين للعمل بالضعيف في الأحكام والفضائل :

١ . قولهم : إن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الضعيفة، ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من وجود الصحيح إهمال الضعيف لفوائد كثيرة ذكر النووي . رحمه الله .كثيراً منها، فمنها : أنهم رووها؛ ليعرفوها وليبينوا ضعفها، ومنها أن الضعيف يكتب حديثه؛ ليعتبر به أو يستشهد به، ومنها:؛ ليعملوا بها في الفضائل، ونحو ذلك [(١)] .

وهذا أبو داود . رحمه الله . يورد المرسل في سننه ويقول: (فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة)[(٢)] .

بل قد أخرج ما هو ضعيف لم يجمع على تركه قال ابن حجر . رحمه الله . عند ذكره لأقسام ما سكت عنه أبو داود: (ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً)[(٣)] .

وهناك جملة من الأحاديث الضعيفة وردت فيما لم يأت فيه حديث صحيح كحديث: ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾ ، وحديث: ﴿ أكثر الحيض عشرة أيام﴾، وحديث: ﴿ لا مهر

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٤٠/١، والروض الباسم ١١٣،١١٤.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف مصنفه ٣٣.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٤٣.

أقل من عشرة دراهم﴾ ، وحديث: ﴿ الدين قبل الوصية ﴾ [(١)]، ونحوها.

٢. قولهم: إن الحديث الضعيف يُفيد الظن، والظن مذموم ولا يفيد.

هذا الاستدلال في غير موضعه، فالظن تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، وتجْويز المرجوح يُسمى بالوهم، فالظن إدراك صحيح، والوهم مغاير له، وأما الشك فهو التردد بين أمرين استويا أو ترجح أحدهما على الآخر لكن لم يصل الترجيح للظن[(٢)] .

والظن المذكور في الآيتين التي استدل بهما هو في مقابل العلم، وفي باب العقائد والأصول، ومعناه تحريم القول على الله تعالى بغير علم.

وأمّا الظن في الفروع فيكتفى به[(٣)] .

والظن المذكور في الحديث : ﴿ إياكم والظن ... الحديث﴾ هو الشك والتردد والتخرّص في الدعاوي على الناس .

فالحديث الضعيف دون المتروك أو التالف أو الموضوع الذي يعتبر به إذا تحصل على أمارة بمتابع أو شاهد ونحوهما تقوى وقُبِل .

ومن الخطأ الحكم على الحديث الضعيف أو الراوي الضعيف الذي في دائرة الاعتبار بأنه يفيد الظن المرجوح، فالضعيف يحتمل الصواب، ويكفيه أمارة واحدة ولو أصل عام فيحصل له الظن بها، فلذا احتج الأئمة بالضعيف كالأئمة الأربعة وغيرهم[(٤)] .

وأما حديث : ﴿ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين﴾[(٥)] ، فليس فيه المنع من رواية الضعيف وإنما الموضوع، ويرى بالضم أي يظن، وبالفتح أي يعلم وهو واضح، وأما على معنى الظن فالمراد به ما كان راجحاً عنده أن الحديث كذب ويشمله الحديث، وأما إذا لم يترجح عنده ذلك فله روايته بحيث لم يشتَدَّ ضعفه بأن لم يكن راويه كذاباً أو متهما[(٦)] .

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١٠٦،١١٨.

(٣)انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠.

(٤) انظر: التعريف بأوهام من قسم السنن ١/١٦٩.

(٥) رواه مسلم في مقدمة صحيحه مع شرح النووي ١/١٨٠.

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي ١/١٨٠، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٣٥٧.

وقد تقدم عن ابن الصلاح قوله: بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن أي فإنه يجوز العمل بها[١] .

٣. قولهم: إن العمل بالضعيف يؤدي إلى الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ .

وهذا الاستدلال بعيد، إذْ لا يجوز منع الشيء بسبب توهم ما قد يحتمل الوقوع في الممنوع، فهناك شروط لقبول الضعيف، ومنها: أن لا يكون شديد الضعف بأن لا يكون راويه كذباً أو متهما به فتمنع هذه الشروط مما يخاف الوقوع فيه.

والعمل بالضعيف هو تجويز لأحد الاحتمالين بأمارة، ولا يلزم منه الكذب، بل ليس هو من الكذب في شيء، إنما هو عمل بما أقرته الشريعة في أصولها العامة[٢] .

قال علي بن المديني ـ رحمه الله ـ: (ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ ، وإن كان مرسلاً، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من احتجم في السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَح ـ أي برص ـ فلا يلومن إلا نفسه) فكانوا يفعلونه فبُلُوا، منهم عثمان البتي فأصابه الوضح، ومنهم عبد الوارث يعني ابن سعيد التنوري فأصابه الوضح، ومنهم أبو داود فأصابه الوضح، ومنهم عبد الرحمن فأصابه بلاء شديد﴾[٣] .

٤. قولهم: إن العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها يعدُّ اختراع عباده وشرع في الدين بما لم يأذن به الله تعالى.

وقد أجاب عن هذا ابن حجر الهيتمي[٤] ـ رحمه الله ـ بقوله: (وأشار المصنف ـ أي النووي في الأذكار ـ بحكاية الإجماع ـ أي بقبول الضعيف في الفضائل ـ إلى الردّ على من نازع فيه بأنّ الفضائل إنما تُتلقى من الشرع، فإثباتُها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله. ووجه ردِّه: أن الإجماع لكونه قطعياً تارة، وظنياً ظناً قوياً تارةً لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو

---

(١) انظر ص٢١٠ من هذا البحث.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢٤٠، والتعريف بأوهام من قسم السنن ١/ ١٧٦.

(٣) معرفة الرجال لابن معين ٢/ ٦٥.

(٤)هو: أحمد بن محمد بن حجر شهاب الدين أبو العباس، الهيتمي الأنصاري الشافعي، العالم الفقيه المحقق، من مؤلفاته مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج شرح المنهاج في الفقه، الزواجر، الصواعق المحرقة وغيرها، توفي سنة (٩٧٣هـ). شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠.

ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر)[١] .

فليس في العمل بالضعيف اختراع عبادة أو تشريع بما لم يأذن به الله تعالى، لأن الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية، الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس هناك إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف، والناظر لشروط العمل بالضعيف يجد فيها ما ينفي الزعم المذكور بأنه إثبات شرع جديد، وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية ثابت بالأصل الشرعي العام،وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له[٢] .

٥ . قولهم : إن شيوع الأحاديث الضعيفة بين العوام مما ينسى حكمه ويأتي من لا علم له فيبني عليه أحكاماً في الدين وهذا ممنوع.

ويجاب عن هذا: بأن الذي يستنبط الأحكام الشرعية لا بد وأن يكون مجتهداً وأن تتوفّر فيه شروط الاجتهاد ومنها معرفة السنة النبوية دراية ورواية، ومن لا يعرف الحديث المقبول من غيره فليس بمجتهد وكان خطره عظيم، فيستنبط أحكاماً من أحاديث موضوعة، فمنعُ الأخذ بالحديث الضعيف من أجل عوام الناس لا ينهض دليلاً.

* * *

ثانياً: الاعتراضات على أدلة القائلين بالعمل بالحديث الضعيف ومناقشتها:

اعترض المانعون للعمل بالحديث الضعيف أدلة القائلين بالعمل به ، ومن أظهر هذه الاعتراضات ما يأتي:

١. قال المانعون : إن رأي الأئمة الأربعة المنقول عنهم ليس فيه نصوص صريحة من كلامهم إلا مجرد إلزامات، ولازم المذهب ليس بمذهب، إلا ما روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب[٣] .

ويجاب عن الاعتراض بما يأتي:

أ ـ تقدّم من النصوص عن الأئمة التصريح بقبول الحديث الضعيف وتقديمه على الرأي

---

(١) فتح المبين لشرح الأربعين ٣٦.

(٢) انظر: منهج النقد لعتر ٢٩٤.

(٣) انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للخضير ٢٩١.

والقياس، قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: (الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحلُّ القياس مع وجوده)، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (وأحبّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه). وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (الحديث الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي)، وأمّا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد نقل أصحابه عنه أنه يقبل المرسل والمنقطع والمعضل وهي من أنواع الضعيف، ولا يخفى ما في الموطأ من ذلك الشيء الكثير[1]، وهذا كافٍ لرد الاعتراض.

ب ـ إن قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب ـ لو سُلِّم عدم وجود التصريح المذكور سابقاً عنهم ـ لا يتأتى هنا؛ لأن عملهم بحديث ضعيف يدل على قبولهم للحديث الضعيف، ويُعدُّ ذلك تصريحاً منهم ما دام أنهم يعتبرون أن المرسل والمعضل والمنقطع وغيرها من أنواع الحديث الضعيف.

ج ـ وقولهم : ما روي عن الإمام أحمد فاجتهاد، فنعم لكنه عن دليل قوي، وعليه جمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، والحجة في الدليل لا في آراء الرجال.

٢. وقال المانعون: إن التفريق بين أحاديث الفضائل ونحوها وأحاديث الأحكام تفريق بين متماثلات؛ إذا لكل شرع[2] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

أ ـ إن الأدلة دلت على قبول الحديث الضعيف في الأحكام، وتقديمه على الرأي فقبول الفضائل أولى[3] .

ب ـ على قول جمهور أهل العلم أنه لا يثبت الحكم الشرعي بالحديث الضعيف، وإنما الضعيف أثار شبهة الفعل أو الترك فاحتياطاً عمل به، وقد سبق توضيح هذا[4] .

٣ ـ وقال المانعون : الشروط التي اشترطها أصحاب الرأي الثالث لقبول الضعيف في الفضائل صعبة التطبيق، لا تكاد تتوفر في مثال واحد كما يأتي:

أ ـ فشرط أن يكون الضعف غير شديد لابد من معرفة الضعف غير الشديد مما يصعب

---

(١) انظر: صـ١٧٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: وبل الغمام للشوكاني ١/٥٤، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ٣٧.

(٣) انظر: صـ١٨٤ من هذا البحث.

(٤) انظر: صـ١٨٩ من هذا البحث.

الوقوف عليه من جماهير الناس.

ب . وشرط أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام يجعل الحديث الضعيف لا قيمة له، فالعمل في الحقيقة للأصل لا للضعيف.

ج . وشرط أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته فكالشرط الأول يتطلب ضرورة معرفة الحديث ومقدار ضعفه(١) .

ويجاب عن الاعتراض بما يأتي:

١. إن شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس وجودها صعباً بل هي متوفرة في أغلب الأحاديث الضعيفة المعمول بها في الفضائل وهذا يخفى على من له ممارسة واطلاع لكتب التخاريج والفضائل(٢)، وقولهم عقب الحديث الضعيف: إنه يعمل به لكونه في الفضائل كما سيأتي ذكر الأمثلة في ذلك وكلام أهل العلم(٣) .

والذين ذكروا شروط العمل بالضعيف هم جهابذة أهل الحديث وحُفّاظه، وأدرى بتطبيقها على الأحاديث الضعيفة وتوفر شروطها.

٢. إن معرفة كون الحديث شديد الضعف أو عدمه ليست لعوام الناس، وإنما لأهل العلم، وقد بينوا الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف غيرها، وما يقبل في الفضائل وما يُرد.

وصعوبة معرفة ذلك على جماهير الناس ليس حجة في ترك العمل بالضعيف؛ إذ العبرة بقول أهل الشأن والاختصاص.

٣. وقولهم: بأن اشتراط اندراج الضعيف تحت أصل عام يجعل الحديث الضعيف لا قيمة له، فهذا غير صحيح؛ لأن الحديث الضعيف عند الجمهور لا يثبت به الحكم بمفرده، وإنما ثبوته ومشروعية العمل به بالأصل، والضعيف يأتي موافقاً للأصل ومقوياً لاحتمال مشروعيته فالعمل به أولى من إهداره(٤) .

٤. لا يلزم من التوقف في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ وثبوته منع العمل به، فالقياس

---

(١) انظر: تمام المنة ٣٥ ،٣٦، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) انظر: هذه الكتب مثل: تلخيص الحبير لابن حجر، والأذكار للنووي، والترغيب والترهيب للمنذري، والآلي المصنوعة للسيوطي ونحوها.

(٣) انظر: صـ٢٣٣ من هذا البحث.

(٤) انظر: صـ٢١١ من هذا البحث.

معمول به ولكن لا ينسب للنبي ﷺ .

وسبب اشتراط عدم اعتقاد ثبوت الضعيف؛ لأنه لم يترجح فيه جانب الظن أو الوهم فيتوقف فيه، فلما لم يترجح جانب الظن كان الصواب عدم اعتقاد أي ظن نسبته لرسول الله ﷺ [١] .

من خلال ما تقدم ذكره من الآراء والأدلة ومناقشتها يتضح ما يأتي:

إن قول من قدم الحديث الضعيف في الأحكام على الاجتهاد والقياس بشروطه قولاً سليماً ووجيهاً، وهو الراجح من حيث الدليل لكن ـ في رأيي ـ يكون في الإباحة والاستحباب والكراهة لا غير ولا يكون في الوجوب والتحريم؛ لاحتمال عدم صدق الخبر وبطلانه ولا يمكن أن نوقع الناس في الحرج بسبب حديث ضعيف بل يكون مجاله في العمل به من باب الاحتياط، إما للندب أو الكراهة وطلب الفعل طلباً غير جازم للندب أو طلب الترك طلباً غير جازم للكراهة، ولا يكون العمل بالحديث الضعيف من باب الثبوت وطلب الفعل طلباً جازماً فيكون للوجوب، أو طلب الترك طلباً جازماً فيكون للتحريم.

ولذا نجد أغلب الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة وقدموها على الرأي إنما تفيد إما الإباحة أو الندب أو الكراهة، ومن الأحاديث الضعيفة التي تفيد الندب حديث: تغطية الرأس عند دخول الخلاء، وحديث ﴿ من كان عليه صوم رمضان فليسرده ﴾، ومنها ما يفيد الكراهة كحديث:﴿ لا يؤم فاجر مؤمن ﴾[٢]، وحديث النهي عن النظر إلى فرج الزوجه[٣] ، مع أن ظاهر هذه الأحاديث قد يدل على الوجوب والتحريم، لكن من عمل بها قال بأنها تفيد الندب والكراهة لما سبق بيانه.

ورأينا قول الأئمة سابقاً الاحتياط في كلامهم بتقديم الضعيف على الرأي والقياس فقالوا: الحديث الضعيف أحب من الرأي، وعن الشافعي: أحبّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، والمتتبع لكلام الأئمة يجد ذلك كثير في كلامهم.

ويؤيد ما ذكرت قول النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح

---

(١) انظر: التعريف بأوهام من قسم السنن ١٣٧/١.

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في دراسة الأحاديث.

(٣) تقدم تخريجه صـ٢٢٢.

والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ،كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب)[١] .

وهناك أحاديث ضعيفة استدل بها على الوجوب أو التحريم؛ لدلالتها على ذلك وقد أشار ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى بعضها[٢] .

أرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك بعيد وفقاً لنصوص الأئمة؛ ولأن التحريم والوجوب يحتاج إلى نص صحيح ودليل قوي؛ حتى يغلب على الظن صحته.

وسبب اختياري لما ذكرت مع ما تقدم :

١. عدم وجود مفسدة في العمل بالحديث الضعيف مع مراعاة لشروطه.

٢. يُعدُّ الأخذ بالحديث الضعيف غير الشديد تمسكاً بالسنة واعتناءً بها وتقديماً لها على الرأي.

٣. عدم وجود أي دليل مقبول مقنع لمنع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ـ فيما يبدو لي ـ.

٤. إن الأدلة التي استدل بها المانعون للعمل بالضعيف أغلبها افتراضية، ولا يجوز الاعتماد على ما يفترض وما يتخيل، وبعضها بعيدة عن الموضوع كالاستدلال بالآيات الدالة على ترك الظن وإتباعه.

٥. إن أسباب تضعيف الحديث مختلفة بين المحدثين والفقهاء فكم من حديث ضعيف عند المحدثين صحيح عند الفقهاء[٣] .

٦. إن أكثر الذين اختاروا العمل بالحديث الضعيف هم من الأئمة المتبعين والعلماء المحققين من المتقدمين والمتأخرين، مما يدل على مكانة هذا القول بل من وجوه الترجيح بين الأحاديث ـ وكذا الأقوال ـ أن يقول بوفق الحديث أو القول الأكثر من أهل العلم، وإن استبعد هذا بعضهم[٤] إلا أن الأدلة هي الأصل.

وإذا قبلنا الحديث الضعيف في بعض الأحكام فقبوله في الفضائل أولى لما تقدم والله أعلم.

---

(١) الأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية لابن علان ٨٧/١،٨٨.

(٢) انظر: صـ١٧٥ من هذا البحث.

(٣) انظر: توضيح الأفكار ٢١٣/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٩٥٢/٥، والإبهاج للسبكي ٢٣٧/٣.

ثانياً: نماذج من الأحاديث الضعيفة المعمول بها في الفضائل ونحوها :

إن المتتبع لكتب شرح السنة النبوية وكتب التخريج والكتب التي اشتملت على ذكر الأحاديث المشتهرة وبيان مراتبها وغيرها يجد كثيراً من الأحاديث التي حُكِمَ عليها بالضعف إلا أن أئمة هذا الشأن صرّحوا بقبولها والعمل بها؛ لأنها من أحاديث الفضائل أو الترغيب والترهيب أو المغازي والسير ونحو ذلك، وتوفرت فيها شروط قبول الحديث الضعيف التي وضعوها.

وهذه نماذج للأحاديث الضعيفة التي عمل بها لكونه في الفضائل ونحوها :

١. حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ﴾[١] .

وهذا الحديث ضعفه الترمذي وذكر علله[٢] ، وابن الجوزي[٣] ، وابن حجر . رحمهم الله . وقال: (رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه ورواه البزار واستغربه قلت . القائل ابن حجر.: روي عن أنس وعن عمر رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه، وهو ضعيف أيضاً ، مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت وهو وهم، وإنما هو حبيب الأسكاف، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن أحمد بن محمد الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه: ﴿من صلى يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق﴾وقال . أي ابن الجوزي . بكر ويعقوب مجهولان)[٤] .

---

(١) رواه الترمذي ك: الصلاة، باب: فضل التكبيرة الأولى ح٢٤١، وقال: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو " وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. ٧/٢.

(٢) انظر: الجامع الصحيح، للترمذي ٧/٢.

(٣) انظر: العلل المتناهية ٤٣١/١،٤٣٢.

(٤) تلخيص الحبير ٢٧/٢.

والحديث مع ضعفه يعمل به؛ لأنه من فضائل الأعمال[(١)] .

٢. وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ : ﴿ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ﴾[(٢)] .

وهذا الحديث ضعيف قال العجلوني: (رواه الدارمي والترمذي عن أنس قال الترمذي: غريب، قيل؛ لأن فيه هارون بن محمد لا يعرف. وأجيب: بأن غايته أنه ضعيف، وهو يعمل به في الفضائل)[(٣)] .

٣. وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أدّى الفريضة، وعلّم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على أدناكم رجلا﴾[(٤)] .

قال ابن عبد البر . رحمه الله . بعد روايته الحديث: (هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا معمر عباد بن عبد الله بن عبد الصمد انفرد به، وهو متروك الحديث، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كلٍ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام)[(٥)] .

فهذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لكنهم يتساهلون بروايته في الفضائل[(٦)] .

٤. حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب، قال: ﴿اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان﴾[(٧)] .

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٢/٤٠.

(٢) رواه الترمذي ك: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل يس~ ح٢٨٨٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وهارون أبو محمد شيخ مجهول . ثم قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح من قبل إسناده و إسناده ضعيف. ١٦٢/٥، ورواه الدارمي في سننه ك: فضائل القرآن، باب: في فضل يس~ ح٣٤١٦، ٥٤٨/٢.

(٣) كشف الخفاء ٢٦٨/١، وانظر: تحفة الذاكرين للشوكاني ٣٤٨.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ح٧٥، ٨٤/١.

(٥) المصدر السابق ٧٥.

(٦) انظر: تذكرة الموضوعات للصديقي ٨٤، الفوائد المجموعة للشوكاني ٣٨٣.

(٧) رواه أحمد في مسنده ح٢٣٤٦، وزاد: وكان يقول: ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر. ٢٥٩/١، والبيهقي واللفظ له في الشعب ح٣٨١٥، ٣٧٥/٣، والطبراني في معجمه الأوسط ح٣٩٣٩، ١٨٩/٤، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث كما في تقريب التهذيب ٢١٣/١، وقال الهيثمي بعد ذكره للحديث: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق. مجمع الزوائد ٣٤٠/٣، وانظر: فيض القدير ١٣١/٥.

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه النووي[١] وغيره.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: هذا الإسناد فيه ضعف، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة؛ لإدراك الأعمال الصالحة فيها)[٢] .

فالحديث ضعيف، لكن يجوز العمل في الفضائل بالضعيف كما لا يخفى [٣] .

٥. حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾[٤])[٥].

وهو حديث ضعيف، لكن يعمل به؛ لأنه في الفضائل قال النووي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للحديث: (رواه أحمد من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد، وهذا منها)[٦]

منها)[٦]

٦. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ وكِّل به ـ أي الركن اليماني ـ سبعون ملكاً فمن قال: اللهم إني أسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا ـ أي الملائكة ـ: آمين﴾[٧] .

وهذا الحديث مع ضعفه يعمل به؛ لأنه اشتمل على دعاء وهو من فضائل الأعمال

---

(١) الأذكار مع شرح ابن علان ٣٣٤/٤ .

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ١٨٦.

(٣) تذكرة الموضوعات ٨١٣.

(٤) سورة طه:٥٥.

(٥) رواه أحمد في مسنده ح٢٢٢٤١، ٢٥٤/٥، والحاكم في مستدركه ك: التفسير، باب: تفسير سورة طه ح٣٤٣٣، ٤١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الجنائز، باب: الأذخر للقبور وسد الفرج ح٦٥١٧، وقال: هذا إسناد ضعيف ١٦٠/٣، وضعف هذا الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٠/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٣.

(٦) المجموع ٢٩٣/٥.

(٧) رواه ابن ماجه ك: المناسك، باب: فضل الطواف ح٢٩٥٧، ٩٨٥/٢، ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ح٨٤٠٠، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حميد بن أبي سويد تفرد به إسماعيل بن عيّاش. ٢٠١/٨، ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٢٧٤، وذكر أنه غير محفوظ عن عطاء، وهو إسناد ضعيف؛ فإن حميداً مجهولاً، والصحيح حميد بن أبي سويد وليس ابن أبي سوية قاله في مصباح الزجاجة ١٩٥/٣، وإسماعيل بن عياش إذا حدث عن غير الشاميين فضعيف، وحميد ليس شامي. إلا أن المنذري قال عن هذا الحديث: وحسنه بعض مشايخنا. الترغيب والترهيب ٢٣٣، ولعله حسنه لكونه اشتمل على الدعاء وهو مقبول في فضائل الأعمال.

الصالحة.

قال علي القاري ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للحديث السابق: (رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، لكنه قوي حيث يعمل به في فضائل الأعمال)(١) .

٧. حديث تغطية الرأس عند دخول الخلاء أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاء وغطى رأسه(٢) .

وهذا الحديث مرسل وهو ضعيف لكن عمل به؛ لأنه في فضائل الأعمال قال النووي ـ رحمه الله ـ: (يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئاً وضع كُمَّهُ على رأسه، ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً ذكره جماعة ـ ثم قال روى البيهقي بإسناده حديثاً مرسلاً :(أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءهُ وغطى رأسه) وروى البيهقي أيضاً عن عائشة:(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطّى رأسه) لكنه ضعيف، قال البيهقي: ورُوِي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ﷺ وهو صحيح عنه(٣) ، قلتُ ـ القائل النووي ـ وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يُتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه وهذا منها)(٤) .

٨. حديث أبي أمامة ﷺ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : ﴿ أقامها الله وأدامها ﴾(٥) .

وهذا الحديث ضعيف لكن عمل به لكونه في فضائل الأعمال قال النووي ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث (هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة ٢٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء. ح٤٦١، وقال إنه مرسل ٩٦/١.

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه البيهقي في المصدر السابق ح٤٦٠، وقال عنه هذا الحديث أَحدُ ما أنكر على على محمد بن يونس الكديمي أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ في هذا الحديث: لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر أمر أن يحتاج إلى أن يبين ضعفه. ٩٦/١، وانظر: فيص القدير للمناوي ١٢٨/٥.

(٤) المجموع ١١٠/٢.

(٥) رواه أبو داود ك: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة ح٥٢٨، ٢٠٠/١، والبيهقي بنفس الإسناد ك: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة ح١٧٩٧، وقال: هذا إن صح. السنن الكبرى ٢١١/١، وإسناده ضعيف، انظر: عون المعبود ١٦١/٢.

أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهرٌ مُختلف في عدالته ثم قال: وكيف كان فهو حديث ضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك)[١] .

٩. عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب﴾[٢] .

وهذا الحديث ضعيف يعمل به؛ لأنه في الفضائل والترغيب لإحياء الليل بالعبادة، قال النووي ـ رحمه الله ـ: (اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك: ﴿ من أحيا ليلتي العيد لم يَمُتْ قلبه يوم تموت القلوب﴾، ورُوي: ﴿من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب﴾ هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها)[٣] .

١٠. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني﴾[٤] .

والحديث ضعيف لكنهم تساهلوا فيه وعملوا به؛ لأنه من أحاديث الفضائل قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للحديث: (رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف، لكنه من فضائل الأعمال)[٥] .

---

(١) المجموع ١٣١/٣.

(٢) رواه ابن ماجه واللفظ له ك: إقامة الصلاة، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين ح١٧٨٢، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية ٥٦٧/١، والشافعي في الأم من قول أبي الدرداء ﷺ ٣٨٤/١، وذكر طرقه ابن حجر مع بيان عللها. انظر: تلخيص الحبير ٨٠/٢، والفتوحات الربانية لابن علان ٢٣٥/٤، وتذكرة الموضوعات للصديقي ٣١٤.

(٣) الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٢٣٤/٤،٢٣٥.

(٤) رواه ابن ماجه واللفظ له ك: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء ح٣٠١، وفي الزوائد: إسماعيل بن مسلم أحد رواة الحديث متفق على تضعيفه ١١٠/١،ورواه عن أبي ذرٍ ﷺ موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه ح٢٩٩٠٧، ٦، ١١٥، وذكر الدار قطني أن المرفوع غير محفوظ، والموقوف عن أبي ذر أصح. العلل للدارقطني ٢٣٥/٦، واستدل العيني بهذه الروايات وقال: وإن كانت ضعيفة. عمدة القاري ٢٧٣/٢، لكونها في فضائل الأعمال.

(٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٦٨.

١١. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء﴾ [(١)] .

وهذا الحديث مع ضعفه يتساهل فيه لكونه في الفضائل، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في رده على ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ لعده هذا الحديث من الموضوعات: (حديث أنس في فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال[(٢)] لا يتّجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام)[(٣)] .

١٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما إسباغ الوضوء؟ قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرت الصلاة قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم نضح تحت ثوبه، فقال: (هكذا إسباغ الوضوء)[(٤)] .

وإسناد الحديث ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل وهذا منها، قال الهيثمي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للحديث: (وأبو معشر[(٥)] ـ راوي الحديث ـ يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح)[(٦)] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ح١٣٣٨٠، ٢٢٥/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ك: الفضائل، باب عسقلان ح٩٦٣٥، عن إسحاق بن رافع قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يرحم الله أهل المقبرة، وأعادها ثلاثاً ثم قال: مقبرة عسقلان.

(٢) أبو عقال: هو هلال بن زيد بن يسار البصري، قال البخاري: في حديثه منكر، وأحاديثه غير محفوظة. تهذيب الكمال ٣٣٥/٣٠، وقال ابن حجر عنه: متروك. تقريب التهذيب ٥٧٥/١.

(٣) القول المسدد ٢٧.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ح٦٥٨٩، ٤٧٠/١١.

(٥) أبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، وقال وقال أحمد: كان بصيراً بالمغازي، وقال أيضاً: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير،وهو صدوق، لكنه لا يقيم الإسناد. تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٩،٣٢٦، وقال ابن حجر: هو ضعيف. تقريب التهذيب ٥٥٩/١.

(٦) مجمع الزوائد ٥٤٣/١.

* * *

الفصل الثالث

دراسة الأحاديث الضعيفة في العبادات والمعاملات في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة الأحاديث الضعيفة في قسم العبادات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة والصلاة والزكاة.

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة في كتاب الصوم والحج والأضاحي.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث الضعيفة في قسم المعاملات.

وفيه مطلب الأحاديث الضعيفة في كتاب المعاملات

تمهيد

قمتُ في هذا الفصل بدراسة تطبيقية على نماذج من الأحاديث الضعيفة في كتاب ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار))، في قسمي العبادات والمعاملات و (المنتقى) هو للعلامة مجد الدين ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ، وشرحه (نيل الأوطار) هو للعلامة القاضي المحدث محمد بن علي الشوكاني اليماني – رحمه الله تعالى – وقد تقدمت ترجمتيهما ، والكلام عن كتابيهما.

وقد تم اختيار ستين حديثاً من الأحاديث التي ذكرها صاحب (المنتقى) من خلال شرحه (نيل الأوطار) بالاتفاق مع شيخنا المشرف . رحمه الله تعالى .، وهي من الأحاديث الضعيفة التي احتُجَّ بها وعُمِلَ بها في الأحكام، والمقصود من العمل بها والاحتجاج بها هو عمل واحتجاج الأئمة الفقهاء بها رحمهم الله تعالى .

وقد قسمّتُ الدراسة للأحاديث إلى مبحثين، المبحث الأول لنماذج من الأحاديث الضعيفة في قسم العبادات،وفيه أربعون حديثاً، والمبحث الثاني لنماذج من الأحاديث الضعيفة في قسم المعاملات، وفيه عشرون حديثاً.

وقد جعلت الدراسة كما يأتي:

أعرض نص الحديث من مصادره الأصلية، ثم أعقبه برأي الإمام الشوكاني فيه، ثم دراسة الحديث وبيان طرقه وعلله، وما يتعلق به، ثم رأي الباحث في الحديث مع ذكر أثر الحديث في الفقه الإسلامي، بالنقل عن الإمام الشوكاني غالباً ، حسب ما تقدم في منهج البحث في المقدمة.

المبحث الأول

دراسة الأحاديث الضعيفة في قسم العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة والصلاة والزكاة.

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة في كتاب الصوم والحج والأضاحي.

المطلب الأول

الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة والصلاة والزكاة

باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١٣/١– عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الماء لا يُنجّسه شيء، إلا ما غلَب على ريحه وطعمه ولونه** ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ يتضح أنه يرى أن الحديث بزيادة الاستثناء ضعيف، بسبب أحد رُواته وهو رُشْدين بن سعد وهو متروك، إلا أن الإجماع وقع على معنى الحديث فيتعين الاحتجاج بالإجماع(١) .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه(٢) ، والطبراني(٣) ، والدارقطني(٤) ، والبيهقي(٥) من طريق: رشدين رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً.

ورشْدين بن سعد بن مفلح المصري ضعيف:

---

(١) نيل الأوطار ٦٠/١.

(٢) السنن ك: الطهارة باب: الحياض ح٥٢١، ١٧٤/١.

(٣) المعجم الكبير ١٠٤/٨.

(٤) السنن ٢٨/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٦٠/١.

ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم، وهو متروك[1] .

ونقل النووي الاتفاق على تضعيفه[2] .

وللحديث طريقان من حديث أبي أمامة أيضاً هما:

١ . عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً، رواه البيهقي[3] .

وبقية بن الوليد الحمصي مدلس من المرتبة الرابعة ممن لا يحتج بحديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، وهنا لم يصرح بالسماع[4] .

٢ . حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً.

رواه البيهقي[5] أيضاً.

وحفص بن عمر بن دينار الأُبُلِّيّ ضعيف. قال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، وقال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً، وقال الساجي: كان يكذب، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث[6] .

وروى الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلاً لم يذكر أبا أمامة رواه الطحاوي[7] ، ، والدارقطني[8] .

قال أبو حاتم: الصحيح أنه مرسل[9] .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[10] .

---

(١) الجرح والتعديل ٥١٣/٣، تهذيب الكمال ١٩١/٩.

(٢) المجموع ١٦١/١.

(٣) السنن الكبرى ٢٦٠/١.

(٤) طبقات المدلسين ٤٩.

(٥) السنن الكبرى ٢٦٠/١.

(٦) الكامل في الضعفاء ٣٨٥/٢.لسان الميزان ٢٢٨/٣،٢٢٩، وليس هو حفص بن عمر العدني، انظر: هامش اللسان اللسان لأبي غدة.

(٧) شرح معاني الآثار ١٦/١.

(٨) السنن ٢٨/١.

(٩) العلل ٤٤/١.

(١٠) المعيار ورقة ١٣، وانظر: نصب الراية ٩٧/١، وتلخيص الحبير ١٤/١.

الحكم على الحديث :

الراجح من أقوال أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف وسائر طرقه فرشدين بن سعد وحفص بن عمر الأُبلي شديدا الضعف وهذا من حيث السند، وأما من حيث معنى الحديث فقد انعقد الإجماع على مضمونه.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً)[1] خلافاً)[1]

فالحديث مع ضعفه إلا أنه له أثر في الفقه الإسلامي فعامة الفقهاء على القول بمضمونه[2].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك)[3] .

* * *

باب: نضح بول الغلام إذا لم يطعم[4]

نص الحديث :

٣٦/٢- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: ﴿ (يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك وجموع عينيك والماء الذي في ركوتك[5] إلا سواء﴾.

رأي الشوكاني:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦٢/١.

(٣) الإجماع ٤.

(٤) مناسبة الحديث للعنوان هو أن الحديث استدل به على نجاسة بول الصبي مطلقاً.

(٥)الرَّكْوة : إناء صغير من جِلْدٍ يُشْرب فيه الماء والجمع رِكاء. النهاية في غريب الأثر ٧٢/٣.

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف إذ قال بعد الإشارة إليه: (وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب ؛ لأنها خاصة وهو عام ـ وهو نجاسة البول مطلقاً ـ، وبناء العام على الخاص واجب)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني واللفظ له[٢] ، والبزار[٣] ، وأبو يعلى[٤] ، والبيهقي[٥] ، والعقيلي[٦] ، وابن عدي[٧] ، والطبراني[٨] .

من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار به.

ومدار الحديث عند الجميع على ثابت بن حماد، قال الهيثمي ـ رحمه الله ـ: (مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً)[٩] .

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ عقب الحديث: (لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان)[١٠] .

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد مُتّهم بالوضع)[١١]

والحديث ذكره التبريزي ـ رحمه الله ـ في المعيار وقال: (قلتُ: وقال الدارقطني ضعيف جداً

---

(١) نيل الأوطار ٨٨/١.

(٢) سنن الدارقطني ١٢٧/١.

(٣) مسند البزار ٢٢٤/٤.

(٤) المسند ١٨٥/٣.

(٥) السنن الكبرى ١٤/١.

(٦) الضعفاء ١٧٦/١.

(٧) الكامل في الضعفاء ٩٨/٢.

(٨) المعجم الأوسط ١١٣/٦.

(٩) مجمع الزوائد ٦٣٠/١.

(١٠) سنن الدارقطني ١٢٧/١.

(١١) السنن الكبرى ١٤/١،١٥.

وتركه الأزدي وغيره، وقال ابن عدي: لثابت أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيدها الثقات وهي مناكير، وثابت يروي عن علي بن زيد وهو غير محتج به أيضاً)[١] .

ونقل ابن حجر ـ رحمه الله ـ الإجماع على ترك حديث ثابت بن حماد، وقال: (رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد)[٢] .

وثابت بن حماد أبو زيد البصري قال الدارقطني فيه: ضعيف جداً، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال البيهقي: متهم بالوضع، وقال الأزدي: متروك[٣] .

الحكم على الحديث :

يتضح من كلام أهل العلم أن الحديث ضعيف جداً، فأكثر عبارات جرح راويه ثابت بن حماد أنه ضعيف جداً لروايته المناكير والإجماع على ترك حديثه.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب غسل بول الصبي والصبية سواء، قال الشوكاني:(وهو مذهب العترة والحنفية، وسائر الكوفيين والمالكية)[٤].

* * *

---

(١) المعيار في تمييز الحديث ورقة ١٣.

(٢) تلخيص الحبير ١/٣٣، وانظر: نصب الراية ١/١٨١.

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين ١/١٥٧، لسان الميزان ٢/٣٨٤ .

(٤) نيل الأوطار ١/٨٨.

باب: الرخصة في بول ما يُؤكل لحمه

نص الحديث :

٣٧/٣- عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ (لا بأس ببول ما أكل لحمه﴾.

رأي الشوكاني:

من خلال صنيع الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن هذا الحديث ضعيف غير صالح للاستدلال، وذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في رواته وقال: (حتى قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع، قال:؛ لأن في رجاله سوار بن مصعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات)[(١)] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني[(٢)] ، والبيهقي[(٣)] ، وابن الجوزي[(٤)] ، كلهم من طريق مطرف بن طريف واختلف عليه:

رواه سوّار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعاً.

وسوار بن مصعب الهمداني الكوفي الأعمى المؤذن: قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه[(٥)] .

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره متروك، وقال ابن عدي: عامة ما

---

(١) نيل الأوطار ٩٣،٩١/١.

(٢) السنن ١٢٨/١، واللفظ له.

(٣) السنن الكبرى ٢٥٢/١.

(٤) التحقيق ١٠١/١.

(٥) الجرح والتعديل ٢٧١/٤.

يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف[١] .

ورواه يحيى بن العلاء عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر مرفوعاً.

ويحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة الرازي المدني: قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث، وقال أبو زرعة في حديثه ضعف)[٢] ، وقال الذهبي: تركوه[٣] .

قال البيهقي: (وسوار بن مصعب متروك، ومع ضعف سوار اختلف عليه في متنه، فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: (لا بأس ببول ما أكل لحمه) ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك)[٤] .

وقال ابن حجر عن حديث البراء وجابر . رضي الله عنهما .: (وإسناد كل منهما ضعيف جداً)[٥] . وذكر الحديث التبريزي وضعفه[٦] .

وللحديث شاهد: رواه الخطيب[٧] ، وابن الجوزي[٨] ، من طريق إسحاق بن محمد النخعي حدثني محمد بن موسى النخعي عن أبيه قال: كنتُ على باب المهدي ومحمد بن زيد بن علي فقال: محمد بن زيد حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : (لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه).

وقال ابن الجوزي: (موضوع والمتهم به إسحاق بن محمد النخعي)[٩] .

وإسحاق بن محمد النخعي الأحمر: قال عنه ابن حجر: كذاب مارِق من الغُلاة[١] .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١٦٩/٤، ولسان الميزان ٢١٦/٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤٨٤/٣١.

(٣) الكاشف ٣٧٢/٢.

(٤) السنن الكبرى ٢٥٢/١، ونقله عنه التبريزي في المعيار ورقة ١٥.

(٥) تلخيص الحبير ٤٣/١.

(٦) المعيار ورقة ٤٩.

(٧) تاريخ بغداد ٢٨٨/٥.

(٨) الموضوعات ٧٥/٢.

(٩)المصدر السابق ٧٥/٢.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً؛ لشدة ضعف سوار بن مصعب ويحيى بن العلاء ، وأما الشاهد فموضوع لا يصلح إطلاقاً للتقوية.

ومن أثر الحديث في الفقه الإسلامي أن قال جماعة من أهل العلم بطهارة بول ما يؤكل لحمه، ومنهم الشوكاني وقال:(وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزُفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خُزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطرخي والروياني)[٢]،

* * *

باب: ما جاء في البول قائماً

نص الحديث :

٤/٩٩– عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف ولم يصح، وذكر أن في إسناده عديّ بن الفضل وهو متروك، وقال: (والحديث لو صحّ وتجرَّد عن الصوارف لصلُح متمسكا للتحريم، ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ)[٣] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٤] ، وابن شاهين[٥] ، والبيهقي[٦] ، وابن عدي[٧] . من طريق: عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نصرة عن جابر.

وعدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري:

---

(١) لسان الميزان ٧١/١.

(٢) نيل الأوطار ٩٠/١.

(٣) المصدر السابق ١٤٨/١.

(٤) السنن ك: الطهارة باب: في البول قاعداً ح٣٠٩، ١١٢/١.

(٥) الناسخ والمنسوخ ٨٧.

(٦) السنن الكبرى ١٠٢/١.

(٧) الكامل في الضعفاء ٣٧٦/٥.

قال أبو داود عنه: ضعيف، وقال ابن معين وأبو داود أيضاً: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني وأبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: طهرت المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج به، وقال الجوزجاني: لم يقبل الناس حديثه(١) .

وقال ابن حجر: متروك(٢) .

وللحديث طريق آخر، رواه ابن شاهين(٣) من طريق:

السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً).

والسري بن سهل بن عاصم بن سهل البغدادي:

قال الدارقطني عنه: ضعيف، وقال ابن عدي كان يسرق الحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به(٤) ، وقال ابن حجر: السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد وعنه عبد الصمد بن علي بن مكرم لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقي(٥) ، وقال الذهبي: وقد ينسب إلى جده، وهّاه ابن عدي، وكذبه ابن خراش(٦) .

وللحديث شاهد إلا أنه ضعيف من حديث عمر ﷺ قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: يا عمر لا تبل قائماً).

رواه ابن ماجه(٧) ، والبزار(٨) ، والحاكم(٩) ، والبيهقي(١٠) .

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المحارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

وعبد الكريم بن أبي المحارق أبو أمية:

---

(١) تهذيب الكمال ٥٤١/١٩، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧.

(٢) تقريب التهذيب ٣٨٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٧٩.

(٤) الضعفاء والمجروحين ٣١٠/١.

(٥) لسان الميزان ٢٢/٤.

(٦) ميزان الاعتدال ١١٧/٢.

(٧) السنن ك: الطهارة باب: في البول قاعداً ح٣٠٨، ١١٢/١.

(٨) المسند ٢٦٧/١.

(٩) المستدرك ١٩٥/١.

(١٠) السنن الكبرى ١٠٢/١.

هو ضعيف عند أهل الحديث كما قال الترمذي[١] ، وقال عنه البيهقي: ضعيف[٢] .

وقد رواه ابن جريج مرة عن نافع بدون ذكر الواسطة رواه ابن حبان[٣] وقال: (قال أبو حاتم: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر)[٤] .

وقال الترمذي: (وحديث عمر إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المحارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أيوب السَّخْتياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم)[٥] .

قال الحافظ ابن حجر: (وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة)[٦] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن حديث جابر ﷺ ضعيف جداً؛ لكون راويه عدي بن الفضل متروك، ولم يصلح شاهد عمر ﷺ عاضداً، ولذا قال ابن حجر: (لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء)[٧] . أي البول قائماً.

وقد أخذ بهذا الحديث من قال بكراهة البول قائماً وهم العترة والأكثر كما قال الشوكاني[٨].

* * *

---

(١) سنن الترمذي ١/١٨.

(٢) السنن الكبرى ١/١٠٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/٢٧٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن الترمذي ١/١٨.

(٦) فتح الباري ١/٢٨٣.

(٧) المصدر السابق ١/٣٣٠.

(٨) انظر: نيل الأوطار ١/١٤٨.

باب: أخذ الشارب وإعفاء اللحية

نص الحديث :

١٣٦/٥ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ﴿أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضِها وطولها﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني . رحمه الله . أن الحديث غير صحيح؛ لأن في سنده عمر بن هارون وهو متروك، وقال: (فعلى هذا: إنها لا تقوم بالحديث حجة)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الترمذي[٢] ، والبيهقي[٣] ، والعقيلي[٤] ،وابن عدي[٥] . من طريق: عمر عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وعمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي أبو حفص البلخي:

قال ابن سعد عنه: تركوا حديثه، وتكلم فيه ابن معين وقال: يَكذب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث بخسه ابن المبارك بخسة[٦] .

وقال الذهبي: واهٍ اتهمه بعضهم[٧] .

---

(١)نيل الأوطار ١٨٨/١.

(٢) السنن ك: الأدب باب: الأخذ من اللحية ح٢٧٢٢، ٩٤/٥.

(٣) شعب الإيمان ١١٥/٥.

(٤) الضعفاء ١٩٤/٣.

(٥) الكامل في الضعفاء ٣١/٥.

(٦) تهذيب الكمال ٥٢٤/٢١، الضعفاء والمتروكين ٢١٨/٢،والبَخْسُ النَّقْصُ بَخَسَه حَقَّه يَبْخَسُه بَخْساً إذا نقصه.لسان العرب مادة بخس.

(٧) الكاشف ٧٠/٢.

وقال ابن حجر: متروك[١] .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل ـ أي البخاري ـ يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا هذا الحديث، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسّن الرأي في عمر[٢] .

والحديث ضعفه النووي[٣] .

وللحديث شاهد رواه البيهقي[٤] من طريق: عبد الرحمن السلمي ومحمد بن موسى بن الفضل عن أبي العباس الأصم عن يحيى بن أبي طالب عن أبي مالك النخعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ رَجُلًا مُجَفَّلٌ [٥]الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَقَالَ: (عَلَى مَا شَوَّهَ أَحَدُكُمْ أَمْسِ؟ " قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ يَقُولُ: " خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ) وقال البيهقي: أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي غير قوي، وقد روينا عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في الشَّعَثِ وَالْوَسَخِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَخْذَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ والله أعلم.

وعبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي ضعيف .

قال البخاري عنه: ليس بالقوي عندهم، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه[٦].

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها[٧] .

وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات[٨] .

---

(١) تقريب التهذيب ٤١٧.

(٢) السنن ٩٤/٥

(٣) المجموع ٢٩٠/١.

(٤) شعب الإيمان ٢٢١/٥.

(٥) أي كثير شعر الرأس واللحية، والجُفال يطلق على الكثير من كل شيء قاله الزبيدي. تاج العروس ٦٩٣٨/١.

(٦) التاريخ الكبير ٤١١/٥، تهذيب الكمال ٢٤٨/٣٤.

(٧) الكامل في الضعفاء ٣٠٣/٥.

(٨) المجروحين ١٣٥/٢.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز الأخذ من اللحية فمن ذلك: روى البخاري[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وروى ابن أبي شيبة[٢] عن علي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته مما يلي الوجه، وعن أبي هريرة هريرة كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة، وروى أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا لحج، وروى عن الحسن البصري قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها[٣] .

وللمباركفوري كلام حسن في حديث عمرو بن شعيب والآثار فقال: (لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وأما من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة ﷺ فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة)[٤] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً؛ لشدة ضعف عمر بن هارون ولا يقويه شاهد جابر، وأما الآثار لا يرد بها ما صح من المرفوع من إعفاء اللِّحى كحديث: (وفروا اللِّحى واحفوا الشوارب)[٥] .

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الأخذ من اللحية من طولها وعرضها مع أن الحديث ضعيف، قال به جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وقال به بعض المتأخرين من الحنفية [٦].

---

(١) الصحيح ك: اللباس، باب: تقليم الأظفار ح٥٥٥٣، ٢٠٩/٥.

(٢) المصنف ٢٢٥/٥.

(٣) روى ذلك كله ابن أبي شيبة في المصيف ٢٢٥/٥، ٢٢٦.

(٤) تحفة الأحوذي ٧٢/٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ك: اللباس باب: تقليم الأظفار ح٥٥٥٣، ٢٠٩/٥ وغيره.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١٨٨/١، والمجموع ٢٩١/١، ورد المحتار لابن عابدين ٤٦٠/٢.

*   *   *

باب المضمضة والاستنشاق

نص الحديث :

١٦٨/٦ – عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿المضمضة والاستنشاق سنة﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ تضعيف هذا الحديث عن ابن حجر وارتضاه ولم يعترضه أو يعلق عليه(١) ، مما يدل على أن الحديث ضعيف عنده.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني(٢) ، وابن الجوزي(٣) ، والخطيب(٤) .

من طريق القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

والقاسم بن غصن الليثي ضعيف:

قال أحمد بن حنبل عنه: حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير(٥) .

وإسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف أيضاً:

قال أحمد عنه: منكر الحديث، وقال يحي بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث(٦) .

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢٢٣/١.

(٢) السنن ٨٥/١.

(٣) التحقيق ١٤٦/١.

(٤) تاريخ بغداد ٢٣٤/٣.

(٥) الجرح والتعديل ١١٦/٧، الكامل في الضعفاء ٣٦/٦، لسان الميزان ٣٧٩/٦ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٠٢/٣.

وقال الجوزجاني: واهٍ جداً، وتركه ابن مهدي وابن المبارك والنسائي[(١)] .

قال الدارقطني: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله خالفه علي بن هشام فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح أيضاً[(٢)] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف القاسم بن غصن وإسماعيل بن مسلم، وقد ضعف الحديث ابن حجر[(٣)] .

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي فقد نصّ بأن المضمضة والاستنشاق سنة وليس فرضاً؛ لتصريح الحديث بذلك، قال الشوكاني:(وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد ووقتادة، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب)[(٤)].

* * *

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٩/١.

(٢) السنن ١٠١/١.

(٣) تلخيص الحبير ٧٨/١.

(٤) نيل الأوطار ٢٢٣/١.

باب مسح العنق

نص الحديث :

١٩٨/٧– عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: ﴿ رأيت رسول الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حتى بَلَغَ الْقَذَالَ [١]، وما يَلِيهِ من مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ ﴾ قال الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقِ.

رأي الشوكاني :

يبدو . والله أعلم . أن الشوكاني . رحمه الله . يميل إلى قبول حديث مسح العنق، لكثرة شواهده وأنها صالحة بمجموعها للعمل، فُهِم هذا من قوله: (وبجميع هذا تعلم أن قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع مجازفة، وأعجب من هذا قوله: ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاصّ وطائفة يسيرة)[٢] ثم نقل عن الروياني أنه سنه وتعقيبه على النووي.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الإمام أحمد[٣] واللفظ له، و أبو داود[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، والبيهقي[٦] والطحاوي[٧] .

من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

وليث بن أبي سليم :

---

(١) وفي سنن أبي داود فسّر أحد الرواة القذال بأنه: أول القفا. ٨٠/١، وفي القاموس أنه مؤخر الرأس. مادة قذال .

(٢) نيل الأوطار ٢٥٧/١.

(٣) المسند ٤٨١/٣.

(٤) السنن ك: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ ح١٣٢، ٨٠/١.

(٥) المصنف ٢٣/١.

(٦) السنن الكبرى ٦٠/١.

(٧) شرح معاني الآثار ٣٠/١.

قال ابن حبان: كان يُقلِّب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، وضعفه النسائي وأحمد وأبو زرعة وغيرهم[١] .

وقال ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك[٢] .

ومصرف والد طلحه قال عنه ابن حجر: مجهول[٣] .

قال أبو داود: (قال مسدد: حدثت به يحيى فأنكره، وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده)[٤] .

والحديث ضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر[٥] .

وللحديث شواهد ضعيفة منها:

١. عن وائل بن حجر ﵁ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه).

رواه الطبراني[٦] ، من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر.

ومحمد بن حجر له مناكير، قال البخاري: فيه بعض النظر[٧] .

قال ابن حبان: يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكرة فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث وائل بن حجر.

قال ابن الجوزي: لا يجوز الاحتجاج به[٨] .

وضعفه الهيثمي[٩] .

وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي: قال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨٣/٢٤، المجروحين ٢٣١/٢ .

(٢) تقريب التهذيب ٤٦٤.

(٣) المصدر السابق ٥٣٣.

(٤) السنن ٨٠/١.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٦٠/١، والمجموع ٣٥٣/١، وتلخيص الحبير ٩٢/١.

(٦) المعجم الكبير ٥٠/٢٢.

(٧) التاريخ الكبير ٦٩/١.

(٨) الضعفاء والمتروكين ٤٩/٣.

(٩) مجمع الزوائد ٥٣٣/١.

وليس له كثير حديث[١].

٢. عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ : (من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة).

رواه أبو نعيم[٢] من طريق عمرو بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر.

وعمرو بن محمد بن الحسن هو المعروف بالأعسَم، قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين، وقال الحاكم: ساقط، روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء[٣] .

٣. ما ذكره ابن حجر . رحمه الله . وقال: (قرأت جزءً رواه الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال: (من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة) وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلتُ: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها) [٤].

وأما حديث: (مسح الرقبة أمان من الغل) فقد ذكر ابن حجر عن النووي قوله: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء[٥] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم . والله أعلم . أن الحديث بطرقه لا يرتقي للحسن لغيره؛ لشدة ضعفها وبطلان بعضها إلا أن حديث طلحة بن مصرف ووائل بن حجر أحسن حالاً من غيرهما، فالحديث ضعيف يتسامح بمثله في الفضائل ويقويه ما أسنده ابن حجر من قول موسى بن طلحة وقال: (يحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل)[٦] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٨/٤.
(٢) تاريخ أصبهان ١١٥/٢.
(٣) لسان الميزان ٢٢٦/٢.
(٤) تلخيص الحبير ٩٣/١.
(٥) المصدر السابق ٩٢/١.
(٦) المصدر السابق ٩٢/١.

وذكر التبريزي الحديث وضعفه[١] .

وللحديث أثر في الفقه فقد أخذ باستحباب مسح الرقبة في الوضوء بعض أهل العلم كالروياني من الشافعية وقال: إن بعض الشافعية قال أنه سنة، وقال به البغوي، ونصّ عليه الأئمة من العترة، ومال إليه الشوكاني[٢].

* * *

باب: اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

نص الحديث :

٢٣١/٨ – عن أُبي بن عِمارة أنه قال: ﴿يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن، ونقل عن الحفاظ تضعيفه وقال: (وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم)[٣] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود واللفظ له[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والحاكم[٦] ، والدارقطني[٧] ، والبيهقي[٨] ، والطبراني[٩] ، وابن أبي شيبة[١٠] ، وابن أبي عاصم[١] ، والمزي[٢] ،وابن

---

(١) المعيار ورقة ٢٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/٢٥٧.

(٣) المصدر السابق ١/٢٨٦.

(٤) السنن ك: الطهارة باب: التوقيت في المسح ح١٥٨، ١/٨٨.

(٥) السنن ك: الطهارة باب: ما جاء في المسح تغير توقيت ح٥٥٧، ١/١٨٥.

(٦) المستدرك ١/٢٧٦.

(٧) السنن ١/١٩٨.

(٨) السنن الكبرى ١/٢٧٨.

(٩) المعجم الكبير ١/٢٠٢.

(١٠) المصنف ١/١٦٣.

الجوزي[٣] .

من طريق عبد الرحمن بن رَزِين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أُبي بن عمارة مرفوعاً.

وهذا إسناد فيه ثلاثة مجاهيل، قال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون[٤] .

وعبد الرحمن بن رَزِين الشامي مجهول[٥] .

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني: قال أبو حاتم عنه: مجهول[٦] ، وقال الذهبي: ليس بحجة[٧] ، وقال ابن حجر: مجهول الحال[٨] .

وأيوب بن قطن الكندي الفلسطيني مجهول:

قال المزي عنه: في إسناده جهالة واضطراب[٩] .

وقال الذهبي: وحديثه في مسح الخف بلا توقيت لم يثبت[١٠] .

وقال ابن حجر: فيه لين[١١] .

قال أبو داود عقب الحديث: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده[١٢] .

وقد نقل النووي اتفاق الأئمة على ضعف حديث أبي بن عمارة[١٣] .

---

(١) الآحاد والمثاني ١٦٣/٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤٨٩/٣.

(٣) التحقيق ٢٠٩/١.

(٤) السنن ١٩٨/١.

(٥) الضعفاء والمتروكين ٣٩/٢، وميزان الاعتدال ٥٦١/٢.

(٦) تهذيب الكمال ١٩/٢٧.

(٧) الكاشف ٢٣١/٢.

(٨) تقريب التهذيب ٥١٣.

(٩) تهذيب الكمال ٤٨٩/٣.

(١٠) ميزان الاعتدال ٢٩٢/١.

(١١) تقريب التهذيب ١١٨.

(١٢) السنن ٨٨/١.

(١٣) المجموع ٤٨٢/١.

ونقل ضعفه ابن الجوزي وابن حجر وغيرهما[١] .

وللحديث شاهد من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها سألته عن المسح على الخفين قال: (يا رسول الله: أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما، قال: نعم).

رواه أحمد[٢] واللفظ له، والدارقطني[٣] من طريق: عمر بن إسحاق بن يسار قال: قرأت كتاب عطاء بن يسَار فإذا فيه حدثتني ميمونة ... الحديث.

وعمر بن إسحاق هو أخو محمد بن إسحاق، قال عنه الدارقطني: ليس بقوي[٤] .

والحديث مروي بالوجادة.

ونقل الزيلعي عن كثير بن شنظير عن الحسن قال: سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر[٥] .

وكثير بن شنظير المازني ضعيف:

قال يحيى بن معين عنه: ليس بشيء، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي[٦] .

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ على قلة روايته يروي عن المشاهير أشياء مَناكير، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج إلا فيما وافق الثقات[٧] .

وقال ابن الجوزي: ضعيف[٨] .

وروى عبد الرزاق[٩] والبيهقي[١٠] أن ابن عمر والحسن البصري لا يوقتان للمسح وقتاً.

---

(١) التحقيق ١/٢٠٩، وتلخيص الحبير ١/١٦٢.

(٢) المسند ٦/٣٣٣.

(٣) السنن ١/١٩٩.

(٤) المصدر السابق، وانظر: لسان الميزان٦/٤٣،٦٩ .

(٥) نصب الراية ١/١٥٤.

(٦) تهذيب الكمال٢٤/١٢٤.

(٧) المجروحين ٢/٢٢٣.

(٨) الضعفاء والمتروكين ١/٨٩.

(٩) المصنف ١/٢٠٨.

(١٠) السنن الكبرى ١/٢٨٠.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لوجود ثلاثة مجاهيل فيه، وشاهد ميمونة ـ رضي الله عنها ـ لا يصلح للتقوية وكذا الآثار لثبوت التوقيت عن النبي ﷺ في الصحيح وقوله: للمسافر ثلاثة أيام، ولياليهِنّ، وللمقيم يومٌ وليلة)[١] .

وقد اختلف أهل العلم في توقيت المسح على الخفين، واستدل بحديث الباب من لم يشترط التوقيت، قال الشوكاني:(قال مالك والليث بن سعد: لاوقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري)[٢].

*   *   *

---

(١) رواه أحمد في المسند ٩٦/١، ومسلم في صحيحه ك: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، ح٢٧٦، ٢٣٢/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٨٥/١.

باب: الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

نص الحديث :

٩/ ٢٤٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أصابه قيء أو رعاف أو قَلْس[١]، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن الحديث ضعيف وبيّن أن الأئمة أعلّوه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة مع مخالفته للحفاظ من أصحاب ابن جريج.

وذكر في معرض رد الاحتجاج به بمعارضته لحديث رواه أنس الذي جاء بعده، وفيه حكاية فعل النبي ﷺ بأنه احتجم فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[٢] ، وقال: (وأُجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول؛ لأن القول مقدم على الفعل .، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح)[٣] أي :حديث عائشة . رضي الله عنها ..

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٤] ، والدارقطني[٥] ، والبيهقي[٦] ، وابن عدي[٧] ، وابن الجوزي[٨]

الجوزي[٨] ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن مُليكة عن عائشة مرفوعاً.

---

(١) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.مختار الصحاح مادة قلس، والنهاية في غريب الأثر٤/١٥٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥٧، وذكره التبريزي ونقل تضعيف البيهقي له وقال: قلتُ؛ لأن أبا سهل بن زياد وهو كثير بن زياد تكلّم فيه ابن حبان، ومقاتل ضعيف، قال العقيلي: سليمان بن داود القرشي مجهول.المعيار ورقة ٣.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٩٤،٢٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه ك: إقامة الصلاة باب: ما جاء في البناء على الصلاة ح١٢٢١، ١/٣٨٥ واللفظ له.

(٥) سننه ١/١٥٣.

(٦) السنن الكبرى ١/١٤٢.

(٧) الكامل في الضعفاء ١/٢٩٢.

(٨) العلل المتناهية ١/٣٦٦.

وإسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة العنسي:

وحديثه صحيح إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غير الشاميين كالحجازيين فحديثه ليس بصحيح، وابن جريج مكي ليس بشامي[١] .

قال يحيى بن معين: ليس به في أهل الشام بأس، وقال ابن أبي شيبة: ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف، وكذا قال أبو زرعة وأحمد بن حنبل وغيرهم[٢] .

وقد نبه الحفاظ كالدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] على أن ابن عياش إنما يرويه عن ابن جريج جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً وهو المحفوظ، وصحح التبريزي إرساله[٥] إرساله[٥] .

قال ابن الجوزي: (قلنا: قد قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة. قلت: نعم إسماعيل بن عياش ثقة إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غيرهم فضعيف كما ذكر غير ابن معين، وحذّاق الحديث قد خطئوه في هذا الحديث بعينه)[٦] .

وللحديث شاهدان إلا أنهما ضعيفان جداً:

فالشاهد الأول حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من رعف في صلاته، فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته).

رواه الدارقطني[٧] ، وابن حبان[١] ، وابن الجوزي[٢] .

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٢١/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٢،٢٨١/١، والجرح والتعديل ١٩١/٢، والمجروحين ١٢٤/١.

(٣) سننه ١٥٤/١.

(٤) السنن الكبرى ١٤٣/١.

(٥) المعيار ورقة ٢٩.

(٦) التحقيق ١٨٨/١.

(٧) السنن ١٥٧/١.

من طريق: أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد.

وأبو بكر الداهري البصري هو عبد الله بن حكيم:

قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: كذاب(٣) .

وقال علي بن المديني: ليس بشيء لا يكتب حديثه(٤) .

والشاهد الثاني حديث ابن عباس مرفوعاً: (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، فليغسل الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته).

رواه الدارقطني(٥) ، وابن عدي(٦) وغيرهما.

من طريق: سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس.

وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري:

قال أحمد عنه: حديثه لا يساوي شيئاً ولا يروى عنه الحديث، وكذا قال ابن معين، وقال أبو داود متروك الحديث، وضعفه ابن حجر(٧) .

وروى من طريق آخر أيضاً عن ابن عباس إلا أنه جعله من فعله ﷺ فقال ابن عباس: (كان رسول الله إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته).

رواه الدارقطني(٨) ، من طريق: عمر بن رياح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

وعمر بن رياح بن أبي عمر البصري الضرير متروك:

قال البخاري عنه: دجال، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الحاكم: ذاهب الحديث(٩) .

---

(١) المجروحين ٢/٢٢.

(٢) التحقيق ١/١٨٩، والعلل المتناهية ١/٣٦٦.

(٣) لسان الميزان ٤/٤٦٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ٤/١٣٨، تاريخ بغداد ٦/٤٤٨.

(٥) السنن ١/١٥٣.

(٦) الكامل في الضعفاء ٣/٢٥٤.

(٧) تهذيب الكمال ١١/٣٥٣، وتقريب التهذيب ٢٤٩.

(٨) السنن ١/١٥٦.

(٩) تهذيب الكمال ٢١/٣٤٧.

وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بيّن على حديثه[١] .

وقال البيهقي: تركوه[٢] .

وهناك بعض آثار موقوفة تؤيد حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المرسل منها:

١ ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم) رواه مالك[٣] ، وعبد الرزاق[٤] .

٢ ـ عن علي ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم رِزّاً[٥] أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف، وليضع يده على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل، وإلا اعتَدّ بما مضى). رواه عبد الرزاق[٦] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرسل، والمرسل ضعيف وشاهداه ضعيفان جداً، لا يصلحان لتقويته.

إلا أن ما ورد عن علي وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يؤيد حديث عائشة ويعضده مما يدل على أن له أصلاً.

وللحديث أثر في الفقه فقد قال به من قال أن القيء من نواقض الوضوء، قال الشوكاني:(وقد ذهب إلى ذلك العترة، وأبوحنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود)[٧]، وقال أيضاً:(وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقيّدوه بالسيلان)[٨].

---

(١) الكامل في الضعفاء ٥١/٥.

(٢) الكاشف ٦٠/٢.

(٣) الموطأ مع شرح اللكنوي التعليق الممجد ٨٥/١.

(٤) المصنف ٣٣٩/٢.

(٥) رزاً: الرزّ في الأصل رزز وهو الصوت الخفي ويراد به القرقرة، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج. النهاية في غريب غريب الأثر ٨٧٢/١.

(٦) المصنف٣٣٩/٢، وحسنّ أثر عليٍ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير ٢٧٥/١، ونيل الأوطار ٢٩٤/١.

(٧) نيل الأوطار١/٢٩٣.

(٨) نيل الأوطار١/٢٩٤.

* * *

باب: وجوب الأذان وفضيلته

نص الحديث :

١٠/٤٨٥ – عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : ﴿ ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا حجة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف وقال: (وفي إسناده الحكم بن عبد الله الإيلي، وفيه ضعف جداً)[١] ، وذكر عن ابن عمر أثراً موقوفاً وصححه سيأتي ذكره.

دراسة الحديث :

الحديث رواه البيهقي[٢] ،وابن عدي[٣] من طريق:

الحكم بن عبد الله عن القاسم عن أسماء مرفوعاً.

والحكم بن عبد الله بن سعد الإيلي مولى الحارث:

قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون ولا يكتب عنه، وقال البخاري: تركوه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وذكر له ابن عدي عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: كلها موضوعة[٤] .

قال البيهقي: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الإيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن

---

(١) المصدر السابق ١/٥٢٢.

(٢) السنن الكبرى١/٤٠٨.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢/٢٠٣.

(٤) المصدر السابق .

سيرين والنخعي)[١] .

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) وقال: لا يتابع عليه[٢] .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي أنه قال: (لا تؤذن ولا تقيم)[٣] أي المرأة.

وهو ضعيف لإبهام الرجل الذي روى هذا عن علي رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ المرفوع ضعيف جداً وما ورد عن ابن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً عليهماً لم يصح إسنادهما.

وللحديث أثر في الفقه فالجمهور على أن المرأة لاتُؤذن، قال ابن قدامة الحنبلي:(ليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب و الحسن وابن سيرين و النخعي و الثوري ومالك و أبو ثور و أصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا، ثم قال ـ؛ لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت)[٤].

* * *

باب: ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

نص الحديث :

---

(١) السنن الكبرى ٤٠٨/١.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصنف ٢٠٢/١.

(٤) المغني٤٦٧/١.

٥٠٤/١١ – عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : ﴿ أقامها الله وأدامها﴾ وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر ﷺ في الأذان.

رأي الشوكاني :

قال الشوكاني . رحمه الله .: (الحديث في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه يحي بن معين وأحمد بن حنبل)[١] .

ويدل قوله هذا على أن الحديث لم يصح لجهالة حال الرجل أحد رواه الحديث مع وجود شهر بن حوشب وحسّنه جماعة وضعّفه آخرون.

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود[٢] ، وابن السني[٣] ، والبيهقي[٤] من طريق:

محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة أوعن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً.

الرجل من أهل الشام مجهول.

وشهر بن حوشب مختلف فيه:

وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه[٥] .

وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام[٦] .

وأما محمد بن ثابت العَبْدي ففيه مقال، قال ابن حجر عنه: صدوق لين الحديث[٧] .

---

(١) نيل الأوطار ٥٥٢/١.

(٢) السنن ك: الصلاة باب: ما يقول إذا سمع الإقامة ح٥٢٨، ٢٠٠/١.

(٣) عمل اليوم والليلة ١٩٨/١.

(٤) السنن الكبرى ٤١١/١.

(٥) الجرح والتعديل ٣٨٢/٤، الكاشف ٤٩٠/١.

(٦) تقريب التهذيب ٢٦٩.

(٧)تقريب التهذيب ٤٧١.

وللحديث وجه آخر رواه الطبراني[1] ، من حديث وكيع، عن محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة عن بلال مرفوعاً.

ولا يوجد فيه شهر بن حوشب إلا أن فيه جهالة الرجل وما في محمد بن ثابت

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[2] ، وقال ابن حجر: هو ضعيف[3] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم . والله أعلم . أن الحديث ضعيف؛ بسبب جهالة الرجل المذكور في السند، وأما شهر بن حوشب فالأكثر على تحسينه وهو الأقرب. والحديث في الفضائل.

وقد استحبّ الشافعية والحنابلة وغيرهم الإتيان بهذا الدعاء عند الإقامة[4]، واستدلوا بالحديث.

* * *

باب: إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

نص الحديث :

---

(١) الدعاء ١٦٨.

(٢) المعيار ورقة ٤٤.

(٣) تلخيص الحبير ٢١١/١، وانظر: الفتوحات الربانية لابن علان ١٣٠/٢.

(٤) انظر: فتح الباري٩٢/٢، ومغني المحتاج ١٣٩/١، والمغني لابن قدامة٤٧٤/١.

٥٢٦/١٢ – عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ، ليس عليها إزار؟ قال: ﴿ إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي قدميها﴾.

رأي الشوكاني :

من كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ يتضح أنه يرى أن الحديث صحيح وتضمن زيادة رفعه لرسول الله ﷺ وإن رواه مالك وغيره موقوفاً عن أم سلمة، وقال: (الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وهو الحق)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود[٢] ، والحاكم[٣] ، والدارقطني[٤] ، والبيهقي[٥] من طريق:

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة.

قال أبو داود: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة ـ رضي الله عنها)[٦] .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال:

قال ابن حجر عنه: صدوق يخطئ[٧] ، لكن لا يخرجه ذلك عن الثقات.

فبين أبو داود أن عبد الرحمن بن دينار مع ما فيه من المقال، قد خالف الثقات الذين ذكرهم أبو داود، ورفع هذا الأثر، والصحيح وقفه على أم سلمة، نبه على صحة وقفه ابن حجر وغيره[٨] .

---

(١) نيل الأوطار ٥٧٤/١.
(٢) السنن ك: الصلاة باب: في كم تصلي المرأة ح٦٤٠، ٢٢٨/١.
(٣) المستدرك ٢٥٠/١ وصححه.
(٤) السنن ٦٢/٢.
(٥) السنن الكبرى ٢٣٣/٢.
(٦) السنن ٢٢٨/١.
(٧) تقريب التهذيب ٣٤٤.
(٨) بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٩/١ .

وقد روى هذا الحديث موقوفاً عن أم سلمة أبو داود[(١)] من طريق:

مالك عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تُصلِّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: (تُصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيِّبُ ظهور قدمَيْها).

والحديث رواه أيضاً: مالك[(٢)] ، وابن سعد[(٣)] ، وابن أبي شيبة[(٤)] ، وعبد الرزاق[(٥)] ، والبيهقي[(٦)] ، وغيرهم.

كلهم من طريق: محمد بن زيد بن قُنفذ عن أمه عن أم سلمة موقوفاً. وأم محمد بن زيد اسمها آمنة، وكنيتها أم حرام، روى عنها ابنها محمد بن زيد، وهو مدني ثقة مشهور[(٧)] .

زوجها زيد بن المهاجر بن قنفذ صحابي[(٨)] ، فهي تابعية من كبار التابعين ولم يتُكلَّم في أم أم محمد بن زيد.

إلا أن الذهبي قال عنها : لا تعرف [(٩)] فقط ولم يُجهّلها ومع هذا فقد صحح هذا الأثر[(١٠)]

وقال النووي بعد ذكره الأثر الموقوف: (رواه أبو داود بإسناد جيد)[(١١)] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث لم يصح مرفوعاً لمخالفة عبد الرحمن بن دينار الثقات الذين أوقفوه عن أم سلمة.

وأثر أم سلمة الموقوف: صحيح لا غبار عليه.

---

(١) السنن ك: الصلاة باب: في كم تصلي المرأة ح٦٣٩، ٢٢٨/١.

(٢) الموطأ مع شرحه التعليق الممجد ١٥٢/١.

(٣) الطبقات٣٧٦/٨.

(٤) المصيف ٣٦/٢.

(٥) المصنف ١٢٨/٣.

(٦) السنن الكبرى ٢٣٢/٢.

(٧) تهذيب الكمال ٣٩٤/٣٥، الكاشف ٢٢/٢، تقريب التهذيب ٧٥٨.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة ٦٢١/٢.

(٩) ميزان الاعتدال ٦١٢/٤.

(١٠) المستدرك ومع تلخيصه للذهبي٢٥٠/١.

(١١) المجموع ١٧٢/٣.

فحديث أم سلمة مرفوعاً لم يصح عند أهل الحديث وإن صح عند أهل الأصول كما حكاه الشوكاني.

استدل الفقهاء بالحديث على وجوب ستر بدن المرأة وأن ذلك من شروط صحة الصلاة، فلو ظهر ظهور قدميها بطلت صلاتها ومنهم: الشافعية والحنابلة[١].

* * *

باب: الصلاة في الثوب الحرير والغصب

نص الحديث :

٥٤٠/١٣ – عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: ﴿ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه دِرهمٌ حرامٌ لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أُصبعيه في أُذنيه، وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال صنيع الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن الحديث في إسناده هاشم وهو لا يعرف فهو غير صحيح وقال: (الحديث لا ينتهض للحجية)[٢] أي؛ لأنه ضعيف.

دراسة الحديث :

الحديث رواه أحمد[٣] ، وعبد بن حميد[٤] ، والبيهقي[٥] ، والخطيب[٦] ، وابن عساكر[٧] عساكر[٧] ، والديلمي[٨] ، وابن حبان[٩] .

من طريق: هاشم عن ابن عمر، تفرد به بقية بن الوليد فتارة عن عثمان بن زفر وتارة عن

---

(١) انظر: مغني المحتاج١/١٨٥، والمغني١/١٧١، ونيل الأوطار١/٥٧٥.

(٢) نيل الأوطار ١/٥٨٨.

(٣) المسند ٢/٩٨ واللفظ له.

(٤) المسند ٢٦٧.

(٥) شعب الإيمان ١٣/١٠٩.

(٦) تاريخ بغداد ١٤/٢١.

(٧) تاريخ دمشق ١١/٢٤٤.

(٨) مسند الفردوس ٣/٦١١.

(٩) المجروحين ٢/٣٨.

مسلمة الجهني عن هاشم.

وهاشم هذا مجهول:

قال الذهبي عنه: وهاشم لا يدري من هو، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بشيء، وقال الهيثمي: هاشم لم أعرفه.

وقال ابن الجوزي: وهاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه أبو حاتم(١) .

وزاد البيهقي والخطيب وابن عساكر عن هاشم الأوقص عن ابن عمر، وهاشم الأوقص: قال عنه البخاري: غير ثقة، وقيل: ابن الأوقص .

وكذا قال الجوزجاني(٢) .

وقال البيهقي عقب الحديث: (تفرد به بقية بإسناده هذا وهو إسناد ضعيف)(٣) .

وقال ابن حبان: (وهذا إسناد شبه لاشيء)(٤) .

وللحديث طريق آخر من طريق: عبد الله بن أبي علاج الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

رواه ابن حبان، وقال: وعبد الله بن أبي علاج هذا يروي عن مالك ويونس ابن يزيد ما ليس من حديثهم لا يشك السامع أنها صنعته وليس هذا من حديث ابن عمر ولا حدث به نافع ولا رواه عن مالك وإنما هو مشهور من حديث الشاميين حدث به بقية بن الوليد بإسناد واهٍ(٥) .

وعبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي متهم بالوضع:

قال ابن عدي: كذاب مع أنه من كبار الصالحين، وقال أيضاً بعد ذكره لحديثه: وهذا كذب.

وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم الأصبهاني روى عن مالك ويونس أحاديث موضوعة، قال

---

(١) التحقيق ٣٢٠/١، وفيض القدير ٤٦/٦.

(٢) لسان الميزان ٣١٥/٨،٣١٨ .

(٣) شعب الإيمان ١٠٩/١٣.

(٤) المجروحين ٣٨/٢، وانظر: تخريج إحياء علوم الدين ٩٣/٢، ونصب الراية ٢٢٨/٢.

(٥) المجروحين ٣٧/٢.

الأزدي: هو وأبوه كذّابان[١] .

والحديث ذكره التبريزي وقال: قال الذهبي: هذا كذب بين[٢] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عمر من طريق هاشم ضعيف؛ لجهالة هاشم المذكور، وطريق ابن أبي علاج موضوع فلا يصلح للتقوية إطلاقاً .

وللحديث أثر في الفقه فقد استدل به على بطلان الصلاة في الثوب المغصوب أو المسروق وهو مذهب العترة قاله الشوكاني[٣].

*　　　*　　　*

(١) لسان الميزان ٤/٤٣٨،٥٢٩ .

(٢) المعيار ورقة ١٢٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/٥٨٨.

باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال

نص الحديث :

٦٧٦/١٤ – عن علي ﷺ قال: ﴿من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال صنيع الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن الحديث ضعيف؛ بسبب عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي أحد رواة الحديث، ونقل عن النووي الاتفاق على تضعيفه[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود[٢] واللفظ له، وأحمد[٣] ، والدارقطني[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، والبيهقي[٦] ، وابن الجوزي[٧] .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي.

وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي ضعيف:

ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أيضاً: متروك، وقال أبو داود وابن حبان والنسائي: ضعيف زاد النسائي: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج

---

(١) نيل الأوطار ٧٤٧/١.

(٢) السنن ك: الصلاة باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح٧٥٦، ٢٦٠/١.

(٣) المسند ١١٠/١.

(٤) السنن ٢٨٦/١.

(٥) المصنف ٣٤٣/١.

(٦) السنن الكبرى ٣١/٢.

(٧) التحقيق ٣٣٩/١.

به[١] .

وقال ابن حجر: ضعيف[٢] .

وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري وغيرهم، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن إسحاق متروك[٣] .

وزياد بن زيد قال الزيلعي: لا يعرف وليس بالأعسم نقله عن ابن القطان[٤] ، لكن رأيت المزي قال عنه: زياد بن زياد السوائي الأعسم الكوفي روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق قال أبو حاتم مجهول، وذكر حديثه[٥] .

وعلى كلٍ هو مجهول.

قال النووي بعد ذكر الحديث: (ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق)[٦] .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.

رواه أبو داود[٧] ، والبيهقي[٨] ، وابن عبد البر[٩] : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الواسطي وهو ضعيف كما تقدم.

وروى ابن أبي شيبة[١٠] عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة) وليس فيه زيادة: (تحت السرة)،

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣٠٥/٤، وتهذيب الكمال ٥١٨/١٦، والضعفاء المتروكين ٨٨/٢.

(٢) تقريب التهذيب ٣٣٦.

(٣) السنن الكبرى ٣١/٢.

(٤) نصب الراية ٢٥١/١.

(٥) تهذيب الكمال ٤٧٣/٩.

(٦) شرح صحيح مسلم ١١٥/٤.

(٧) السنن ك: الصلاة باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح٧٥٨، ٢٦٠/١.

(٨) السنن الكبرى ٣١/٢.

(٩) التمهيد ٧٨/٢٠.

(١٠) المصنف ٣٤٣/١.

ونقل المباركفوري عن محمد السندي قوله: (في زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط منشؤه السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها: تحت السرة)[١] .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وروى أيضاً[٢] عن أبي مجلز: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف، وشاهد أبي هريرة ضعيف أيضاً لوجود نفس الراوي عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي فقد أخذ به بعض أهل العلم، قال الشوكاني:(والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة، وهو أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي)[٣].

* * *

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/٧٥، وانظر: عون المعبود ٢/٣٢٧.

(٢)المصنف ١/٣٤٣.

(٣) نيل الأوطار١/٧٤٧.

باب: ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامة

نص الحديث :

٦٩٩/١٥ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً ﴾.

رأي الشوكاني :

من كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ يتضح أنه يرى أن الحديث غير صحيح؛ لوجود ياسين بن معاذ في سنده وهو متروك(١) ، وليس هناك شاهد صحيح يقويه.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني(٢) .

من طريق: سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وسليمان بن أبي داود الحراني بومة:

ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال الحاكم: في حديثه بعض المناكير(٣) .

وقال ابن حجر عنه: متروك(٤) .

---

(١) نيل الأوطار ٧٩٠/١.

(٢) السنن ١٢/٢.

(٣) لسان الميزان ١٥٠/٤،١٥٣ .

(٤) تلخيص الحبير ٤٠/٢.

وللحديث شاهد مرفوع رواه ابن خزيمة[١] ، والدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن عدي[٤] ،

والعقيلي[٥] من طريق: يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن .

ولفظه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه).

ويحيى بن حميد:

قال البخاري عنه: يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني.

وقال ابن عدي بعد ذكر حديثه هذا: تفرد بهذه الزيادة . يعني قبل أن يقيم الإمام صلبه . ولعلَّ هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه[٦] .

قال ابن حجر: قال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث . أي الزيادة . إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله[٧] وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي[٨] .

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري أبو محمد:

قال أحمد عنه: منكر الحديث جداً، وقال ابن: معين ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي[٩] .

وقد وردت آثار عن الصحابة تؤيد معنى الحديث فمنها:

ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يُكبِّر تكبيرة وقد أدرك الركعة[١٠] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤٥/٣.

(٢) السنن ٣٤٦/١.

(٣) السنن الكبرى ٨٩/٢.

(٤) الكامل في الضعفاء ٢٢٨/٧.

(٥) الضعفاء ٣٩٨/٤.

(٦) الضعفاء للعقيلي ٣٩٨/٤، ولسان الميزان ٤٣١/٨ .

(٧) العلل للدارقطني ٢٢٤/٩.

(٨) تلخيص الحبير ٤٠/٢ .

(٩) تهذيب الكمال ٥٨٢/٢٣، والكاشف ١٣٦/٢.

(١٠) المصنف ٢٧٨/٢،٢٧٩.

وروى البيهقي عن ابن مسعود قوله: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة[١]

وقد نُقِلَ الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، قال ابن عبد البر: أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة[٢] .

وفي هذا الإجماع نظر، فقد نقل محمد العظيم آبادي عن العراقي قوله: (وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وكاذب في ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن)[٣] .

وقد رد الشوكاني على من ادعى الإجماع وذكر من قال بخلافه[٤] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده سليمان بن أبي داود وهو ضعيف، وشاهده ضعيف جداً وفيه يحي بن حميد وقرة بن عبد الرحمن.

والآثار عن الصحابة يستأنس بها وتعضد الحديث على منهج جماعة من أهل العلم، وأما الإجماع فالأصح أنه غير صحيح.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي فقد قال به جمهور الفقهاء وأن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وهو القول المشهور عن أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[٥].

* * *

---

(١) السنن الكبرى ٢/٩٠، وروى مثله الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٧.

(٢) التمهيد ٢٠/١٩٨، والاستذكار ١/٤٥١.

(٣) عون المعبود ٣/١٠٨.

(٤) نيل الأوطار ١/٧٩١، ولعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رسالة في المسألة أجاد فيها.

(٥) انظر: فتح الباري٢/١١٩، وشرح مسند الإمام أبوحنيفة١٨٠، ومغني المحتاج١/٢٦٠،المغني١/٥٨٠،ونيل الأوطار١/٧٩٠.

باب: ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

نص الحديث :

٧٠٠/١٦ – عن عبد الله بن شداد عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ مَنْ كان له إمام فقِراءةُ الإِمام له قراءة ﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني . رحمه الله . أن الحديث ضعيف من جميع طرقة، ونقل تضعيف الدارقطني له وأن الصحيح أنه مرسل، وارتضى قول ابن حجر: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] من طريق:

إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً.

قال الدارقطني: (لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان)[٤] ، كذا قال، لكن الإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت أجل من أن يضعف وجمهور الفقهاء والمحدثين أنه حجة في الحديث.

قال ابن معين فيه: أبو حنيفة ثقة، وقال أبو داود: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله أبا

---

(١)نيل الأوطار ٧٩٣/١.

(٢) السنن ٣٢٣/١.

(٣) السنن الكبرى ١٥٩/٢.

(٤) السنن ٣٢٣/١.

حنيفة كان إماماً[١] .

إلا أن المحفوظ أنه مرسل قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ[٢] .

وللحديث طرق كثيرة رواها وذكر أغلبها الدارقطني مع بيان عللها وهي:

١. من طريق: عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر. قال الدارقطني: أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير أبي حنيفة[٣] .

وقال الدارقطني: الحسن بن عمارة: متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب[٤] .

٢. ومن طريق: محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً، وقال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك[٥] .

٣. ومن طريق: يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف[٦] .

٤. ومن طريق: محمد بن إسماعيل الحساني عن علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وقال الدارقطني: هذا مرسل[٧] .

٥. ومن طريق: غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي مرفوعاً، وقال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم

---

(١) انظر: مناقب الإمام أبو حنيفة للذهبي ٢٧.

(٢) السنن الكبرى ٢/١٥٩.

(٣) السنن للدارقطني ١/٣٢٣.

(٤) المصدر السابق .

(٥)المصدر السابق ١/٣٢٥.

(٦) المصدر السابق ١/٣٢٧.

(٧) المصدر السابق ١/٣٣٠.

ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه[١] .

٦. ومن طريق: عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم[٢] .

٧. ومن طريق: الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان[٣] . ورواه من هذا الطريق البيهقي وقال: وجابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما ومن أحدهما والمحفوظ عن جابر في هذا الباب[٤] ، ورواه من هذا الطريق أيضاً أبو نعيم[٥] ، وعبد بن حميد[٦] .

٨. ومن طريق: زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبو الزاهريه عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء مرفوعاً، وقال الدارقطني كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء ما أرى الإمام إلا وقد كفاهم[٧] .

٩. ومن طريق: محمد بن عباد الرازي عن أبو يحيى التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الدارقطني: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان[٨] .

١٠. ومن طريق: إسحاق بن موسى الأنصاري عن عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون بن عباس مرفوعاً، وقال الدارقطني: قال أبو موسى قلتُ: لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال: هكذا منكر[٩] .

١١. ومن طريق: النصر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، رواه الطبراني، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح عن

---

(١)المصدر السابق ١/٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ١/٣٣١.

(٣)السنن للدارقطني ١/٣٣٣.

(٤) السنن الكبرى ٢/١٦٠.

(٥) حلية الأولياء ٧/٣٣٤.

(٦) المسند ٣٢٠.

(٧) السنن ١/٣٣٣.

(٨) المصدر السابق ١/٣٣٣.

(٩) السنن ١/٣٣٣.

أبي هارون إلا النضر بن عبد الله تفرد به عامر بن إبراهيم[١] .

١٢. ومن طريق: سهل بن العباس المروزي عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، رواه الطبراني وقال: لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس ورواه غيره موقوفاً[٢] .

وقد روى الدارقطني أثراً موقوفاً على علي ﷺ من طريق ابن أبي ليلى عن رجل أنه سمع أباه يحدث عن علي قال: (يكفيك قراءة الإمام)[٣] .والرجل المذكور مجهول، فهو موقوف ضعيف. ضعيف.

وقد ذكر الحديث التبريزي وضعفه وذكر بعض طرقه وقال: (نعم روي مسنداً عن جابر بن عبد الله من قوله موقوفاً وهو الصحيح قاله الحافظ البيهقي)[٤] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ ومن خلال طرق الحديث أن الحديث لم يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ وإنما روي مرسلاً.

استدل الحنفية بالحديث على أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، فلا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية[٥].

* * *

---

(١) المعجم الأوسط ٣٠٨/٧.

(٢) المصدر السابق ٤٣/٨.

(٣) السنن ٣٣/١.

(٤) المعيار ورقة ٦٦.

(٥) انظر ٧٨/١.

باب: من صلّى وبين يديه إنسان أو بهيمة

نص الحديث :

٨٨٣/١٧ – عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تصلوا خلف النائم والمتحدّث ﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني . رحمه الله . أن الحديث ضعيف، ونقل عن النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وارتضاه[1] .

دراسة الحديث :

هذا الحديث رواه محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عن محمد بن كعب: هشام بن زياد أبو المقدام، ومُصَادِف بن زياد، وتمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون كلهم متروكون:

١. فرواية هشام بن زياد أبو المقدام رواها ابن ماجه[2] ، وابن حميد[3] ، والحاكم [4] ، والعقيلي[5] .

---

(١) نيل الأوطار ١٧٢/٢.

(٢) السنن ك: إقامة الصلاة باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء ح٩٥٩، ٣٠٨/١.

(٣) المسند ٢٢٥.

(٤) المستدرك ٣٠١/٤.

(٥) الضعفاء ٣٤٠/٤.

وهشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي أبو المقدام: قال أحمد عنه: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء(١) .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال الترمذي: يُضعّف، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث(٢) .

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات والمقلوبات عن الأثبات(٣) .

وقال الذهبي: ضعفوه(٤) .

٢. رواية مُصَادِف بن زياد رواها الحاكم(٥) .

ومصادف بن زياد المدني: قال أبو حاتم عنه: مجهول، وقاله ابن حجر(٦) .

٣. رواية تمام بن بزيع رواها العقيلي(٧) .

وتمام بن بُزيع الطفاوي أبو سهل: قال البخاري عنه: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف لا يروي عنه البصريين، وقال ابن معين: ليس بشيء(٨) بشيء(٨)

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه وفحُش خطئه حتى بعد الاحتجاج به(٩) .

٤. رواية عيسى بن ميمون رواها العقيلي(١٠) .

وعيسى بن ميمون المديني أبو يحيى يعرف بالواسطي: قال يحيى بن معين عنه: ليس بشيء، وقال البخاري: صاحب مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/٥٠٨.

(٢) تهذيب الكمال ٣٠/٢٠٢.

(٣) المجروحين ٣/٨٨.

(٤) الكاشف ٢/٣٢٦.

(٥) المستدرك ٤/٣٠٠.

(٦) الجرح والتعديل ٨/٤٤١ ، ولسان الميزان٨/٧٣.

(٧) الضعفاء ١/١٧٠.

(٨) الجرح والتعديل ٨/٤٤١ ، والضعفاء والمتروكين ١/١٥٥، ولسان الميزان ٢/٣٧٧ .

(٩) المجروحين ١/٢٠٣.

(١٠) الضعفاء ١/١٧٠.

يرويه لا يتابعه أحد عليه، وقال الترمذي: يُضعّف في الحديث[١] .

وقال ابن حجر: ضعيف[٢] .

وروى أبو داود[٣] ، والبيهقي[٤] ، من طريق: عبد الله بن يعقوب عمّن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس مرفوعاً.

والواسطة بين ابن يعقوب وابن كعب مجهولة لا تعرف.

قال العقيلي: (لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك، وحدّث به عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمّن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء)[٥] .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من طريق: أبان بن سفيان المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث).

رواه ابن حبان وقال: وهذان الخبران ـ هذا الخبر وآخر ـ موضوعان وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم وقد كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة ـ رضي الله عنها ـ معترضة بينه وبين القبلة[٦] . لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ـ أي أبان بن سفيان ـ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص[٧] .

وقال الدارقطني عنه: متروك[٨] .

والحديث ضعفه عدد من الأئمة فمنهم: ابن خزيمة وقال: (باب ذكر على توهين خبر

---

(١) تهذيب الكمال ٥١/٢٣، الكامل في الضعفاء ٢٤١/٥.

(٢) تقريب التهذيب ٤٤١.

(٣) السنن ك: الصلاة باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام ح٦٩٤، ٢٤٢/١.

(٤) السنن الكبرى ٢٧٩/٢.

(٥) الضعفاء ١٦٩/١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ك: الصلاة باب: الصلاة خلف النائم ح٤٩٠، ١٩٢/١.

(٧) المجروحين ٩٩/١.

(٨) الضعفاء والمتروكين ١٦/١.

محمد بن كعب (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره)[١] .

وضعفه الزيلعي وابن حجر[٢] .

وأشار السيوطي لحُسن الحديث ورده المناوي[٣] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف وسائر طرقه، وكل طريق لا يصلح للتقوية؛ بسبب رواته المتروكين مع مخالفته لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الصحيح.

استدل بعض الفقهاء بالحديث على كراهة الصلاة خلف النائم والمتحدث، قال الشوكاني:(وقد ذهب مجاهد، وطاؤس ،ومالك، والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته)[٤].

* * *

باب: من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

نص الحديث :

١٠٢٦/١٨ – عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الإمام يكفي مَنْ وراءَه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى مَنْ وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحدٌ ممن خلفه، فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ يتضح أنه يرى أن الحديث ضعيف ؛ لان في سنده خارجه بن مصعب وهو ضعيف، وأبو الحسين المديني وهو مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف، فالحديث لم يصح سنده فهو ضعيف[٥] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٨/٢.

(٢) نصب الراية ٥٧/٣، وفتح الباري ٥٨٧/١.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٠٧/٦.

(٤) نيل الأوطار١٧٢/٢.

(٥) المصدر السابق ٣٣٥/٢.

دراسة الحديث :

الحديث رواه البيهقي[١] من طريق: سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر مرفوعاً.

وأبو الحسين هو المديني وهو مجهول:

قال ابن حجر: أبو الحسين عن الحكم بن عبد الله: في سجود السهو لا يعرف[٢] .

والحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلي يقال مولى الحارث بن الحكم:

هو منكر الحديث[٣] ، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: رجل متروك الحديث، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم[٤] .

قال البيهقي عقب الحديث: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف[٥] .

والحديث رواه الدارقطني[٦] من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر مرفوعاً.

وخارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج الخرساني:

قال أحمد عنه: لا يكتب حديثه، ونهى الكتابة عنه، وكذبه ابن معين، وضعفه النسائي وقال: متروك[٧] .

وقال ابن حجر: متروك[٨] .

وللحديث شاهد رواه ابن عدي[٩] من طريق: عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني.

---

(١) السنن الكبرى ٣٥٢/٢.

(٢) لسان الميزان ٥٠/٩.

(٣) الإكمال لابن مأكولا ١٢٧/١.

(٤) لسان الميزان ٢٤٤/٣،٢٤٥.

(٥) السنن الكبرى ٣٥٢/٢.

(٦) السنن ٣٧٧/١.

(٧) تهذيب الكمال ١٩/٨،٢٠.

(٨) تقريب التهذيب ١٨٦.

(٩) الكامل في الضعفاء ٦٦/٥.

حدثنا صدقة عن مكحول عن ابن عباس قال: قلتُ للنبي ﷺ : يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام، قال: (لا إنما السهو على الإمام) وقال ابن عدي: ولعمر بن عمرو هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وهو في عداد من يضع الحديث.

وعمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان:

قال ابن عدي:حدث بالبواطيل عن الثقات[١] .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[٢] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً؛ لشدة ضعف رواته الحكم بن عبد الله وخارجة بن مصعب وعمر بن عمرو العسقلاني، وشاهده عند ابن عدي لا يصلح للتقوية.

وللحديث أثر في الفقه فقد استدل الجمهور به على أن المأموم لا يسجد لسهو نفسه، قال الشوكاني: (وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه، الحنفية والشافعية، ومن أهل البيت زيد بن علي، والناصر والمؤيد بالله، والإمام يحيى)[3].

* * *

---

(١)الكامل في الضعفاء ٥/٦٦، ولسان الميزان ٦/١٢٧.

(٢) المعيار ورقة ٦٩.

(٣) نيل الأوطار٢/٣٣٥.

باب: ما جاء في إمامة الفاسق

نص الحديث :

١٠٨٧/١٩- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تَؤُمّنَّ امرأةٌ رجُلاً، ولا يؤم أعرابيٌّ مُهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقْهرَه بِسُلطان يخافُ سيفه أو سوطه﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن في إسناد الحديث عبد الله بن محمد العدوي، وعبد الملك بن حبيب، وعلي بن زيد بن جُدْعَان، ونقل تضعيفهم ، وعبد الله وعبد الملك ضعيفان جداً، فالحديث لا يصح بل هو ضعيف جداً ولم يصرح بذلك[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٢] ، وابن حميد[٣] ، وابن عدي[٤] ، والبيهقي[٥] .

من طريق: عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جُدْعَان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

---

(١) نيل الأوطار ٣٩٧/٢.

(٢) السنن ك: إقامة الصلاة باب: في فرض الجمعة ح١٠٨١، ٣٤٣/١.

(٣) المسند ٣٤٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ١٨١/٤.

(٥) السنن الكبرى ١٧١/٣.

وطريق ابن حميد فيه علي بن زيد دون عبد الله بن محمد العدوي، وهو طريق رواه ابن عدي أيضاً.

وعبد الله بن محمد العدوي ضعيف جداً:

قال البخاري وأبو حاتم عنه: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال وكيع: يضع الحديث[١] .

وعلي بن زيد بن جُدْعَان القرشي فيه ضعف:

قال ابن معين عنه: ليس بذاك، وضعفه أحمد، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو حاتم ليس بقوي ويكتب حديثه ولا يحتج به[٢] .

وقال الذهبي: ليس بالثبت[٣] .

قال البيهقي: عبد الله بن محمد هو العدوي، منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد ابن إسماعيل البخاري[٤] .

وقال ابن حجر: (ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد ابن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد قاله ابن الفرضي)[٥] .

وعبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي الفقيه قال أبو بكر بن شيبة عنه: ضعفه غير واحد، وبعضهم أتهمه بالكذب، قال ابن حجر: هذا أعدل ما قيل فيه[٦] .

والحديث الذي ذكره الشوكاني عن أئمة الزيدية عن علي ﷺ مرفوعاً: (لا يؤمنّكم ذو جرأة في دينه)[٧] ، ضعّفه الصنعاني[٨] .

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/١٨٠، وتهذيب الكمال ١٦/١٠٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٤٣٤.

(٣) الكاشف ٢/٤٠.

(٤) السنن الكبرى ٣/١٧١.

(٥) تلخيص الحبير ٢/٣٢،٣٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٦/٣٤٧.

(٧) نيل الأوطار ٢/٣٩٧.

(٨) سبل السلام ٢/٥٩.

وروى ابن أبي شيبة[١] من طريق: ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا تؤم المرأة).

وإسناده ضعيف لجهالة حال المولى من بني هاشم.

والحديث ذكره التبريزي وضعفه من طريق ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً وما روي عن علي موقوفاً[٢] .

وقال ابن حجر عن الحديث: إسناده واهٍ[٣] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله العدوي ، وعلي بن زيد بن جُدعان مختلف فيه [٤] ، وليس هناك طريق آخر صالح للتقوية.

وقد استدل بعض الفقهاء بالحديث أن العدالة تشترط في الإمام روي عن العترة ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب كما قاله الشوكاني[٥]

* * *

باب: من اجتاز في بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة فليتم

نص الحديث :

٢٠/١١٧٠– عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلّى بمنى أربع ركعاتٍ فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهَّلْتُ بمكة مُنْذُ قدمتُ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ مَنْ تأهَّل في بلدٍ، فلْيُصل صلاة المقيم﴾.

رأي الشوكاني

يتضح من كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف، للانقطاع، وضعّف عكرمة بن

(١) المصنف ٨٩/٢.

(٢) المعيار ورقة ٦٧.

(٣) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٥٩/٢.

(٤) وقد جمع أخي المفتي الدكتور علي محمد العيدروس جزءاً في ترجمته وجمع كل ما قيل فيه بعنوان " إعلام الشُّجعان بحال علي بن زيد بن جُدْعَان " (مخطوط) .

(٥) انظر: نيل الأوطار ٣٩٩/٢.

إبراهيم أحد رواته، ونقل عن البيهقي وابن حجر تضعيفه وارتضاه[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أحمد[٢] ، وأبو يعلى[٣] ، والحميدي[٤] ،وابن عساكر[٥] ، والطحاوي[٦].

من طريق: عكرمة بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب[٧] عن أبيه عن عثمان مرفوعاً.

وعكرمة بن إبراهيم الباهلي الأزدي ضعيف:

قال يحيى بن معين عنه: ليس بشيء، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: يخالف في حديثه، وفي حديثه اضطراب، وقال النسائي: ليس بثقة..

وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث[٨] .

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به[٩] .

وقال البيهقي: هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف[١٠] .

وقال الهيثمي: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف[١١] .

وقد روى ابن أبي شيبة[١٢] عن عبد الرحمن بن يزيد عن عثمان بن عفان ﷺ موقوفاً عنه وفيه: فقال له عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق.

---

(١)المصدر السابق ٤٦٦/٢.

(٢) المسند ٦٢/١.

(٣) المسند ١٢٣/٩.

(٤) المسند ٢١/١.

(٥) تاريخ دمشق ٢٥٦/٣٩.

(٦) مشكل الآثار ٢١٤/٩.

(٧) نبه المزي أن الصواب ابن أبي ذباب وليس ذئاب. تهذيب الكمال ٢٩٠/١.

(٨) الضعفاء ٣٧٧/٣، تهذيب الكمال ٢٩٠/١، وتاريخ بغداد ٢٦٢/١٢.

(٩) المجروحين ١٨٨/٢.

(١٠) معرفة السنن والآثار ١٢٩/٢.

(١١) مجمع الزوائد ٣٦١/٢.

(١٢) المصنف ٢٠٥/٢.

قال ابن حجر: (هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة أن عائشة تأوّلت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر)[(١)] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف عكرمة بن إبراهيم أحد رواته، ومما يدل على ضعف الحديث وروده من طريق آخر موقوفاً واعتراض بعض الصحابة على عثمان بن عفان ﵁ .

أخذ من الحديث الإتمام لمن كان له أهل في بلد، قال به عثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهما، ورجحه القرطبي، قاله الشوكاني[(٢)].

* * *

باب : عيادة المريض

نص الحديث :

١٣٦٣/٢١ – عن أنس بن مالك ﵁ قال: ﴿كان النبيُّ ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثٍ﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن الحديث في إسناده مسلمة بن عليّ وهو متروك، فالحديث ضعيف، وقال: (لكنه غير صحيح، ولا حسن، كما عرفت فلا يصلح لذلك)[(٣)] أي تقييد الزيارة بعد ثلاث أيام.

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[(٤)] واللفظ له، والبيهقي[(١)] ، والطبراني[(٢)] ، وابن عدي[(٣)] .

---

(١) فتح الباري ٥٧٠/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار٤٦٧/٢.

(٣)المصدر السابق ٦٧٣/٢.

(٤) السنن ك: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض ح١٤٣٧، ٤٦٢/١ .

من طريق: مسلمة بن علي عن ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً.

ومسلمة بن علي الخشني الشامي ضعيف جداً:

قال البخاري وأبو زرعة عنه: منكر الحديث، وقال ابن حبان ضعيف الحديث، منكر الحديث لا يشتغل به هو في حد الترك، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك[٤] .

وقال سبط ابن العجمي: واهٍ متروك، ذكر له في الميزان ترجمة مطولة فيها مناكير، ولم يذكر أنه اتهم بالوضع[٥] .

وقال ابن حجر: (هذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هذا حديث باطل، ووجدتُ له شاهداً من حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط وفيه راوٍ متروك)[٦] .

وللحديث طريقان آخران :

الطريق الأول: رواه أبو يعلى[٧] ، والديلمي[٨] ، وابن الجوزي[٩] من طريق عباد بن كثير عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً.

عباد بن كثير الثقفي البصري: قال أحمد عنه: روى أحاديث كذب، وقال ابن معين ضعيف الحديث، ليس بشيء، وقال النسائي متروك الحديث[١٠] .

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عباد بن كثير، قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها[١١] .

---

(١) شعب الإيمان ٥٤٢/٦.

(٢) المعجم الأوسط ٧٢/٤، والمعجم الصغير ٢٩٣/١.

(٣) الكامل في الضعفاء ٣١٧/٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١٣٣/١٠.

(٥) الكشف الحثيث ٢٥٦، ،أنظر: تقريب التهذيب ٥٣١.

(٦) فتح الباري ١١٣/١.

(٧) المسند ١٥٠/٦.

(٨) مسند الفردوس ٨٠/٣.

(٩) الموضوعات ٣٠٦/٣.

(١٠) تهذيب الكمال ١٤٥/١٤.

(١١) الموضوعات ٣٠٧/٣.

الطريق الثاني: رواه الطبراني[١] ،وابن عدي[٢] ، وابن الجوزي[٣] وطريق الطبراني نصر بن حمّاد أبو الحارث عن رَوْح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: تفرد به أبو الحارث الوراق[٤] .

ونصر بن حماد أبو الحارث الورَّاع متروك:

قال الهيثمي: (فيه نصر بن حماد وهو متروك، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديث)[٥] .

وطريق ابن عدي وابن الجوزي: نصر بن حماد عن رَوْح بن غطيف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورَوْح بن غُطَيْف:

وهاه ابن معين،وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بثقة.

وقال الساجي: منكر الحديث[٦] .

وذكر البخاري حديثه وقال: هذا باطل[٧] .

وقال ابن عدي عقب الحديث: وهذا منكر وليس بمحفوظ عن الزهري[٨] .

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال النسائي: روح بن غطيف متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه[٩].

وقد ذكر طرق الحديث والآثار الواردة في ذلك السخاوي حتى قوّى الحديث وقال: (وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، ولذا أخذ بمضمونها جماعة، فقال النعمان بن أبي عياش الزُّرقي

---

(١) المعجم الأوسط ١٨/٤.
(٢) الكامل في الضعفاء ١٣٨/٣.
(٣) الموضوعات ٢٠٥/٣.
(٤) المعجم الأوسط ١٨/٤.
(٥) مجمع الزوائد ١٨/٣.
(٦) لسان الميزان١/٤٨٣،٤٨٤.
(٧) التاريخ الكبير ٣٠٨/٣.
(٨) الكامل ١٣٨/٣.
(٩) الموضوعات ٢٠٥/٣.

أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة، فيما أخرجه البيهقي في الشعب[١] وابن أبي الدنيا: عيادة المريض بعد ثلاث، وقال الأعمش فيما أخرجه البيهقي[٢] فقط: (كُنَّا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه، فإن كان مريضاً عدناه)، وهذا يشعر باتفاقهم على هذا، وبه جزم حجة الإسلام الغزالي فقال في الإحياء: لا يعاد إلا بعد ثلاث، قلتُ: وليس في صريح الأحاديث ما يخالفه)[٣] .

فالسخاوي ذهب إلى تقوية الحديث بالآثار وبالعمل عن التابعين الفضلى.

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[٤] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً ؛ لأن في الحديث مسلمة بن علي، وهو ضعيف ولم يصح كونه كذاباً أو متهما به، والطريقان الآخران ضعيفان جداً لا يصلحان للتقوية، وقال بعضهم: إنه موضوع كابن الجوزي وهذا من طريق نصر بن حماد.

ويستأنس به لوجود الآثار عن التابعين وعملهم على وفقه .

فالحديث مع ضعفه قال به جماعة من التابعين، ورجحه الغزالي من الفقهاء كما تقدم.

* * *

---

(١) ٥٤١/٦.

(٢) شعب الإيمان ٥٤٢/٦، وروى مثله أبو نعيم عن عطاء. حلية الأولياء ١٩٨/٥.

(٣) المقاصد الحسنة ٢٢٩.

(٤) المعيار ورقة ٨٦.

باب: تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها

نص الحديث :

١٥٧٢/٢٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابَها أن تقولوا: اللهُمَّ اجعلها مَغْنَماً، ولا تجعلها مَغْرَماً﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإن يرى أن الحديث ضعيف؛ بسبب البختري وقال: (البختري بن عبيد الطابخي متروك، وسويد بن سعيد فيه مقال)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٢] ،من طريق: سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخْتَري بن عُبَيْد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

والبختري بن عبيد بن سليمان شديد الضعف:

قال أبو نعيم الأصبهاني وأبو حاتم عنه: ضعيف الحديث، وقال المزي: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات[٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٥٨/٣.

(٢) السنن ك: الزكاة باب: ما يقال عند إخراج الزكاة ح١٧٩٧، ٥٧٣/١.

(٣) تهذيب الكمال ٢٥/٤.

وذكر الذهبي هذا الحديث على أنه من منكراته[١] ، وقال: ضعفوه[٢] .

وأبوه عبيد بن سلمان الكَلْبي قال عنه أبو حاتم: مجهول، وقال يعقوب بن شَيْبة: معروف[٣] .

وللحديث طريق آخر للبختري رواه البيهقي وقال: (حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي حدثني البختري بن عبيد حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها) قالوا: يا رسول الله! وما ثوابها؟ قال: تقولون: (اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً) وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد، وفيه ضعف)[٤] .

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، البختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس، وقال أيضاً: وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوْفى رواه الأئمة الستة [٥] .

وحديث ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: (اللهم صلِّ عليهم) فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته، فقال: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى) رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] وغيرهما.

والصلاة دعاء للمزكي فيشهد لحديث ابن ماجه الذي فيه الدعاء للمزكي.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف البختري بن عبيد، إلا أن حديث ابن أبي أوفى يغني عنه.

وقد أخذ بعض أهل العلم بالحديث، فقال بوجوب الدعاء عند إعطاء الزكاة، قال الشوكاني:(فيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٣٠٠.

(٢) الكاشف ١/٢٦٤.

(٣) الجرح والتعديل ٦/٧.

(٤) الدعوات الكبير ٢/٥٠.

(٥) السنن مع الزوائد ١/٥٧٣

(٦) صحيح البخاري ك: الزكاة باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ح١٤٢٦، ٢/٥٤٤.

(٧) صحيح مسلم ك: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة ح١٠٧٨، ٢/٧٥٦.

الظاهر، وحكاه الخياطي وجهاً لبعض الشافعية)[١]

* * *

باب: تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

نص الحديث :

١٦١٠/٢٣ – عن العباس بن المطلب قال: ﴿ يا رسول الله إنك حرّمتَ علينا صدقات الناس، فها تحلُّ صدقة بعضنا لبعض؟ قال: نعم، قال حسين: فرأيتُ مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهون ما لم يكن لبني هاشم﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن الحديث غير صحيح وقال: (فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال صاحب (الميزان) الكلام على ذلك، فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة)[٢] والمتهم هو: الحسن بن محمد بن يحيى.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الحاكم[٣] من طريق: أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبي محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد عن علي بن جعفر بن محمد عن الحسين بن

---

(١) نيل الأوطار٣/٥٩.

(٢) نيل الأوطار ٣/٨٧.

(٣) معرفة عوم الحديث للحاكم ٢٥٠.

زيد عن عمّه عمر بن علي بن الحسين عن أبيه أن العباس بن عبد المطلب ... الحديث.

والحسن بن محمد بن يحيى متهم بالكذب:

قال الذهبي عنه: روى بقلة حياء عن الدُّبّري عن عبد الرزاق كالشمس:

علي خير البشر فمن أبى فقد كفر، وعن الدبري مرفوعاً: علي وذريته يختمون الأوصياء إلى يوم الدين. قال الذهبي: فهذان دالان على كذبه وعلى رفضه عفى الله عنه، ولولا أنه متهم لازدحم عليه المحدثون فإنه مُعمِّر[١] .

وعلي بن جعفر بن محمد: قال الذهبي عنه: حديثه منكر جداً ما صححه الترمذي ولا حسنه[٢] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث تألف وضعيف جداً؛ بسبب اتهام الحسن بن محمد بن يحيى بالكذب.

وما قيل إن هناك إجماعاً على معنى الحديث يؤيّده فغير صحيح، بيّن بطلان الإجماع الشوكاني[٣] .

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي فقد أخذ به بعض الفقهاء، فجوّز الزكاة من هاشمي لهاشمي، قال الشوكاني:(عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية . وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني)[٤].

* * *

---

(١) ميزان الاعتدال ٥٢١/١، وتاريخ بغداد ٤٢١/٧، ولسان الميزان ١١٦/٣.

(٢) ميزان الاعتدال١١٧/٣.

(٣) نيل الأوطار ٨٧/٣.

(٤)المصدر السابق ٨٦/٣.

المطلب الثاني

الأحاديث الضعيفة في كتاب الصوم والحج والأضاحي

باب: الصبي يصوم إذا أطاق

نص الحديث :

٢٤/١٦٣٩– عن أبي لبيبة أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان﴾.

رأي الشوكاني :

لم يحكم الشوكاني . رحمه الله . على الحديث وذكره مستدلاً به لمذهب من المذاهب، ونقل له شاهداً عن السيوطي ولم يحكم عليه أيضاً[1] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه عبد الرزاق[2] من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده مرفوعاً.

---

(١) نيل الأوطار ١٢٥/٣.

(٢) المصنف ١٥٤/٤.

ورواه أبو نعيم[(١)] ، وابن حبان[(٢)] من طريق: يحيى بن العلاء عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لَبِيْبة: قال ابن معين عنه: ليس حديثه بشيء.

وقال الدارقطني: ضعيف[(٣)] .

ويحيى بن العلاء الرازي ضعيف جداً: قال البخاري عنه: كان وكيع يتكلم فيه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث، وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الجوزجاني غير مقنع[(٤)] .

ويحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة: قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وينسب للجد الأعلى تارة وهو أبو لبيبة، وإلى الجد الأدنى تارة وهو عبد الرحمن[(٥)] .

وللحديث شاهد ذكره الذهبي[(٦)] ، عن أبي مالك عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : (تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاع) وذكره السيوطي[(٧)] .

وجويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي المفسر صاحب الضحاك ضعيف جداً:

قال ابن معين عنه:ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به،وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث[(٨)] .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[(٩)] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن

---

(١) معرفة الصحابة ١١٥/١٧.

(٢) المجروحين ١١٦/٣.

(٣) الضعفاء والمتروكين ٧٦/٣.

(٤) التاريخ الكبير ٢٩٧/٨، ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤.

(٥) الضعفاء والمتروكين ١٩٨/٣، ولسان الميزان ٤٥٨/٨.

(٦) ميزان الاعتدال ٤٢٧/١.

(٧) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٢٩/٣.

(٨) ميزان الاعتدال ٤٢٧/١.

(٩) المعيار ورقة ١٠٣.

بن أبي لبيبة، ويحيى بن العلاء، ويحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة. وشاهده ضعيف جداً بسبب جويبر فلا يصلح عاضداً.

استدل الإمام الهادي ـ رحمه الله ـ من الزيدية بالحديث على أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام[١].

* * *

باب: ما جاء في القيء والاكتحال

نص الحديث :

١٦٥٠/٢٥ – عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبَد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإِثْمِدِ المرَوَّح[٢] عند النَّوْم، وقال: ﴿ ليتَّقهِ الصائم ﴾ وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: ﴿ لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلوا البصر، وينبت الشعر﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف، ونقل عن ابن معين أنه أنكر الحديث وقال: (وليس في الباب ما يصلح للنقل)[٣] .

دراسة الحديث :

الحديث روى الرواية الأولى: أبو داود[٤] ، والمزي[٥] ، وابن الجوزي[٦] .

وروى الرواية الثانية: الدارمي[١] ، والبخاري[٢] ، والبيهقي[٣] .

---

(١) انظر: نيل الأوطار٣/١٢٥.

(٢)الإثْمِد المروَّح: أي المطيَّب بالمِسْك كأنه جُعِل له رائحةٌ تفوحُ بعد أن لم تَكُن له رائحةٌ. النهاية في غريب الأثر ٢/٦٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٣/١٣٤،١٣٥.

(٤) السنن ك: الصيام باب:في الكحل عند النوم للصائم ح٢٣٧٧، ١/٧٢٤.

(٥) تهذيب الكمال ١٧/٤٥٨.

(٦) التحقيق ٢/٩٠.

وكلا الروايتين من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن النعمان ضعيف :

ضعفه يحيى بن معين،وقال الدارقطني:متروك، وقال علي بن المديني: مجهول، وقال ابن الجوزي: ضعيف.

وضعف عبد الرحمن راجح قاله الذهبي[٤] .

وأما والد عبد الرحمن النعمان بن معبد:

قال ابن حجر عنه: مجهول[٥] ، لكن ابن حبان ذكره وقال: يروي عن أبيه، وروى عنه الحجازيون[٦] ، ولم ينفرد عنه ابنه عبد الرحمن[٧] .

فليس بمجهول على ما قاله ابن حبان والذهبي.

قال أبو داود عقب روايته للحديث: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل[٨] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن النعمان وهذا علة إسناد هذا الحديث فقط.

للحديث أثر في الفقه، وقد أخذ به بعض الفقهاء، قال الشوكاني:(وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم)[٩].

---

(١) السنن ٢/٢٦.
(٢) التاريخ الكبير ٧/٣٩٨.
(٣) السنن الكبرى ٤/٢٦٢.
(٤) ميزان الاعتدال ٢/٥٩٤.
(٥) تقريب التهذيب ٥٦٤.
(٦) الثقات ٧/٥٣٠.
(٧) ميزان الاعتدال ٤/٢٢٦.
(٨) السنن١/٧٢٤.
(٩) نيل الأوطار٣/١٣٤.

*   *   *

باب: الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

نص الحديث :

١٦٥٠/٢٦ – عن عائشة . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ : ﴿كان يُقبِّلها وهو صائم ويمصُّ لسانها﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني – رحمه الله – أنه يرى أن الحديث ضعيف كما نقله عن ابن حجر وارتضاه(١) .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود(٢) واللفظ له، وأحمد(٣) ، والبيهقي(٤) ، وابن عدي(٥) .

من طريق محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مِصْدَع أبي يحيى عن عائشة مرفوعاً.

وفي الحديث:

١. محمد بن دينار الأزدي الطاحي وهو ضعيف:

قال ابن معين والنسائي وأبو داود والدارقطني عنه: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال

---

(١) نيل الأوطار ١٤٥/٣.

(٢) السنن ك: الصيام باب: الصائم يبلع الريق ح٢٣٨٦، ٧٢٦/١.

(٣) المسند ٢٣٤/٦.

(٤) السنن الكبرى ٢٣٤/٤.

(٥) الكامل في الضعفاء ٤٦٨/٦.

ابن عدي: وعامة حديثه ينفرد به [١] .

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ[٢] .

٢. سعد بن أوس العدوي ويقال العبدي:

قال ابن معين عنه: ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح[٣] .

وقال الذهبي: ضعيف. وقواه ابن حبان[٤] .

٣.ومِصْدَع أبو يحيى الأعرج:

ذكر ابن حجر هذه الزيادة عند أبي داود وقال: وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف[٥] ، وضعَّف الزيادة أيضاً الزيلعي[٦] .

وفي تحفة الأشراف بعد ذكره الحديث: (قال أبو سعيد ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد غير صحيح)[٧] .

وقال المنذري: (في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس. ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: ويمصُّ لسانها في المتن: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوْس، قال ابن معين:بصري ضعيف)[٨] .

قال ابن الجوزي:(فرواه محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع يزاد فيه (ويمص لسانها) والثلاثة ضعفاء بمرة)[٩] .

الحكم على الحديث :

---

(١) تهذيب الكمال ١٧٩/٢٥، والكامل في الضعفاء ١٩٨/٦.

(٢) تقريب التهذيب٤٧٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٨٠/٤، وتهذيب الكمال ٢٥١/١٠.

(٤) الكاشف ٤٢٧/١.

(٥) تلخيص الحبير ١٩٤/٢.

(٦) نصب الراية ٣٢٢/٤.

(٧)١٠٤/١٤.

(٨) مختصر سنن أبي داود ٢٦٤/٢.

(٩) العلل المتناهية ٥٤٤/٢.

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث بزيادة (ويمص لسانها) ضعيف؛ لوجود محمد بن دينار وسعد بن أوس ومصدع أبو يحيى في إسناده وكلهم ضعفاء.

استدل بالحديث من يرى أن القبلة للصائم لاتفطر مطلقاً، قال الشوكاني:(وأباح القبلة مطلقاً قوم. قال في الفتح ـ لابن حجر ـ: وهوالمنقول صحيحاً عن أبي هريرة. قال سعيد بن منصور: وسعد بن أبي وقاص وطائفة. وبالغ بعض الظاهرية فقال:إنها مستحبة)(١).

باب: الفطر والصوم في السفر

نص الحديث :

١٦٨٤/٢٧– عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ : ﴿ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف، لأن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وروي موقوفاً وقال: (ورجَّح وقفه ابن أبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه)(٢) .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه(٣) ، والبزار(٤) ، والبيهقي(٥) ، والخطيب(٦) .

من طريق:أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعاً.

وأسامة بن زيد الليثي هو حسن الحديث لكنه خالف غيره.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني واسمه عبد الله: لم يسمع من أبيه.

---

(١) نيل الأوطار٣/١٤٣.

(٢) نيل الأوطار ٣/١٦٣،١٦٤.

(٣) السنن ك:الصيام باب: ما جاء في الإفطار في السفر ح١٦٦٦، ١/٥٣٢.

(٤) المسند ٣/٢٣٦.

(٥) السنن الكبرى ٤/٢٢٤.

(٦) تاريخ بغداد ١١/٣٨٢.

قال علي بن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود: حديث أبي سلمة عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير، وقال أبو حاتم: لا يصح عندي وصرّح الباقون بكونه لم يسمع منه، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه[١] .

قال ابن ماجه: قال أبو إسحاق:هذا الحديث ليس بشيء[٢] .

وتابع أسامة بن زيد الليثي على رفعه يونس بن يزيد الأَيْلَي، روى هذه المتابعة ابن عدي[٣] من طريق:يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعاً: (صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعن كل من رواية سلام بن روح عنه يونس بن يزيد من رواية القاسم، ويزيد بن عياض لا يكتب حديثه، قال يحيى بن معين:ليس بشيء، وقال النسائي: متروك[٤] .

وروى الحديث موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف:

رواه النسائي[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة ابن ابن عبد الرحمن بن عوف موقوفاً من قول عبد الرحمن بن عوف.

قال الدارقطني: والصحيح عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً[٧] .

قال ابن حجر:صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في العلل والبيهقي[٨] .

.

الحكم على الحديث :

---

(١) تهذيب الكمال ١٢٨/١٢، وجامع التحصيل ٢١٣.

(٢) السنن ٥٣٢/١.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢٦٥/٧.

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن ك: الصيام، باب: ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ح٢٢٨٤، ١٨٣/٤ .

(٦) المصنف ٢٧٩/٢.

(٧) العلل ٢٨٢/٤.

(٨) تلخيص الحبير ٢٠٥/٢، وانظر:الكامل في الضعفاء ٢٦٥/٧، والعلل للدارقطني ٢٨٢/٤.

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث المرفوع عن عبد الرحمن بن عوف ضعيف؛ لعدم سماع أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه.

والصحيح أن الحديث موقوف منقول عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولسلامة الموقوف من العلل.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد استدل بالحديث جماعة من الفقهاء بأن الصوم في السفر لايجزء، قال الشوكاني:(قالت طائفة :لايجزئ الصوم عن الفرض. بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر. وهو قول بعض الظاهرية، وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية.قال في الفتح: وحكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، إبراهيم النخعي، وغيره)[1].

* * *

باب: قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان

نص الحديث :

١٦٩٨/٢٨– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه ﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث لا يصح، ونقله عن الدارقطني والبيهقي وغيرهما؛ بسبب وجود عبد الرحمن بن إبراهيم في سنده وقد أنكر عليه روايته هذا الحديث وارتضى قول من ضعفه[2] .

دراسة الحديث :

رواه الدارقطني[3] ، وتمام[4] ، والبيهقي[1] ، وابن الجوزي[2] .

---

(١) نيل الأوطار٣/١٦٢.

(٢)المصدر السابق ٣/١٧٥.

(٣) السنن ٢/١٩٢.

(٤) الفوائد ١/٣٣٩.

من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن إبراهيم القاص ضعيف:

قال النسائي عنه: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال الدارقطني :ضعيف،واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: هو ثقة، وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء[٣] .

قال البيهقي: (قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني)[٤] .

وذكر ابن حجر من ضعف الحديث وتحسين ابن القطان له فقال: (قد صرّح ابن أبي حاتم بأنه أنكر هذا الحديث على عبد الرحمن)[٥] .

وقد ذكر الذهبي هذا الحديث وعدّه من منكرات عبد الرحمن المذكور[٦] .

وقد ذكر التبريزي هذا الحديث ونقل تضعيفه[٧] .

وروى البيهقي عن علي ﷺ في وجوب قضاء رمضان متتابعاً من طريق الحارث الأعور عن علي من قوله وقال: ضعيف[٨] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن إبراهيم القاص أحد رواته ضعيف والأصح أنه أنكر عليه هذا الحديث كما حكاه ابن أبي حاتم والذهبي وغيرهما.

---

(١) السنن الكبرى ٤/٢٥٩.

(٢) التحقيق ٢/٩٩.

(٣) لسان الميزان ٥/٨٠ .

(٤) السنن الكبرى ٤/٢٥٩.

(٥) تلخيص الحبير ٢/٢٩٦.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٥٤٥.

(٧) المعيار ورقة ١٠٣.

(٨) السنن الكبرى ٤/٢٦٠.

وحديث علي الموقوف عليه ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور الذي رواه عن علي ﷺ .

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد قال بوجوب التتابع في الصوم لمن كان عليه قضاء، قال الشوكاني:(ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع. قال في الفتح: وهو قول بعض أهل الظاهر)[١].

* * *

نص الحديث :

١٦٩٩/٢٩– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: ﴿ يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن الحديث ضعيف وقال: (في إسناده عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جداً، والراوي عنه إبراهيم بن نافع، وهو أيضاً ضعيف، وروى عنه موقوفاً، وصححه الدارقطني)[٢] والحديث ضعّف إسناده تقي الدين ابن تيمية[٣] .

.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني[٤] ،وابن الجوزي[٥] .

من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(١) نيل الأوطار٣/١٧٥.

(٢) نيل الأوطار ٣/١٧٦.

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن ٢/١٩٧.

(٥) التحقيق ٢/٩٧.

وإبراهيم بن نافع الجلاب أبو إسحاق:

قال أبو حاتم عنه: يكذب، وقال الخطيب: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: منكر الحديث[١] .

وعمر بن موسى بن وَجيه الوَجِيهي الحِمصي:

قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي:هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الجوزجاني : رأيتهم يذمون حديثه، وقال أبو داود: ليس بشيء[٢] .

قال البيهقي عن الحديث: ليس بشيء إبراهيم وعمر متروكان[٣] .

وقال ابن حجر: (وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً. ورواه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفاً وصححها وصح عن ابن عباس من قوله أيضاً)[٤] .

وقد روى الحديث موقوفاً على قول أبي هريرة ﷺ الدارقطني وقال: إسناد صحيح موقوف[٥] ، ورواه أيضاً البيهقي[٦] .

وروى الدارقطني[٧] والبيهقي[٨] الحديث من قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ..

قال ابن الجوزي: (وعلى الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصح فيه إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدّث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، قال:وعمر متروك الحديث،كان يضع الحديث وقال يحيى بن معين: ليس بشيء)[٩] .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٥٢/١.

(٢) لسان الميزان ١٤٨/٦،١٤٩.

(٣) السنن الكبرى ٢٥٣/٤.

(٤) تلخيص الحبير ٢١٠/٢.

(٥) السنن ١٩٦/٢.

(٦) السنن الكبرى ٢٥٣/٤.

(٧) السنن ١٩٧/٢.

(٨) السنن الكبرى ٢٥٣/٤.

(٩) التحقيق ٩٧/٢.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث المرفوع عن أبي هريرة ﷺ ضعيف جداً؛ لشدة ضعف إبراهيم بن نافع، وعمر بن موسى بن وجيه، وأن الحديث الموقوف عن أبي هريرة ﷺ صحيح صححه الأئمة .

وقد استدل جمهور الفقهاء على أن الفدية تلزم من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر، قال الشوكاني:(وهم الجمهور. وروي عن جماعة من الصحابة. منهم:ابن عمر، وان عباس، وأبو هريرة.قال الطحاوي: عن يحيى بن أكتم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً)[1] .

نص الحديث :

١٧٠٠/٣٠ – عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يومٍ مسكيناً﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف، وذكر علته عن الترمذي: أن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وأشعث بن سوّار، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيهما ضعف، وقال: (قال عبد الحق في أحكامه: لا يصح في الإطعام شيء، يعني: مرفوعاً، وكذا قال في الفتح)[2] وارتضى قولهما.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الترمذي[3] واللفظ له، وابن ماجه[4] ، والبيهقي[5] ،وابن الجوزي[6] ، وابن وابن خزيمة [7] ، وابن عدي[1] .

---

(١) نيل الأوطار٣/١٧٧.

(٢)المصدر السابق ٣/١٧٦.

(٣) السنن ك: الصيام باب: من الكفارة ح٧١٨، ٣/٩٦.

(٤) السنن ك: الصيام باب: من مات وعليه صيام ح١٧٥٧، ١/٥٥٨.

(٥) السنن الكبرى ٤/٢٥٤.

(٦) التحقيق ٢/٩٨.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧٣.

من طريق: أشعث عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وأشعث بن سوّار النجار الكوفي ضعيف:

قال النسائي ويحيى بن معين عنه: ضعيف، وقال ابن عدي: وفي الجملة يكتب حديثه[٢].

ورواية البيهقي عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد تابع شريكاً أشعث بن سوّار.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

قال أحمد عنه: مضطرب[٣] ، وقال يحيى بن معين:ليس بذلك، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به[٤] .

قال الترمذي مبيناً لعلل الحديث: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، وأشعث هو ابن سوّار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى)[٥] .

قال عندي؛ لأنه جاء عند ابن ماجه محمد بن سيرين، والصواب ما ذكره الترمذي.

نبه على ذلك ابن حجر[٦] ، وجاء في تحفة الأشراف: عن محمد بن سيرين وهو وهم[٧].

وروى الحديث البيهقي[٨] من قول ابن عمر: (من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم افطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة) ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه، وبيّن الخطأ فقال: وهذا الخطأ من وجهين أحدهما: رفعه الحديث

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣٧٣/١.

(٢) المصدر السابق .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٤١١/١.

(٤) تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥ والكاشف ١٩٣/٢.

(٥) السنن ٩٦/٣.

(٦) تلخيص الحبير ٢٢١/٢٠، وانظر: الكامل في الضعفاء ٣٧٣/١.

(٧) ٦٩/٨.

(٨) السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر: قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة[(١)] .

والحديث ذكره التبريزي وقال: قال ابن حبان عن ابن أبي ليلى: ردي الحفظ فاحش الخطأ كثر المناكير في حديثه فاستحق الترك فترك[(٢)] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأن الصحيح هو من قول ابن عمر موقوفاً.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي فقد قال بالحديث جماعة من أهل العلم، قال ابن قدامة الحنبلي:(أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة، و ابن عباس، وبه قال مالك، و الليث، و الأوزاعي، و الثوري، و الشافعي، و الخزرجي، و ابن علية، و أبو عبيد في الصحيح عنهم)[(٣)].

* * *

باب: ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

نص الحديث :

١٧٢٣/٣١– عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ : ﴿ نهى عن صيام رجب﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف وقال: (ففيه ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء)[(٤)] .

دراسة الحديث :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المعيار ورقة ١٠٢.

(٣) المغني ٨٤/٣، وانظر: شرح صحيح مسلم٢٧٢/٨، ونيل الأوطار١٧٨/٣.

(٤) نيل الأوطار ١٩٥/٣.

الحديث رواه ابن ماجه[(١)] واللفظ له، والطبراني[(٢)] وزاد: رجب كله، والبيهقي[(٣)] ، وابن الجوزي[(٤)] ، والمزي[(٥)] .

من طريق داود بن عطاء عن زيد بن عبد الحميد عن سليمان بن علي عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

وداود بن عطاء المزني أبو سليمان المدني ضعيف:

قال أحمد عنه: لا يحدث عنه، وقال أيضاً ليس بشيء، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، من شاء يكتب حديثه زحفاً[(٦)] .

وقال النسائي:ضعيف، وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير وفي حديثه بعض النكرة[(٧)].

واقتصر على تضعيفه فقط الذهبي[(٨)] ، وابن حجر[(٩)] .

قال البيهقي: فهكذا رواه داود بن عطاء وليس بالقوي إنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ فحرف الفعل إلى النهي[(١٠)] .

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ [(١١)] .

والحديث ذكره التبريزي وقال: روي عن داود بن عطاء منفرداً عنه وداود ليس شيء[(١٢)].

ومما يشهد لمعنى الحديث عن الصحابة ﷺ :

---

(١) السنن ك: الصيام باب: صيام أشهر الحرم ح١٧٤٣، ٥٥٤/١.

(٢) المعجم الكبير ٢٨٧/١٠.

(٣) شعب الإيمان ٣٧٥/٣.

(٤) العلل المتناهية ٥٥٥/٢، والتحقيق ١٠٦/٢.

(٥) تهذيب الكمال ٨٤/١٠.

(٦) الكامل في الضعفاء ٨٥/٣.

(٧) تهذيب الكمال ٤١٩/٨.

(٨) الكاشف ٣٨١/١.

(٩) تقريب التهذيب ١٩٩.

(١٠) شعب الإيمان ٣٧٥/٣.

(١١) العلل المتناهية ٥٥٥/٢.

(١٢) المعيار ورقة ١١٠.

روى أبو بكر بن أبي شيبة[١] وابن الجوزي[٢] عن خَرَشَة بن الحرّ قال: رأيت عمر يضرب يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وروى الإمام أحمد[٣] ، ومسلم[٤] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله مولى أسماء أسماء قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب، وميثرة الأُرجوان[٥]، وصوم رجب كله، فقال: أمّا ما ذكرت من صوم رجب، فكيف بمن يصومُ الأبد؟ وأمّا ما ذكرت من العَلَم في الثوب، فإني سمعت عمر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف داود بن عطاء أحد رواته ولم يتابعه أحد.

وقد أخذ بهذا الحديث بعض الحنابلة ، وقالوا بكراهة إفراد صيام شهر رجب، قال ابن الجوزي الحنبلي ـ رحمه الله ـ:(يكره إفراد رجب بالصوم خلافاً لأكثر المتأخرين، ـ ثم ذكر حديث الباب ـ)[٦].

* * *

(١) المصنف ٢/٣٤٥.

(٢) التحقيق ٢/١٠٧.

(٣) المسند ١/٢٦.

(٤) صحيح مسلم ك:اللباس والزينة باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ح٢٠٦٩، ٣/٦٤١.

(٥)هي: وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ يُتْرَكُ على رَحْلِ البَعِيرِ تَحْتَ الرَّاكِب ،وقال أبو عبيدٍ: المِيْثَرَةُ من مَرَاكِب العَجَمِ أحسَبُها من حريرٍ أو أو ديباجٍ فَنَهى عنها لذلك والأرجوان صِبْغٌ أحمرُ، النهاية في غريب الأثر٤/٨٢٥،وغريب الحديث لابن الجوزي٢/٤٥٣ .

(٦) التحقيق٢/١٠٦، وانظر: المغني لابن قدامة٣/١٠٧، ونيل الأوطار١٩٥.

باب: الاعتكاف

نص الحديث :

١٧٦٤/٣٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ من اعتكف فواق ناقة[(١)]، فكأنما أعتق نسمة ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث غير صحيح ونقل عن ابن الملقن قوله: هذا حديث غريب لا أعرفه، وعن ابن حجر: هو منكر، وأخرجه الطبراني. إلا أن فيه وجادة في المتن ونكارة شديدة[(٢)] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه العقيلي[(٣)] ،والخطيب[(٤)] من حديث محمد بن حميد عن أنس بن عبد الحميد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً لكن بلفظ: (من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار) عند العقيلي، وعند الخطيب بلفظ: (من رابط فواق ناقة وجبت له الجنة).

وأنس بن عبد الحميد الضبي: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أن يحيى بن المغيرة سأل جريراً عن أخيه أنس بن عبد الحميد فقال: قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه، وذكر ابن حجر حديثه[(٥)] .

قال العقيلي بعد روايته الحديث: (هذا الحديث منكر وقد رأيت له غير حديث من هذا النحو،فإن كان ابن حميد ضبط عنه فليس هو ممن يحتج به)[(٦)] .

---

(١) فُوَاقِ ناقة وهو ما بين الحَلْبَتَيْن مِنْ الرَّاحة . النهاية في غريب الأثر ٩٤٥/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٢٦/٣.

(٣) الضعفاء ٢٢/١.

(٤) تاريخ بغداد ٢٠٢/٧.

(٥) لسان الميزان ٢٢٣/٢.

(٦) الضعفاء ٢٢/١.

وقال ابن الملقن عن هذا الحديث: غريب[١] .

وقال ابن حجر: أنس بن عبد الحميد: منكر الحديث[٢] .

وللحديث طريق آخر: رواه العقيلي[٣] عن إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني قال: حدثني سليمان بن مرفاع الجندعي عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً.

وروى العقيلي أيضاً من طريق سليمان بن مرفاع وقال كلاهما منكران، ولا يتابع عليهما ولا يعرفان إلا به ـ أي بابن مرفاع ـ وقال عنه: منكر الحديث ولا يتابع عليه في حديثه[٤].

وللحديث شاهد إلا أنه ضعيف رواه الطبراني[٥] ، وابن الجوزي[٦] من طريق أحمد الخلال الخلال عن الحسن بن بشر قال: وجدتُ في كتاب أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: ﴿من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي داود إلا بشر بن مسلم البجلي تفرد به ابنه[٧] .

وقال ابن الجوزي عقب الحديث: (قال الخطيب لا أعلم رواه عن عطاء غير أبي رواد وعنه الحسن بن بشر بن مسلم البجلي، قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: الحسن بن بشر منكر الحديث)[٨] .

قال ابن حجر: (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن

---

(١) خلاصة البدر المنير ٣٣٨/١.

(٢) تلخيص الحبير ٢١٧/٢.

(٣) الضعفاء ١٤٣/٢.

(٤) المصدر السابق .

(٥) المعجم الأوسط ٢٢٠/٧.

(٦) العلل المتناهية ٥١٧/٢.

(٧) المعجم الأوسط ٢٢٠/٧.

(٨) العلل المتناهية ٥١٧/٢.

العباس الأخرم ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة)[١] . والوجادة من أضعف مراتب التحمل، ونكارة المتن في الجزاء الكثير على عملٍ يسير.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم . والله أعلم . أن الحديث من جميع طرقه ضعيف، وفيه نكارة ولا يصلح كل منهما عاضداً للآخر.

والحديث مع ضعفه قال به جماعة من أهل العلم وقالوا: يصح الاعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، حكاه الشوكاني عن ابن مسعود، والحسن البصري، والشافعي،وأحمد، وإسحاق[٢].

* * *

نص الحديث :

١٧٦٦/٣٣– عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه﴾.

رأي الشوكاني :

قال الشوكاني : (رجّح الدارقطني والبيهقي وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد)[٣] .حكى ذلك ولم يرجح واحداً من القولين بالوقف أو بالرفع، إلا أنه رجح أن الصوم الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وقال: (وهذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف. وقد روي عن عليٍّ وابن مسعود: أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي)[٤] الآتي)[٤] ، _ وهو هذا الحديث _ ويفهم منه قبوله للحديث وارتضاءه تصحيح الحاكم وعدم

(١) تلخيص الحبير ٢/٢١٧.
(٢) انظر: نيل الأوطار٣/٢٢٥.
(٣) نيل الأوطار ٣/٢٢٦.
(٤) المصدر السابق ٣/٢٢٥.

اعتراضه مع تأييده بقول علي وابن مسعود . رضي الله عنهما ..

دراسة الحديث :

الحديث رواه الحاكم[١] ، والدارقطني[٢] واللفظ له، والبيهقي[٣] ، وابن الجوزي[٤] .

من طريق محمد بن إسحاق السوسي عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن عبد العزيز بن محمد عن ابن سهيل عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي وهو لا يعرف:

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه[٥] .

والمقصود بالشيخ هو عبد الله الرملي، قال الزيلعي: (قال في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد والحال في الثلاثة مجهولة اهـ)[٦] .

وقد ذكر البيهقي أن عبد الله الرملي هو الذي تفرد به فقال: الحديث تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا[٧] .

وقد ذكر البيهقي عن طاؤس قوله: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء ذلك رأي. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم ثم رواه بسنده[٨] .

---

(١) المستدرك ٦٠٥/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) السنن ١٩٩/٢.

(٣) السنن الكبرى ٣١٨/٤.

(٤) التحقيق ١١٠/٢.

(٥) السنن ١٩٩/٢.

(٦) نصب الراية ٣٤٦/٢.

(٧) السنن الكبرى ٣١٨/٤.

(٨) المصدر السابق ٣١٩/٤.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف، بسبب رفعه وتفرد عبد الله الرملي به وهو لا يعرف، والصحيح وقفه من قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد أخذ بالحديث الشافعي، وأحمد وغيرهما، فلم يشترطوا للاعتكاف الصوم بل يصح ولو بغير صيام(١).

* * *

باب: وجوب الحج والعمرة وثوابهما

نص الحديث :

١٧٨٥/٣٤/عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:﴿ الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف وقال: (في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وفي الحديث انقطاع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد. قال الحافظ ـ أي ابن حجر ـ: وإسناده أصح)(٢) .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الحاكم(٣) واللفظ له، والبيهقي(٤) ، وابن الجوزي(٥) .

من طريق: إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جداً تقدم الكلام عنه(٦) .

---

(١) انظر: نيل الأوطار٣/٢٢٥.

(٢)نيل الأوطار ٣/٢٤٦.

(٣) المستدرك ١/٦٤٣.

(٤) السنن ٢/٢٨٤.

(٥) التحقيق ٢/١٢٣.

(٦) انظر:حديث رقم ٦.

قال ابن الجوزي بعد الحديث: (في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: هو منكر الحديث، وقال يحي: لم يزل مختلطاً وليس بشيء، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي: متروك الحديث، وفي الإسناد محمد بن كثير. قال أحمد: حرقنا حديثه وقال ابن المديني: خططت على حديثه)[١] .

وقال ابن حجر: ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع[٢] .

وللحديث طريق آخر رواه البيهقي[٣] ، وابن عدي[٤] من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف تقدم الكلام عنه[٥] .

قال ابن عدي بعد روايته الحديث: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة[٦] .

وقد روى الحاكم[٧] ، والدارقطني[٨] الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الحاكم عن زيد بن ثابت من قوله وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله[٩] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن مسلم وهو متروك، وفيه انقطاع أيضاً،وطريق ابن لهيعة لا يصلح عاضداً، وهو ضعيف أيضاً.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي فقد قال بوجوب العمرة جماعة من أهل العلم، واستدلوا بالحديث، قال الشوكاني:(وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث، وهو المشهور عن

---

(١) التحقيق ١٢٣/٢.

(٢) تلخيص الحبير٢/٢٢٥.

(٣) السنن الكبرى ٣٥٠/٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ١٥٠/٤.

(٥) انظر: صـ١٠٠ من هذا البحث، وحديث٥٩ من الدراسة.

(٦) الكامل ١٥٠/٤.

(٧) المستدرك ٦٤٣/١.

(٨) السنن ٢٨٤/٢.

(٩) المستدرك ٦٤٣/١، وانظر: نصب الراية ١٥٠/٣، وتلخيص الحبير ٢٢٥/٢.

الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق، والثوري، والمزني، والناصر، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ، ولا خلاف في المشروعية . وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وزين العابدين، وطاؤس، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء)[١].

* * *

باب: منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

نص الحديث :

١٨٩٣/٣٥- عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ : ﴿كان يدَّهنُ رأسه بالزيت وهو محرم غير المقَتَّت[٢]﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني أن في إسناده مقالاً ذكره الترمذي بعد روايته وهو أن الحديث لا يعرف إلا من حديث فرْقَد، وقد تكلم يحيى بن سعيد فيه وروى الناس عنه وقال: (ومن عدا فرقاً فهم ثقات)[٣] . ولم يزد على ذلك.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الترمذي[٤] واللفظ له، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] ، والبيهقي[٧] ، وابن أبي أبي شيبة[٨] ، وابن خزيمة[٩] .

---

(١) نيل الأوطار٣/٢٤٥.

(٢) أي المطيَّب.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٢٩.

(٤) السنن ك: الحج ح٩٦٢، ٣/٢٩٤.

(٥) السنن ك:الحج باب: ما يدهن به المحرم ح٣٠٨٣، ٢/١٣٠.

(٦) المسند ٢/٢٥.

(٧) السنن الكبرى ٥/٥٨.

(٨) المصنف ٣/٣٤٩.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٤/١٨٥.

من طريق: فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً.

وفرْقَد بن يعقوب السَّبَخيِّ أبو يعقوب البصري ضعيف:

قال أحمد عنه: ليس هو بقوي، وقال يحي بن القطان: ما يعجبني الحديث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي:ليس بثقة، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح ضعيف الحديث جداً[١] .

وقال الذهبي: ضعفوه[٢] .

قال الترمذي عقب الحديث: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَد السبخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحي بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس)[٣] .

وقال ابن خزيمة عقب الحديث: (أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر[٤] وقال أيضاً: (والصحيح الإدِّهان بالزيت في حديث سعيد بن جُبَير، إنما هو من فعل ابن عمر، لا من فعل النبي ﷺ ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي)[٥] .

والحديث الموقوف على ابن عمر من فعله رواه البخاري[٦] ، وأحمد[٧] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم - والله أعلم - أن الحديث المرفوع عن ابن عمر ضعيف؛ لضعف فرقد السبخي أحد رواته.

والصحيح أن الحديث موقوف على ابن عمر من فعله كما رواه منصور بن المعتمر.

والحديث انعقد على مضمونه الإجماع من جواز استعمال الدهن غير المطيّب للمحرم، قال الشوكاني:(وقد قال ابن المنذر أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم

---

(١)العلل ومعرفة الرجال ٣٨٤/١، وتهذيب الكمال ١٦٧/٢٣.

(٢) الكاشف ١٢٠/٢.

(٣) السنن ٢٩٤/٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٨٥/٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في صحيحه ك: اللباس، باب تقليم الأظفار ح٥٥٣، ٢٠٩/٥ .

(٧) المسند ٢٩/٢،٥٩،٧٢،١٢٦،١٤٥.

والسمن..، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوي رأسه ولحيته، قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا)[١].

* * *

باب: رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

نص الحديث :

١٩٤٤/٣٦ – عن ابن جريج قال: حُدّثتُ عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: ﴿ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصَّفا والمروة، وعشيَّة عرفة، وبِجَمْعٍ[٢] وعند الجمرتين، وعلى الميِّت﴾.

رأي الشوكاني :

لم يتكلم الشوكاني عن سند الحديث وإنما تكلم عن الحديث الذي جاء بعده عن ابن جريج عن النبي ﷺ في الدعاء عند رؤية البيت، لكنه قال بعد ذلك: (والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل)[٣] .

وإن كان الحديث الثاني فيه: رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت .. الحديث، وسيأتي دراسته قريباً . إلا أنه نقل عن ابن حجر الكلام عن الحديث الثاني وجعله لهذا الحديث.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الإمام الشافعي[٤] ،والبيهقي[٥] من طريق: ابن جريج قال: حُدثتُ عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعاً.

والواسطة بين ابن جريج ومقسم لا توجد فالحديث منقطع.

---

(١) نيل الأوطار٣/٣٣٠، وانظر: الإجماع لابن المنذر١٧،٢٠.

(٢)جمع: ضد التفرق، وهي المزدلفة. معجم البلدان٢/١٦٣.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٦٦.

(٤) المسند ١/١٢٥.

(٥) السنن الكبرى ٥/٧٢.

قال البيهقي: وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقس،م وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع وعن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت. وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث[١] .

والحديث رواه أيضاً: البخاري[٢] ، والطبراني[٣] من طريق: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي:

قال أحمد عنه: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ، ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحي بن معين: ليس بذلك، وكان يحيى بن سعيد القطان يضعفه[٤] .

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً.

وقال الهيثمي بعد ذكره الحديث: وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ[٥] .

وقال البخاري: (قال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل)[٦] .

والحديث رواه ابن أبي شيبة[٧] موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٨] .

قال الإمام الشافعي بعد أن أورد الحديث: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا

---

(١)المصدر السابق٥/٧٢.

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ٥٩.

(٣) المعجم الكبير ١١/٣٨٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١/٤١١، وتهذيب الكمال ٢٥/٦٢٦.

(٥) مجمع الزوائد ٢/٢٧٢.

(٦) قرة العينين ٦٠، وانظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٥، وتهذيب الكمال ٢٨/٤٦١.

(٧) المصنف ٣/٤٣٧.

(٨) انظر: نصب الراية ١٠/٢٩٤.

أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه[١] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث إسناده ضعيف، لأنه منقطع فلم يسمع ابن جريج من مقسم، وللجهالة في قوله حدثتُ عن مقسم.

وأما شاهده فضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

أخذ جماعة من الفقهاء بالحديث واستحبوا رفع الأيدي عند رؤية البيت، قال ابن قدامة:(يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري و ابن المبارك و الشافعي ـ وهو القول الثاني ـ و إسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين)[٢].

ونقل ابن قدامة الإجماع على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها[٣].

* * *

نص الحديث :

١٩٤٥/٣٧– عن ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ﴿اللَّهُمَّ زدْ هذا البيتَ تشْرِيفاً وتعْظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ من شرَّفه وكرَّمهُ ممَّن حجَّه واعتمرَه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف، ونقل عن ابن حجر[٤] تضعيفه تضعيفه مع ذكر طرقه وشواهده وبيان عللها ثم قال: (وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رُويت فيه أخبار وآثار)[٥] ثم ذكر بعضاً منهما.

---

(١) السنن الكبرى ٧٦/٥، وانظر: تلخيص الحبير ٢٤١/٢.

(٢) المغني٣٨٧/٣، وانظر:نيل الأوطار٣٦٦/٣.

(٣) المغني٢٦٦/٢.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ٢٤٢/٢.

(٥) نيل الأوطار ٣٦٦/٣.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الإمام الشافعي[١] ، والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج مرفوعاً.

وقال البيهقي: هذا منقطع[٣] .

وللحديث شاهد مرسل عند البيهقي[٤] عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مرفوعاً.

وأبو سعيد الشامي هو: محمد بن سعيد بن حسّان المصلوب:

قال أحمد عنه: كان يضع الحديث، وقال ابن معين: منكر الحديث، وكذبه النسائي.

وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على وجه القدح، وقال الحاكم: كان يضع الحديث[٥] .

وللحديث شاهد آخر عند الطبراني[٦] من طريق: عاصم بن سليمان الكُوْزي عن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً.

وعاصم بن سليمان الكُوْزي أبو شعيب البصري:

قال ابن عدي عنه: يعدُّ ممن يضع الحديث، وقال الساجي: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً، وقال أبو داود الطيالسي: كذاب[٧] .

وللحديث طريق آخر عن مكحول مرسلاً عند ابن أبي شيبة[٨] من طريق وكيع عن سفيان سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول مرفوعاً.

---

(١) المسند ١٢٥/١.

(٢) السنن الكبرى ٧٣/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق .

(٥) الكاشف ١٧٤/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٣/٩.

(٦) المعجم الكبير ١٨١/٣، والأوسط ١٨٣/٦.

(٧) الكامل في الضعفاء٢٣٧/٥، ومجمع الزوائد ٥٣٥/٣، ولسان الميزان ٣٦٨/٤ .

(٨) المصنف ٤٣٧/٣.

وهذا مرسل وفيه جهالة الرجل من أهل الشام وطريق البيهقي بين الرجل المجهول وهو أبو سعيد المصلوب.[١] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، وشاهداه لا يصلحان للتقوية؛ لكون راوييهما رميا بالكذب.والحديث في فضائل الأعمال .

وقد استحب هذا الدعاء جماعة من أهل العلم عند رؤية البيت، نصّ عليه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وغيرهما.

* * *

باب: استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخَرَيْن

نص الحديث :

١٩٦٣/٣٨– عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف وقال: (وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف)[٤] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الدارقطني[٥] واللفظ له، والبيهقي[٦] ، والحاكم[٧] ، وابن خزيمة[٨] ، وأبو

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان ٣٧٠/٤.

(٢) المغني٣٨٣/٣.

(٣) الأذكار مع شرح ابن علان ٣٧٠/٤، وانظر: نيل الأوطار٣٦٦/٣.

(٤) نيل الأوطار ٣٧٥/٣.

(٥) السنن ٢٩٠/٢.

(٦) السنن الكبرى ٧٦/٥.

(٧) المستدرك ٤٥٦/١.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٢١٧/٤.

يعلى[١] ، وابن عدي[٢] .

من طريق: عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف:

قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال أيضاً: ضعيف، وقال أحمد: ضعيف الحديث ليس بشيء[٣] .

وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه[٤] .

وقال الذهبي: ضعيف[٥] .

قال البيهقي: روى عبد الله بن مسلم في تقبيله ـ أي الركن اليماني ـ خبراً لا يثبت ثم رواه بسنده وقال: (تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره)[٦] .

وقال ابن عبد البر : (هذا لا يصح وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى ، وليس يعرف بالمدينة العمل به)[٧] .

والحديث ضعفه الذهبي[٨] وتعقب الحاكم تصحيحه، وضعفه أيضاً الهيثمي[٩] .

والحديث ذكره التبريزي ونقل تضعيفه عن الأئمة[١٠] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم

---

(١) المسند ٤/٤٧٢.

(٢) الكامل في الضعفاء ٤/١٥٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٢/٤٩١.

(٤) تهذيب الكمال ١٦/١٣٢.

(٥) الكاشف ١/٥٩٨.

(٦) السنن الكبرى ٥/٧٦.

(٧) التمهيد ٢٢/٢٦٢.

(٨) المستدرك مع تصحيحات الذهبي ١/٤٥٦.

(٩) مجمع الزوائد ٣/٥٤١.

(١٠) المعيار ورقة ١٢٠.

بن هرمز أحد رواته ولم يتابعه أحد.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد قال باستحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم خلافاً لجمهور أهل العلم ،كما قال ابن حجر والشوكاني ولم يذكرا مَن البعض[١].

* * *

باب: ما لا يضحي به لعيبه وما يكره ويستحب

نص الحديث :

٢١١١/٣٩ – عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: ﴿اشتريتُ كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألتُ النبي ﷺ فقال: ضح به﴾.

رأي الشوكاني :

يرى الشوكاني أن الحديث في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً محمد بن قرظة وهو مجهول، وذكر له شاهداً وفيه الحجاج قال: وهو ضعيف[٢] ،فيتضح من هذا أن الشوكاني يضعّف هذا الحديث.

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٣] ، والإمام أحمد[٤] واللفظ له، وأبو داود الطيالسي[١] ،

---

(١) انظر: فتح الباري٣/٤٧٥، ونيل الأوطار٣/٣٧٥.

(٢) نيل الأوطار ٣/٤٨٢.

(٣) السنن ك: الأضاحي باب: من اشترى أُضحية صحيحه فأصابها عنده شيء، ح٣١٤٦، ٢،١٥١.

(٤) المسند ٣/٣٢،٧٨،٨٦.

والبيهقي[٢] ،والطحاوي[٣] ، وابن عبد البر[٤] .

من طريق: جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وجابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي ضعيف جداً:

قال ابن معين عنه: كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كرامة.

وقال النسائي: متروك، وقال شعبة: صدوق في الحديث، وقال يحيى ابن معين أيضاً: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لين[٥] .

وقال ابن حجر: ضعيف رافضي[٦] ، وقال الذهبي: وثقة شعبة فشذ وتركه الحفاظ[٧] .

ومحمد بن قرظة بن كعب الأنصاري:

قال ابن القطان عنه: لا يعرف، وقال عبد الحق: يقال إنه لم يسمع من أبي سعيد[٨] .

قال ابن حجر عقب الحديث: (مداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد)[٩] .

وقد روى الطبراني[١٠] الحديث من طريق: أبو سمرة القاضي عن أبو شيبة عن الحكم عن محمد بن كعب القرظي عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال: لم يرو هذين الحديثين عن الحكم إلا أبو شيبة تفرد بهما أبو سمرة.

وقد بين علة هذا الطريق الدارقطني فقال: (يرويه جابر الجعفي واختلف عنه فرواه الثوري عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد وخالفه أبو شيبة رواه عن جابر عن محمد بن كعب

---

(١) المسند ٢٩٦.

(٢) السنن الكبرى ٢٨٩/٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١٧٥/٤.

(٤) التمهيد ١٦٩/٢٠.

(٥) الجرح والتعديل ٤٨٩/٢، والكامل في الضعفاء ١١٣/٢.

(٦) تقريب التهذيب ١٣٧.

(٧) الكاشف ٢٨٨/١.

(٨) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٩، والكاشف ٢١٢/٢.

(٩) تلخيص الحبير ١٤٤/٤.

(١٠) المعجم الأوسط ١٩٨/٦.

القرظي عن أبي سعيد والقول قول الثوري)[١] .

وأبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي القاضي:

قال أبو شيبة: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً، قال يحي بن معين عنه: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك[٢] .

وللحديث طريق آخر رواه أبو يعلى[٣] من طريق الحجاج بن أرطأة عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ورواه البيهقي[٤] من طريق الحجاج بن أرطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

والحجاج بن أرطأة : مختلف فيه ، فمن الحفاظ من ضعفه ومنهم من مشّاه ، وأكثر ما عابوه عليه التدليس ، قال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره ربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه [٥] .

والحديث ضعفه الطحاوي[٦] ، وذكره التبريزي وضعفه[٧] ، وضعفه ابن حجر[٨] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وشاهده أيضاً ضعيف؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وقد أخذ بهذا الحديث من جوّز من الأضحية مقطوع الألية والأبتر، فروي هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي[٩].

---

(١) العلل ٣٠٩/١١.

(٢) الكامل في الضعفاء ٢٣٩/١،٢٤٠.

(٣) المسند ٢٩٣/٢.

(٤) السنن الكبرى ٢٨٩/٩.

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٤.

(٦) شرح معاني الآثار ١٧٠/٤.

(٧) المعيار ورقة ٢١١.

(٨) تلخيص الحبير ١٤٤/٤.

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر١٧/٢٠، بداية المجتهد١٦١.

* * *

باب: العقيقة وسنة الولادة

نص الحديث :

٢١٤٧/٤٠ – عن أنس ﷺ : ﴿ أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف، ونقلَ تضعيفه عن البيهقي والنووي وابن حجر، وقال: (وفيه عبد الله بن مُحَرَّرَ ـ بمهملات ـ وهو ضعيف جداً، كما قال الحافظ[١] وذكر له طريقاً آخر وفيه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس.

دراسة الحديث :

الحديث رواه عبد الرزاق[٢] ، والبيهقي[٣] واللفظ له، وابن حبان[٤] ، وابن عدي[١] .

---

(١) نيل الأوطار ٥٠٧/٣.

(٢) المصنف ٣٢٩/٤.

(٣) السنن الكبرى ٣٠٠/٩.

(٤) المجروحين ٢٣/٢ .

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

وعبد الله بن مُحَرَّر العامري الجزري:

قال عمرو بن علي وأبو حاتم والدارقطني عنه: متروك الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث ترك حديثه عبد الله بن المبارك، وقال الجوزجاني هالك، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث ولا يكتب حديث، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله تعالى إلا أنه كان يكذب(٢) .

قال البيهقي: قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

وقد روي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء(٣) .

وللحديث طريق آخر رواه الطبراني(٤) ، والطحاوي(٥) من طريق: الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك مرفوعاً.

وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك:

قال النسائي عنه: ليس بالقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه. ووثقه العجيلي(٦) .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه(٧) ، وقال النووي: هذا حديث باطل(٨) .

وقال ابن حجر: إن الحديث لا يثبت، وقال: لولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيح(٩) ، وذكر الحديث وعلله.

---

(١) الكامل في الضعفاء ١٣٣/٤.

(٢) تهذيب الكمال ٣١/١٦،٣٢.

(٣) السنن الكبرى ٣٠٠/٩.

(٤) المعجم الأوسط ٢٩٨/١.

(٥) مشكل الآثار ٤٦/٣.

(٦) تهذيب الكمال ٣٣٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٥ .

(٧) المعيار ورقة ٢١٢.

(٨) المجموع ٤٣١/٨.

(٩) فتح الباري ٥٩٥/٩.

وقد وردت آثار عن التابعين تدل على إجزاء أن يعق الكبير عن نفسه، روى ابن سعد[١] عن سعيد بن جبير أنه عقَّ عن نفسه بعدما كان رجلاً.

ونقل ابن عبد البر[٢] عن الحسن البصري قوله: أن من لم يعقَّ عنه عقَّ عن نفسه إذا مَلَك مَلَك وعقل، وقال به الليث بن سعد[٣] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك وللحديث طريق آخر، وفيه عبد الله بن المثنى وهو ضعيف أيضاً.

وقد وردت آثار عن التابعين ومن بعدهم تُجوِّز أن يعق الكبير عن نفسه، ويستئنس بها، وهو منقول عن بعض أهل العلم[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى ٦/٢٦١.

(٢) التمهيد ٤/٣١١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣١، وفتح الباري ٩/٥٩٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد١٦٤، والمغني لابن قدامة١١/١٢٠، ومغني المحتاج ٤/٢٩٣.

المبحث الثاني

دراسة الأحاديث الضعيفة في قسم المعاملات

وفيه مطلب في الأحاديث الضعيفة في كتاب المعاملات.

مطلب في الأحاديث الضعيفة في كتاب المعاملات

باب: النهي عن بيع العربون

نص الحديث :

٢١٨١/٤١ – عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ : «أحل العربان[١] في البيع».

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف وقال: (وهو مرسل، وفي إسناده

(١) العربان: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣١.

إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن أبي شيبة[٢] واللفظ له.

من طريق: هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً.

وهشام بن سعد القرشي:

قال ابن حبان عنه : كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته فيما يروي عن الأثبات بطل الاحتجاج به[٣] .

وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: ليس بشيء وهو محكم الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به[٤] .

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالتشيع[٥] .

والحديث مرسل أرسله زيد بن أسلم عن النبي ﷺ .

وللحديث طريق آخر إلا أنه مرسل عن زيد بن أسلم عند ابن أبي شيبة[٦] .

وقد وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين تدل على معنى الحديث: روى ابن أبي شيبة عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر من اقتدى اقتدى بدرهم فلا يأمرنا ولا ينهانا[٧] . وروى أيضاً عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً ومثله عن ابن سيرين[٨] .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للحسن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر بن الخطاب فالبيع له وإن

---

(١) نيل الأوطار ٥٣٣/٣.

(٢) المصنف ٧/٥.

(٣) المجروحين ٨٩/٣.

(٤) الضعفاء والمتروكين ١٧٤/٣، والكاشف ٣٣٦/٢.

(٥) تقريب التهذيب ٥٧٢.

(٦) المصنف ٧/٥.

(٧) المصدر السابق ٧/٥.

(٨) المصدر السابق .

عمر لم يرضى فأربعمائة لصفوان[(١)] .

والحديث ضعفه ابن حجر من طريق زيد بن أسلم عند عبد الرزاق وقال: (قال عبد الرزاق في مصنفه أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم "سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله" وهذا ضعيف مع الإرسال، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى)[(٢)] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ . وفيه أيضاً هشام بن سعد وهو ضعيف .والآثار الواردة فللاجتهاد فيها مسرح.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد أخذ بالحديث مع ضعفه بعض الفقهاء، قال ابن قدامة الحنبلي:(قال أحمد : لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه وقال ابن سيرين: لا بأس به. وقال سعيد بن المسيب و ابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ورد معها شيئا وقال أحمد : هذا في معناه)[(٣)].

* * *

باب: النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

نص الحديث :

٢١٨٦/٤٢ – عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ﴿أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[(٤)]﴾ .

رأي الشوكاني :

من خلال صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي تفرد به، قال: (وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي: ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصحّ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تلخيص الحبير ١٧/٣.

(٣) المغني ٣١٢/٤، وانظر: نيل الأوطار٥٣٣/٣، وبداية المجتهد٩٠١.

(٤) الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة، يقال: كلأً الدين كُلُوءاً فهو كالئ إذا تأخر. النهاية في غريب الأثر٣٤٧/٤.

بيع دين بدين)[١] . فالحديث ضعيف عنده إلا أن الإجماع انعقد على معناه.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الحاكم[٢] واللفظ له، والدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] ، والطبراني[٥] ، والطحاوي[٦] ، وابن عدي[٧] ، والعقيلي[٨] .

كلهم من طريق: موسى بن عبيدة، وهو الذي اشتهر به الحديث، لكن عند الحاكم والدارقطني موسى بن عقبة وهو خطأ إنما هو موسى بن عبيدة نبه على هذا البيهقي، والزيلعي، وابن حجر[٩] .

قال البيهقي بعد الحديث: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله الحاكم . قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين بن بشران رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا . فذكره بسنده وقال: أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة[١٠] .

وموسى بن عبيدة بن نشيط الربذي المدني:

كان يحيى بن القطان يتقي حديثه، قال أحمد عنه: لا تحل عندي الرواية عنه ولا يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وقال أيضاً: لا يحتج بحديثه، وقال النسائي والدارمي وابن أبي خيثمة وابن سعد

---

(١) نيل الأوطار ٥٣٨/٣.

(٢) المستدرك ٦٥/٢، وقال:صحيح على شرط مسلم. وفي قوله هذا نظر، وقال الذهبي عقبه: على شرط مسلم.

(٣) السنن ٧١/٣.

(٤) السنن الكبرى ٢٩٠/٥.

(٥) المعجم الكبير ٢٦٧/٤.

(٦) شرح معاني الآثار ٢١/٤.

(٧) الكامل في الضعفاء ٣٣٥/٦.

(٨) الضعفاء ١٦١/٤.

(٩) نصب الراية ٥٠/٤، تلخيص الحبير ٢٦/٣.

(١٠) السنن الكبرى ٢٩٠/٥.

وغيرهم: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال يعقوب بن أبي شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً[١] .

وللحديث طريق أخر رواه عبد الرزاق[٢] قال أخبرنا الأسلمي إبراهيم بن أبي يحيى قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين).

قال الزيلعي بعد ذكره رواية عبد الرزاق بأن الحديث معلول بإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي[٣] .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني:

قال العجيلي: رافضي جهمي قدري، لا يكتب حديثه[٤] .

وقال أحمد بن حنبل عنه: ترك الناس حديثه، وكان قدرياً[٥] .

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ونحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان: كذاب، وقال ابن معين: كذاب، وقال النسائي متروك الحديث[٦].

الحديث[٦].

وقال ابن حجر: متروك[٧] .

وقال ابن حجر أيضاً: صحح الحديث الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث[٨] .

وقد نقل الإجماع على مضمون الحديث أيضاً ابن المنذر[٩] ، والنووي[١] .

---

(١) الجرح والتعديل ١٥١/٨، وتهذيب الكمال ١١٠/٢٩،١١٣، والكاشف ٣٠٦/٢.

(٢) المصنف ٩٠/٨.

(٣) نصب الراية ٥٠/٤.

(٤) الثقات للعجيلي ٢٠٩/١.

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٥٠٣/٢.

(٦) تهذيب الكمال ١٨٧/٢.

(٧) تقريب التهذيب ٩٣.

(٨) تلخيص الحبير ٢٦/٣.

(٩) الإجماع ٥٢.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وطريق عبد الرزاق في سنده متهم بالكذب وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ولا يصلح شاهداً للحديث.

إلا أن الإجماع انعقد على معنى الحديث كما تقدم .

* * *

باب: ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

نص الحديث :

٤٣/٢٢٠٠ – عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: ﴿حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف، وقال: (في إسناده عبد الله بن عمرو الواقعي وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب)[٢] .

إلا أنه قواه بالإجماع الذي نقله من جواز التفريق بعد البلوغ وحديث سلمة بن الأكوع[٣]

---

(١) المجموع ٢٠٧/١٠، وانظر: نيل الأوطار ٦٢٥/٣.

(٢) نيل الأوطار ٥٤٨/٣.

(٣) المصدر السابق.

.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الحاكم[١] واللفظ له، والدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن الجوزي[٤] .

من طريق: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

وعبد الله بن عمرو بن حسّان الواقِعِي البصري:

قال علي بن المديني عنه: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب أحاديثه مقلوبة، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف[٥] .

والحديث صحح إسنادهُ الحاكم[٦] وهو غير سديد.

وقال الذهبي عقب الحديث: موضوع وابن حسان كذاب[٧].

وقال الدارقطني بعد الحديث: عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره[٨] .

وضعفه البيهقي والزيلعي وابن حجر وابن الجوزي[٩] .

واستشهد للحديث بما رواه مسلم[١٠] من حديث سلمة بن الأكوع لما خرجوا مع أبي بكر الصديق ﷺ في غزوة فزارة، وفيه: وفيهم امرأة من بنى فزارة معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها. لكن يحتمل أن تكون البنت لم تبلغ،

---

(١) المستدرك ٦٤/٢.

(٢) السنن ٦٨/٣.

(٣) السنن الكبرى ١٢٨/٩.

(٤) التحقيق ١٩٣/٢.

(٥) لسان الميزان ٥٣٣/٤.

(٦) المستدرك ٦٤/٢.

(٧) المستدرك ٦٤/٢.

(٨) السنن للدارقطني ٦٨/٣.

(٩) السنن الكبرى ١٢٧/٩، ونصب الراية ٣٧/٤، وتلخيص الحبير ١٦/٣، والتحقيق ١٩٣/٢.

(١٠) صحيح مسلم ك: الجهاد والسير باب: التنكيل وفداء المسلمين بالأسارى ح١٧٥٥، ٣٧٥/٣.

ولذا قال الشوكاني: (كون بلوغها هو الظاهر غير مسلَّم)[١] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن إسناد الحديث ضعيف جداً؛ لشدة ضعف عبد الله بن عمرو الواقعي.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد أخذ به جماعة من أهل العلم، قال ابن قدامة:(روي عن أحمد : يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد وهو قول سعيد بن عبد العزيز وأصحاب الرأي)[٢].

* * *

باب: النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

نص الحديث :

٤٤/٢٢٨٤ – عن عبد الله بن عمرو المازِنِيّ قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ[٣] المسلمين الجائزة بينهم إلا مِنْ بأسٍ﴾.

رأي الشوكاني :

يميل الشوكاني ـ رحمه الله ـ إلى أن الحديث ضعيف، ونقل تضعيفه عن ابن حبان وارتضاه وقال: (ولعلّ وجه الضعف كونه في إسناده محمد بن فضاء ـ بفتح الفاء والضاد المعجمة ـ

---

(١) نيل الأوطار ٥٤٨/٣.

(٢) المغني ٤٥٩/١٠، وانظر: نيل الأوطار٥٤٦/٣.

(٣) السّكة: أي الدنانير والدراهم المضروبة، وأصل السكة الحديدة التي تطبع عليها الدراهم.النهاية في غريب الأثر ٢١٦/١.

الأزدي الحمصي المعبِّر للرؤيا، قال المنذري: لا يحتج بحديثه)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود[٢] واللفظ له، وابن ماجه[٣] ، وأحمد[٤] ، والحاكم[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ، والبيهقي[٧] ، والطبراني[٨] ، والعقيلي[٩] ، وابن عدي[١٠] ، والمزي[١١] . زاد الحاكم: الحاكم: (نهى أن تكسر الدراهم فيجعل فضة، ويكسر الدينار فيجعل ذهباً).

كلهم من طريق: محمد بن فضاء.

ومحمد بن فَضَاء بن خالد الأزدي الجهضمي البصري المعبِّر:

قال يحيى بن معين عنه: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف وليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث وقال أيضاً: لا يجوز الاحتجاج بحديثه[١٢] .

قال البيهقي: هذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي عن أبيه عن علقمة بن عبد الله البرني عن أبيه[١٣] .

وقال الطبراني: تفرد به محمد بن فضاء[١٤] .

الحكم على الحديث :

---

(١) نيل الأوطار ٦٣٣/٣.

(٢) السنن ك: الإجارة باب: فيكسر الدراهم ح٣٤٤٩، ٢٩٣/٢.

(٣) السنن ك: التجارات باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير ح٢٢٦٣، .

(٤) المسند ٤١٩/٣.

(٥) المستدرك ٣٦/٢.

(٦) المصنف ٥٣٥/٤.

(٧) السنن الكبرى ٣٣/٦، وشعب الإيمان ٢٦٦/٢.

(٨) المعجم الأوسط ٤٩/٣.

(٩) الضعفاء ١٢٥/٤.

(١٠) الكامل في الضعفاء ١٧٠/٦.

(١١) تهذيب الكمال ١٨٤/٢٣.

(١٢) تهذيب الكمال ٢٧٨/٢٦، والكامل في الضعفاء ١٦٩/٦، والمجروحين ٢٧٤/٢.

(١٣) شعب الإيمان ٢٦٦/٢.

(١٤) المعجم الأوسط ٤٩/٣.

الراجح من كلام أهل العلم . والله أعلم . أن الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن فضاء أحد رواته ضعيف، ولم يتابعه أحد عليه.

أخذ بهذا الحديث بعض الفقهاء بتحريم كسر الدينار أو الدرهم إلا من بأس حكاه ابن سُريج[١]، وقال بعض الشافعية : والوجه أنه لا يحرم إلا إذا كان فيه نقص لقيمتها[٢].

* * *

باب: ما جاء في اختلاف المتبايعين

نص الحديث :

٢٢٨٥/٤٥ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ : ﴿إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال كلام الشوكاني . رحمه الله . فإنه يرى أن الحديث بزيادة "والسلعة كما هي" أو والسلعة قائمة كما في بعض الروايات ضعيف وقال: (وقد انفرد بقوله: "والسلعة قائمة" محمد بن أبي ليلى، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه، قال الخطابي: إن هذه اللفظة، يعني:

(١) انظر: نيل الأوطار٣/٦٣٤.

(٢) انظر: فيض القدير٦/٣٤٦.

"والسلعة قائمة" لا تصح من طريق النقل)[١] .

وقال قبل ذلك: ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الإمام أحمد[٢] واللفظ له، من طريق: القاسم عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

ورواه الدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] ، والدارمي[٥] ، والطبراني[٦] ، وابن الجوزي[٧] من طريق: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وطريق أحمد منقطع بين القاسم وابن مسعود وبينهما عبد الرحمن كما بينته الروايات الأخرى.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين. قال أحمد: مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحو ذلك، وقال العجلي: لم يسمع إلا حرفاً واحداً[٨] .

وقال ابن المديني: لقي عبد الرحمن أباه وسمع منه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الصلاة. قال ابن حجر: فيكون الذي صرّح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف، وحديثه عنه كثير في السنن خمسة عشر وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة وهذا هو التدليس[٩] .

ونقل البخاري عن شعبة قوله: لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه

---

(١) نيل الأوطار ٣/٦٣٦.

(٢) المسند ١/٤٦٦.

(٣) السنن ٣/٢٠.

(٤) السنن الكبرى ٥/٣٣٣.

(٥) السنن ٢/٣٢٥.

(٦) المعجم الأوسط ٤/١٠٥.

(٧) التحقيق ٢/١٨٥.

(٨) تهذيب الكمال ١٧/٢٤٠.

(٩) طبقات المدلسين ٤٠.

وحديث ابن خيثم أولى عندي، وهو الحديث الذي فيه تأخير الصلاة[١] .

ورجح العلائي أن عبد الرحمن سمع من أبيه دون أخيه أبي عبيدة[٢] .

وأرى ـ والله أعلم ـ أن أهل العلم بينوا الأحاديث التي سمعها من أبيه وهذا الحديث لم يذكروه منها فالأقرب أنه لم يسمعه منه.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه[٣] .

والحديث ضعفه البيهقي[٤] ، وذكره التبريزي وضعفه[٥] .

وقال ابن حجر: انفرد بهذه الزيادة وهي قول: "والسلعة قائمة" ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ[٦] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة وليس هذا منها.

والحديث عمل به الإمام مالك وغيره، فاشترطوا التحالف إذا كانت السعة قائمة[٧].

قال ابن قدامة:(القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر وهذا قول النخعي، و الثوري، و الأوزاعي، و أبو حنيفة، لقوله عليه السلام في الحديث : [والسلعة قائمة] فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها)[٨].

* * *

باب : السَلم

---

(١) التاريخ الصغير ٧٤/١.

(٢) جامع التحصيل ٥٤.

(٣) عند حديث رقم ٣٦ .

(٤) السنن الكبرى ٣٣٣/٥.

(٥) المعيار ورقة ١٢٥.

(٦) تلخيص الحبير ٣٢/٣، وانظر: التحقيق ١٨٦/٢.

(٧) التمهيد ٢٩٤/٢٤.

(٨) المغني٢٨٧/٤، وانظر: نيل الأوطار٦٣٦/٣.

نص الحديث :

٢٢٨٨/٤٦ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ مَنْ أَسْلَمَ في شيءٍ فلا يصْرِفْهُ إلى غيره ﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني . رحمه الله . أن الحديث ضعيف، وهذا يفهم من قوله: (حديث أبي سعيد في إسناده عطيَّة بن سعد العوفي. قال المنذري: لا يحتج بحديثه)[١] . ولم يعترض على قول المنذري .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود[٢] واللفظ له، وابن ماجه[٣] ، والدارقطني[٤] ، وابن الجوزي[٥] .

.

كلهم من طريق سعد الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وعند الدارقطني قال إبراهيم بن سعيد أحد الرواة: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله.

وعطيَّة بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي :

قال أحمد عنه : ضعيف الحديث ، وضعّف هشيم والثوري حديثه، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أيضاً : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديث، وقال النسائي: ضعيف . وقال بن عدي : قد روى عن جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة [٦] .

---

(١) نيل الأوطار ٦٤١/٣.

(٢) السنن ك:الإجارة باب: السلف لا يحول ح٣٤٦٨، ٢٩٨/٢.

(٣) السنن ك: التجارات باب:من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ح٢٢٨٣، ٧٦٦/٢.

(٤) السنن ٤٥/٣.

(٥) التحقيق ١٩٧/٢.

(٦) الكامل في الضعفاء ٣٦٩/٥ ، تهذيب الكمال ١٤٧/٢٠، تهذيب التهذيب ٢٠١/٧ . وقد حقق الكلام فيه الدكتور محمود ممدوح في كتابه (رفع المنارة) وهو مطبوع .

وقال الذهبي: ضعفوه[١] .

وقال ابن حجر: تابعي معروف ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح[٢] .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه وقال: وعطية العوفي لا يحتج به قاله المقدسي[٣] .

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تؤيد معنى الحديث:

روى الدارقطني[٤] عن عمر ﷺ قوله: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ولا تصرفه تصرفه في غيره. ورواه أيضاً عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ [٥] .

وروى نحوه عبد الرزاق[٦] عن الحسن البصري وابن سيرين.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لضعف عطية العوفي أحد رواته ومدار الحديث عليه.

والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتابعين يستأنس بها في الموضوع، وله قيمتها عند ذوي الاجتهاد.

وللحديث أثر في الفقه، فذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز صرف رأس مال السلم في عوض آخر، قال الشوكاني:(وإلى ذلك ذهب مالك، وأبو حنيفة، والهادي، والمؤيد بالله)[٧].

* * *

باب: جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنه قبله

نص الحديث :

٢٢٩٦/٤٧ – عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك ﷺ :

---

(١) الكاشف ٢٧/٢.

(٢) طبقات المدلسين ٥٠.

(٣) المعيار ورقة ١٣٢.

(٤) السنن ٣٤٢/٤.

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصنف ١٤/٨،١٥.

(٧) نيل الأوطار٣٤٦/٣.

الرجل مِنَّا يقرض أخاه فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أقْرَضَ أحدكم قرْضاً فأهدى له أو حَمَلَهُ على الدَّابَّة فلا يركبها ولا يقبله إلاّ أن يكون جرى بيْنه قبل ذلك ﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وعتبة بن حميد وضعفه أحمد، وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف[١] ، وعليه فالحديث ضعيف عنده.

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٢] واللفظ له، والبيهقي[٣] ، والطبراني[٤] ، وابن الجوزي[٥] .

من طريق: إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس مرفوعاً.

وإسماعيل بن عياش ثقة إن روى عن الشاميين وضعيف إن روى عن غيرهم من العراقيين والحجازيين ونحوهم كما تقدم الكلام عنه[٦] .

وهنا روى عن عتبة بن حميد وهو عراقي من البصرة فهو ضعيف.

وعتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري:

قال أحمد عنه: ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٧] .

وقال ابن حجر: له أوهام[٨] .

ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي: روى عنه عتبة بن حميد في القرض[٩] .

---

(١) المصدر السابق ٦٤٧/٣.

(٢) السنن ك: الصدقات باب: القرض ح٢٤٣٢، ٨١٣/٢.

(٣) السنن الكبرى ٣٥٠/٥.

(٤) المعجم الأوسط ٣٠/٥.

(٥) التحقيق ١٩٥/٢.

(٦) انظر: حديث رقم ٩.

(٧) تهذيب الكمال ٣٠٥/١٩.

(٨) تقريب التهذيب ٣٨٠.

(٩) تهذيب التهذيب ١٥٧/١١.

قال ابن حجر عنه: مجهول[١] .

والحديث رواه البيهقي عن إسماعيل عن عتبة بن حميد عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي وقال: قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه[٢] .

لكن فيما نقله البيهقي نظر، فإن الصحيح أن الحديث عن يحيى بن أبي إسحاق لا يحيى بن يزيد أشار إلى ذلك المزي[٣] والذهبي[٤]وابن حجر[٥] .

قال ابن التركماني: (ذكر المزي في أطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وعزاه إلى ابن ماجه، ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وأخرج له حديثاً عن أنس وعزاه إلى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث، وذكرهما الذهبي في الكاشف[٦] في ترجمته وعَلَم لابن أبي إسحاق الهنائي علامة ابن ماجه، ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود، وذكر عبد الحق في أحكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه أيضاً يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد)[٧] .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[٨] ، وذكر ما ورد عن ابن مسعود من قوله في معنى الحديث عند البيهقي وقال: وإسناده منقطع[٩] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وعتبة بن حميد وفيهما ضعف، ويحيى بن أبي إسحاق مجهول.

أخذ بهذا الحديث الحنابلة وغيرهم فقالوا: يجوز للمقرض أن يأخذ الهدية إذا كان يهدى له

---

(١) تقريب التهذيب ٥٨٧.

(٢) السنن الكبرى ٣٥٠/٥.

(٣) تهذيب الكمال ٣٠٥/١٩.

(٤) الكاشف ٣٦١/٢.

(٥) تهذيب التهذيب ١٥٧/١١.

(٦) ٣٦١/٢، ٣٧٨.

(٧) الجوهر النقي ٣٥٠/٥.

(٨) المعيار ورقة ١٣٢.

(٩) السنن الكبرى ٣٥١/٥.

قبل ذلك[١].

* * *

نص الحديث :

٤٨/٢٢٩٨ – عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿كلُّ قرضٍ جر منفعة فهو ربا﴾.

رأي الشوكاني :

قال الشوكاني عقبه: (وفي إسناده سوّار بن مصعب، وهو متروك، قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء)[٢] .

يتضح من هذا أن الشوكاني يرى أن الحديث ضعيف جداً.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة[٣] .

من طريق: حفص بن حمزة عن سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن علي مرفوعاً.

وسوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن:

قال يحيى بن معين عنه: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك ولا يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال أحمد وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حجر: وفي جزء أبي الجهم عنه مناكير[٤] .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف[٥] .

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تؤيد معنى الحديث:

فروى البيهقي[٦] عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: كل قرض جر منفعة منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٠/٤.

(٢) نيل الأوطار ٦٤٩/٣.

(٣) المسند ٥٠٠/١.

(٤) لسان الميزان ٢١٦/٤.

(٥) الكامل في الضعفاء ٤٥٤/٣.

(٦) السنن الكبرى ٣٤٩/٥.

وروى البيهقي[١] أيضاً مثله عن علي وابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام.

وروى عبد الرزاق[٢] عن ابن سيرين قال: كل قرض جر منفعة فهو مكروه، ورواه أيضاً عن قتادة وعطاء والحسن البصري[٣] .

وقد انعقد الإجماع على مضمون الحديث[٤] .

وقد أشار الزيلعي إلى ضعف الحديث[٥] .

وقال ابن حجر: إسناده ساقط[٦] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً بسبب سوار بن مصعب وهو متروك ولا يكتب حديثه، ولم يتابعه أحد مرفوعاً.

وقد وردت الآثار عن الصحابة والتابعين تتضمن معنى الحديث وانعقد الإجماع عليه.

* * *

باب: الشركة والمضاربة

نص الحديث :

٤٩/٢٣٣٨ – عن أبي عبيده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ﴿اشتركتُ أنا وعمّار وسعد فيما نُصِيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمّار بشيء﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث منقطع وهو ضعيف وقال: (لأن أبا

---

(١) المصدر السابق ٣٥٠/٥.

(٢) المصنف ٢٤٥/٨.

(٣) المصدر السابق ٣٢٨،٣٢٧/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٤/٩.

(٥) نصب الراية ٨٥/٤.

(٦) تلخيص الحبير ٤٣٢/٣.

عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود)[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه أبو داود[٢] واللفظ له، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والبيهقي[٥] ، وابن أبي أبي شيبة[٦] .

من طريق : أبي إسحاق عن أبي عبيده عن ابن مسعود.

وعامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة ويقال اسمه كنيته لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي: لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً[٧] .

قال وكيع عن شعبة عن عمر بن مرة قلتُ لأبي عبيدة: تذكر من عبد الله شيئاً، قال: ما أذكر منه شيئاً.

قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئاً[٨] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن إسناد الحديث ضعيف؛ للانقطاع إذ لم يسمع أبو عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد استُدل بالحديث على جواز شركة الأبدان، قال الشوكاني:(وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط إتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه)[٩].

* * *

---

(١) نيل الأوطار ٦٩٩/٣.

(٢) السنن ك: البيوع باب: في الشركة على غير رأس مال ح٣٣٨٨، ٢٧٧/٢.

(٣) السنن ك: المزارعة باب: شركة الأبدان ح٣٩٣٧، ٥٧/٧.

(٤) السنن ك: التجارات باب: الشركة والمضاربة ح٢٢٨٨، ٧٦٨/٢.

(٥) السنن الكبرى ٧٩/٦.

(٦) المصنف ٣٦٥/٧.

(٧) تهذيب الكمال ٦٢/١٤.

(٨) جامع التحصيل ٢٠٤، وتهذيب التهذيب ٦٥/٥، وانظر: عون المعبود ٣٧٤/٧.

(٩) نيل الأوطار ٦٩٩/٣.

نص الحديث :

٢٣٤٠/٥٠ – عن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة ـ أي المضاربة [١]. وإخلاط البّر بالشعير للبيت لا للبيع ﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث فيه مجهولان، وقال: (في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان)[٢] . فالحديث عنده ضعيف.

دراسة الحديث :

رواه ابن ماجه[٣] واللفظ له، وابن عساكر[٤] ، والعقيلي[٥] .

من طريق: نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه مرفوعاً.

ونصر بن القاسم، وقيل نصير نُكنّى أبا جزء.

ذكر المزي حديثه: ـ ثلاث فيهن البركة ـ وقال: قال البخاري: وهذا حديث موضوع[٦].

قال ابن حجر عنه: مجهول[٧] .

وعبد الرحيم بن داود وقيل عبد الرحمن بن داود بن علي:

قال العقيلي عنه مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به[٨] .

وقال الذهبي وابن حجر: مجهول[٩] .

وصالح بن صهيب بن سنان الرومي:

---

(١) المِضاربة: هي أنْ يدفع رجل إلى رجل مالاً يتَّجِر به ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وتكون الوضيعة على رأس المال. والقِراض: المضاربة في كلام أهل الحجاز.أنظر:غريب الحديث لابن سلام٤/١٥٩، ولابن قتيبة١/١٩٩

(٢) نيل الأوطار ٣/٧٠١.

(٣) السنن ك: التجارات باب: الشركة والمضاربة ح٢٢٨٩، ٢/٧٦٨.

(٤) تاريخ دمشق ٢١/٢٦٣.

(٥) الضعفاء ٣/٨٠.

(٦) تهذيب الكمال ٢٩/٣٦٥، الكاشف ٢/٣٢٠.

(٧) لسان الميزان ٨/٢٧٠.

(٨) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣، والضعفاء للعقيلي ٣/٨٠.

(٩) الكاشف ١/٦٥٠، وتقريب التهذيب ٣٥٤.

قال ابن حجر عنه: مجهول الحال[1] .

قال السندي: (في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ أهـ ونصر بن قاسم،قال البخاري: حديثه مجهول)[2] .

وفي رواية ابن عساكر بدل المقارضة: المعارضة، قال الزيلعي: (ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة عوض المقارضة، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وضبط المعارضة بالعين والضاد، فسر المعارضة بأنها بيع عرض بعرض مثله قال: والعرض هو ما سوى النقود من دابة أو غيرها)[3] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، وصالح بن صهيب.

وللحديث أثر في الفقه، فالمضاربة جائزة عند جميع الفقهاء بشروط مفصّلة عند كلٍ منهم، قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن القراض بالدراهم والدنانير جائز.وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو مايجتمعان عليه)[4].

* * *

باب: من وكل في شراء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

نص الحديث :

٢٣٥٢/٥١ – عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام: أنّ النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أُضْحيةً بدينار، فاشترى أُضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأُضحية والدّينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال: ﴿ ضحّ بالشاة وتصدَّق بالدينار﴾.

رأي الشوكاني :

(١) تقريب التهذيب ٢٧٢، وانظر: تهذيب الكمال ٦٠/١٣.

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه ٤٩٣/٤.

(٣) نصب الراية ٤٧٦/٣.

(٤) الإجماع ٥٨، وانظر: المغني لابن قدامة٤٥/٥، ونيل الأوطار٧٠١/٣.

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف، وقال: بأنه منقطع، لعدم سماع حبيب من حكيم، وذكر طريق أبي داود عن أبي حصين عن شيخ وإسناده مجهول، ونقل عن الخطابي والبيهقي تضعيفهما للحديث[١] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه الترمذي[٢] ، وابن الجوزي[٣] .

من طريق: أبو بكر بن عياش عن أبي حُصَيْنَ عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام مرفوعاً.

وحبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند الأسدي أبو يحي الكوفي: روى عن حكيم بن حزام ولم يسمع منه، قال العجلي عنه: تابعي ثقة[٤] .

قال ابن حجر: كثير الإرسال والتدليس[٥] .

قال الترمذي بعد روايته الحديث: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام[٦] .

وللحديث طريق آخر نحوه رواه أبو داود[٧] ، والبيهقي[٨] .

من طريق: سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام مرفوعاً.

إلا أن الشيخ من أهل المدينة مجهول.

قال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يُدرى من هو؟[٩]

وقال البيهقي: حديث حكيم بن حزام ضعيف من أجل هذا الشيخ[١٠] .

---

(١) نيل الأوطار ٧٠٦/٣.

(٢) السنن ك: البيوع ح١٢٥٧، ٥٥٧/٣.

(٣) التحقيق ٢٠٩/٢.

(٤) تهذيب الكمال ٣٥٩/٥، وجامع التحصيل ١٥٨.

(٥) تقريب التهذيب ١٥٠/١، وطبقات المدلسين ٣٧.

(٦) السنن ٥٥٨/٣.

(٧) السنن ك: البيوع باب: في المضارب يخالف ح٣٣٨٦، ٢٧٦/٢.

(٨) السنن الكبرى ١١٢/٦.

(٩) معالم السنن٤٣/٤.

(١٠) السنن الكبرى ١١٢/٦.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن إسناد الحديث ضعيف؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، والطريق الآخر الذي روي نحوه أيضاً ضعيف، لأن في سنده مجهولاً فالطريقين غير صحيحين ولم يعرف مَنْ رواه عن حكيم بن حزام.

وهذا الحديث خاص في التوكيل في الأُضحية والله أعلم.

وقد أخذ بالحديث بعض الفقهاء في مسألة إن وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحد منهما أقل من دينار لم يقع للموكل وإن كانت كل واحدة منهما تساوي دينارا أو إحداهما تساوي دينارا والأخرى أقل من دينار صحّ ولزم الموكل وهذا المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة : يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دينار والأخرى للوكيل[١]

* * *

باب: ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

نص الحديث :

٢٣٦٧/٥٢ – عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تنزلوهنّ الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور ﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: كذاب، وذكر شاهداً في الغزل فقط وفي إسناده كذاب[٢] . ويتضح من هذا أن الشوكاني يرى أن الحديث موضوع.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الطبراني[٣] واللفظ له، والبيهقي[٤] ، والخطيب[٥] ، وابن الجوزي[١] .

---

(١)انظر: المغني لابن قدامة٥/٢٥٩،ومغني المحتاج ٢/٢٢٧، ونيل الأوطار٣/٧٠٧.

(٢) نيل الأوطار ٣/٧٢٥، وانظر: الفوائد المجموعة ١٢٧.

(٣) المعجم الأوسط ٦/٣٤.

(٤) شعب الإيمان ٢/٤٧٧.

(٥) تاريخ بغداد ١٤/٢٢٤.

من طريق: محمد بن إبراهيم الشامي.

ومحمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي أبو عبد الله السائح:

قال ابن حبان عنه: يضع الحديث على الشاميين، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار[٢].

وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة[٣] .

وقال ابن حجر: منكر الحديث[٤] .

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم[٥] ، والبيهقي[٦] من طريق:

عبد الوهاب بن الضحاك عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

وعبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي الحمصي:

قال النسائي عنه: ليس بثقة متروك، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو جعفر العقيلي وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي: متروك.

وقال أبو حاتم: كان يكذب، حدّث بأحاديث كثيرة موضوعة[٧] .

وقال أبو داود: يضع الحديث، وقال ابن حبان: متروك الحديث[٨] .

قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يصح وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمره، قال أبو حاتم ابن حبان: كان محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث على الشاميين، لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار)[٩] .

وللحديث شاهد رواه ابن عدي[١٠] ، وابن الجوزي[١] من طريق:

---

(١) الموضوعات ٢/٢٦٩.

(٢) المجروحين ٢/٣٠٢.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/٣٢٥، وميزان الاعتدال ٣/٤٤٦.

(٤) تقريب التهذيب ٤٦٦.

(٥) المستدرك ٢/٤٣٠.

(٦) شعب الإيمان ٢/٤٧٧.

(٧) تهذيب الكمال١٨/٤٩٤.

(٨) المجروحين ٣/٧٨، والكاشف ١/٦٧٤.

(٩) الموضوعات ٢/٢٦٩.

(١٠) الكامل في الضعفاء ٢/١٥٢.

جعفر بن نصر عن حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه عند ابن الجوزي: (لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن الغرف العلالي).

وجعفر بن نصر أبو ميمون العنبري الكوفي:

قال ابن عدي عقب الحديث: حدث عن الثقات بالبواطيل وليس بالمعروف، ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات(٢) .

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا بها(٣) .

وقال ابن حجر: متهم بالكذب، وذكر حديثه(٤) .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث موضوع ؛ لأن في إسناده محمد بن إبراهيم، وفي طريق آخر عبد الوهاب بن الضحاك وهما كذابان.ولا تنفعه الشواهد ولا المتابعات. وقد استدل بعضهم بالحديث على عدم جواز الكتابة للنساء، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي:(وما قاله علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون ـ أي الأدلة المجوّزة لكتابة النساء ـ جائزا للسلف دون الخلف؛ لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً)(٥).

وقد استدل بالحديث على جواز الكسب عن طريق الغزل والخياطة(٦).

* * *

باب: النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

---

(١) الموضوعات ٢/٢٦٨.

(٢) الكامل في الموضوعات ٢/١٥٢.

(٣) المجروحين ١/٢١٤، وانظر: الكشف الحثيث ٨٦.

(٤) لسان الميزان ٢/٤٧٩.

(٥) عون المعبود ١٠/٢٦٨.

(٦) انظر: فتح الباري٤/٤٢٧، ونيل الأوطار٣/٧٢٧.

نص الحديث :

٢٣٨٢/٥٣ – عن عُتْبَةَ بن النُّدَّر قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ((طسم))[(١)] حتى إذا بَلَغ قصة موسى ـ عليه السلام ـ قال: ﴿إنّ موسى أجَّرَ نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عِفّة فرجه وطعام بطنهِ﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف فقال: (حديث عتبة بن النُدَّر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن عليّ الحسني وهو متروك)[(٢)] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[(٣)] واللفظ له، والطبراني[(٤)] ، والمزي[(٥)] .

من طريق بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عتبة بن الندر مرفوعاً.

وبقية بن الوليد بن صائد الحمصي:

قال سفيان بن عيينة عنه: لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنّة، واسمعوا منه ما كان في ثَواب وغيره، وقال يعقوب: ثقة حسن الحديث إذا حدّث عن المعروفين، وحدّث عن قوم متروكين الحديث وعن الضعفاء، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة[(٦)] .

وقال ابن حجر: كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وهو من المرتبة الرابعة الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل[(٧)]

وهنا لم يصرح بقية بالسماع وإنما عنعن فهو ضعيف.

---

(١) سورة القصص:١.

(٢) نيل الأوطار ٧٣٩/٣.

(٣) السنن ك: الرهون باب: أجرة الأجير على طعام بطنه ح٢٤٤٤، ٨١٧/٢.

(٤) المعجم الكبير ١٣٥/١٧.

(٥) تهذيب الكمال ١٣٥/١٧.

(٦) الكامل في الضعفاء ٧١/٢، وتهذيب الكمال ١٩٧/٤، الكاشف ٢٧٣/١.

(٧) طبقات المدلسين ١٤، وانظر: جامع التحصيل ١٥٠/١.

ومسلمة بن علي الشامي متروك، وقد تقدم الكلام عنه[١] .

وللحديث شاهد موقوف على أبي هريرة ﷺ رواه ابن ماجه[٢] من طريق سليم بن حيان قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: (نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً).

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن إسناد الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده مسلمة بن علي وهو متروك، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وقد عنعن وهو مدلس.

وأثر أبي هريرة يستأنس به وينير حديث الباب.

وللحديث أثر في الفقه، فقد استدل به بعض الفقهاء على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، قال الشوكاني:(فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد، والهادوية، والمنصور بالله: لا يصح للجهالة)[٣].

* * *

باب: جناية البهيمة

نص الحديث :

٢٤٤١/٥٤ – عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿مَنْ أوقف دابَّة في سبيلٍ من سُبُل المسلمين، أو في أسواقهم، فأوطئت بيدٍ أو رِجلٍ فهُو ضامِنٌ﴾.

رأي الشوكاني :

نقل الشوكاني ـ رحمه الله ـ عن البيهقي تضعيفه هذا الحديث، وسكت عنه وقال: (رواه

---

(١) عند حديث رقم ٢١.

(٢) السنن ك: الرهون باب: أجرة الأجير على طعام بطنه ح٢٤٤٥، ٨١٧/٢.

(٣) نيل الأوطار٧٣٩/٣.

البيهقي وضعّفه)[١].

دراسة الحديث

الحديث رواه الدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] واللفظ له.

من طريق: أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً.

ونصر بن طريف أبو جزي الباهلي البصري:

قال ابن سعد عنه: ليس بشيء وقد ترك حديثه[٤] .

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حفص عمرو بن علي.

اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروي عن جماعة . سمّاهم أحدهم: أبو جزي نصر بن طريف، وقال أبو حاتم: ليس بشيء وهو متروك الحديث[٥] .

وقال النسائي وابن أبي داود وابن الجوزي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: الغالب على رواياته أنه لا يروي ما ليس محفوظاً، وينفرد عن الثقات بمناكير، وهو بيّن الضعف وقد أجمعوا على ضعفه[٦] .

والسري بن إسماعيل الهمداني الكوفي:

تركه يحيى بن سعيد القطان وقال: استبان لي كذبه، ونهى ابن المبارك عن كتابة حديثه، وقال أحمد عنه: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال الجوزجاني: يضعّف حديثه، وقال أبو داود والنسائي: متروك الحديث، وقال المزي: لا يتابع على أحاديثه وخاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي[٧] .

---

(١) المصدر السابق ٧٨٦/٣.

(٢) السنن ١٧٩/٣.

(٣) السنن الكبرى ٣٤٤/٨.

(٤) الطبقات الكبرى ٢٨٥/٨.

(٥) التاريخ الكبير ١٠٥/٨، الجرح والتعديل ٤٦٧/٨.

(٦) الكامل في الضعفاء ٣٤/٧، والضعفاء والمتروكين ١٠١/١.

(٧) تهذيب الكمال ٢٣٠/١٠.

وقال الذهبي وابن حجر: متروك الحديث[١] .

قال البيهقي بعد روايته الحديث: أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان[٢] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبو جزي والسري بن إسماعيل، وهما متروكان، وأبو جزي متهم بالكذب أيضاً.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد استُدِل به على عدم ضمان مالك البهيمة ما جنته بالنهار دون الليل، قال الشوكاني:(وقد استدل بذلك من قال أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار، ويضمن ماجنته بالليل وهو مالك، والشافعي، والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا)[٣].

* * *

باب: الشفعة

نص الحديث :

٢٤٥٩/٥٥ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿الصبُّي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك﴾.

رأي الشوكاني :

ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ في إسناده عبد الله بن بَزيع[٤] ، وهو ضعيف وهذا يدل على أنه أنه يرى أن الحديث ضعيف.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الطبراني[٥] واللفظ له، والبيهقي[٦] .

---

(١) الكاشف ٤٢٧/١، وتقريب التهذيب ٢٣٠.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٣٤٤.

(٣) نيل الألوطار٣/٧٨٧.

(٤) المصدر السابق ٣/٨٠٤.

(٥) المعجم الأوسط ١٨٥/٦.

(٦) السنن الكبرى ١٠٨/٦.

من طريق: عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بزيع.

وعبد الله بن بَزيع الأنصاري قاضي تستر:

قال الدارقطني عنه: ليِّن ليس بمتروك، وقال الساجي: ليس بحجة، وقال ابن عدي: ليس بحجة، عامة أحاديثه ليست بمحفظة، وليس هو عندي ممن يحتج به[١] .

وطريق البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقه بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما[٢] . وهما عبد الله بن رشيد والسري بن سهل.

والسري بن عاصم بن سهل أبو سهل البغدادي ويقال فيه: السري بن سهل: قال الدارقطني عنه: ضعيف، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويرفع الموقوفات، لا يحل الاحتجاج به[٣] .

وقال ابن حجر: السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد: لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقي[٤] .

قال الهيثمي عقب الحديث: وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف[٥] .

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[٦] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ بسبب عبد الله بن بزيع وعبد الله بن رشيد وهما ضعيفان، وفي طريق البيهقي السري بن سهل وهو أيضاً ضعيف.

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/٢٥٣، والضعفاء والمتروكين ٢/١١٦.

(٢) السنن الكبرى ٦/١٠٨.

(٣) لسان الميزان٤/٢٢ . والضعفاء والمتروكين ١/٣١٠.

(٤) لسان الميزان٤/٢٢.

(٥) مجمع الزوائد ٤/٢٨٤.

(٦) المعيار ورقة ١٣٨.

وللحديث أثر في الفقه، فقد قال جماعة من الفقهاء بثبوت الشفعة للصبي، قال ابن قدامة:(وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة،وجملة ذلك أنه إذا بيع في شركة الصغير شقص ثبتت له الشفعة في قول عامة الفقهاء منهم: الحسن و عطاء و مالك و الأوزاعي و الشافعي و سوار و العنبري وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى : لا شفعة له)[1].

* * *

نص الحديث :

٢٤٥٩/٥٦ – عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف جداً، فقد قال عقبه: (وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، وله مناكير كثيرة. وقال الحافظ ـ أي ابن حجر ـ إن إسناده ضعيف جداً، وضعَّفه ابن عدي. وقال ابن حبان: لا أصل له. وقال أبو زرعة: منكر. وقال البيهقي: ليس بثابت)[٢] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه ابن ماجه[٣] واللفظ له، والبيهقي[٤] ، والخطيب[٥] ، وابن حبان[٦] ، وابن وابن عدي[٧] .

من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) المغني٥/٤٩٥،

(٢) نيل الأوطار ٨٠٤/٣.

(٣) السنن ك: الشفعة باب: طلب الشفعة ح٢٥٠١، ٨٣٥/٢.

(٤) السنن الكبرى ١٠٨/٦.

(٥) تاريخ بغداد ٥٦/٦.

(٦) المجروحين ٢٦٦/٢.

(٧) الكامل في الضعفاء ١٧٧/٦.

ومحمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري:

قال يحي عنه: ليس بثقة، وقال عمرو بن علي: روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ(١) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة، وقال أبو حاتم: ضعيف(٢) .

قال الذهبي: ضعفوه، وتركه أبو زرعة، وأما ابن حبان فذكره في الثقات(٣) .

وقال ابن حجر: ضعيف(٤) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني الكوفي:

ضعّفه الحميدي، وقال البخاري والنسائي عنه: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: فجميعاً ضعيفان محمد بن الحارث وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بيِّن(٥) .

قال الذهبي: واهٍ(٦) ، وقال ابن حجر: ضعيف واتهمه ابن عدي وابن حبان(٧) .

قال البيهقي: محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث(٨) .

والحديث ذكره التبريزي وضعّفه(٩) ، وقال ابن حجر عنه: ضعيف جداً(١٠) .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف جداً؛ لشدة ضعف محمد بن

---

(١)المصدر السابق ١٧٧/٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣١/٢٥.

(٣) الكاشف ١٦٣/٢.

(٤) تقريب التهذيب ٤٧٢.

(٥) الكامل في الضعفاء ١٨٠/٦، وتهذيب الكمال ٥٩٦/٢٥، المجروحين ٢٦٦/٢.

(٦) الكاشف ١٩٢/٢.

(٧) تقريب التهذيب ٤٩٢.

(٨) السنن الكبرى ١٠٨/٦.

(٩) المعيار ورقة ١٣٧.

(١٠) تلخيص الحبير ٥٦/٣، وانظر:نصب الراية ٢٣٣/٤.

عبد الرحمن البيلماني ، وضعف محمد بن الحرث.

ولم يتابع البيلماني أحد على هذا الحديث.

وقد استدل بعض الفقهاء بالحديث على أنه لا شفعة للصبي قال ابن أبي ليلى : لا شفعة للصبي، وروي ذلك عن النخعي، وقالوا:؛ لأن الصبي لا يمكنه الأخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الأضرار بالمشتري، وقال الشعبي: لاشفعة لمن لم يسكن المصر.[١]

باب: اللقطة

نص الحديث :

٢٤٦٤/٥٧ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن علياً ﷺ جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال له النبي ﷺ ﴿عرّف ثلاثاً ففعل، فلم يجد أحدا يعترفه فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ كله أو شأنكم به... الحديث﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني . رحمه الله . أن الحديث ضعيف جداً وقال: (في إسناد هذه الزيادة . أي التعريف ثلاثة أيام . أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً، وقد أعلّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها، ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السَّنة في التعريف)[٢] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه عبد الرزاق[٣] واللفظ له، وأبو يعلى[٤] .

من طريق: أبي بكر بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة القرشي المدني:

قال أحمد عنه: يضع الحديث، وقال أيضاً: ليس بشيء كان يضع الحديث ويكذب، وقال

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة٥/٤٩٥، ١١/٢٩٤.

(٢) نيل الأوطار ٣/٨١٤.

(٣) المصنف ١٠/١٤٣.

(٤) المسند ٢/٣٣٢.

ابن المديني وابن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث[(١)] .

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال[(٢)] .

وقال ابن حجر: رموه بالوضع[(٣)] .

وللحديث شاهد مرفوع رواه الإمام أحمد[(٤)] ، والبيهقي[(٥)] ، والطبراني[(٦)] . ولفظ أحمد: عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليُعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).

من طريق: عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى بن مرة مرفوعاً.

وعمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي:

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي عنه: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: تكلموا فيه[(٧)] .

وقال الذهبي وابن الجوزي وابن حجر: ضعيف[(٨)] .

والحديث ضعفه الزيلعي[(٩)] . وحديث يعلى بن مرة قال عنه ابن حجر لا يصح[(١٠)] .

وقد روى عبد الرزاق[(١١)] عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً أتاه وجد جراباً فيه سويق

---

(١) الكامل في الضعفاء ٢٩٧/٧، وتهذيب الكمال ١٠٦/٣٣.

(٢) المجروحين ١٤٧/٣.

(٣) تقريب التهذيب ٦٢٣.

(٤) المسند ١٧٣/٤.

(٥) السنن الكبرى ١٩٥/٦.

(٦) المعجم الكبير ٢٧٣/٢٢.

(٧) المجروحين ٩١/٢، تهذيب الكمال ٤١٩/٢١.

(٨) الكاشف ٦٤/٢، والضعفاء والمتروكين ٨١/١، وتقريب التهذيب ٤١٤.

(٩) نصب الراية ٤٦٨/٣.

(١٠) تلخيص الحبير ٧٤/٣.

(١١) المصنف ١٤٣/١٠.

فأمره أن يعرفه ثلاثاً.

إلا أن السويق لعله ليس كدرهم أو حبلٍ المذكور في الحديثين فإنه أكثر منهما.

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم . والله أعلم . أن إسناد الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده ابن أبي سبرة وهو ضعيف جداً وقد اتهمه بعضهم بالكذب، ولا يصح تقويته، لشدة ضعفه.

وأما شاهده من حديث يعلى ﷺ فضعيف؛ لأن في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد قال بعض الفقهاء بالتعريف في اللقطة اليسيرة ثلاثة أيام، قال ابن قدامة:(وروي عن عمر رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام، ... وقال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام. وقال الثوري: في الدرهم يعرفه أربعة أيام. وقال إسحاق ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها)[1].

* * *

باب: التعديل بين الأولاد في العطيَّة، والنهي أن يرجع أحدٌ في عطيته إلا الوالد

نص الحديث :

٢٤٨٥/٥٨/ عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ﴾.

رأي الشوكاني :

نقل الشوكاني تضعيف الحديث عن ابن الجوزي وابن حجر، ولم يعترضهما[2] ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحديث ضعيف.

دراسة الحديث :

---

(١) المغني٦/٣٤٦، وانظر: التمهيد٣/١١٧، ونيل الأوطار٣/٨١٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٦.

الحديث رواه الحاكم[١] واللفظ له، والدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] .

من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن عبد الله بن المبارك عن حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

ضعّف بعضهم الحديث بسبب عبد الله بن جعفر، وقد تفرد بهذا الحديث.

وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي أبو جعفر:

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال النسائي عنه: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقد اختلط سنة ثماني عشرة وبقي في اختلاطه إلى أن مات ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً ربما خالف[٤] .

قال ابن حجر: ثقة لكنه تغيّر بآخره فلم يفحش اختلاطه[٥] .

والحديث ذكره ابن الجوزي وقال: فيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفوه[٦] .

وقال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي[٧] .وقال ابن حجر بعد ذكره الحديث: وسنده ضعيف[٨] .

إلا أن الحاكم صحح الحديث وقال: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري. وسكت عنه الذهبي[٩] .

قال الزيلعي: (وخطّأه ـ أي ابن الجوزي ـ صاحب التنقيح ـ لابن عبد الهادي ـ وقال: بل هو ـ عبد الله بن جعفر ـ ثقة، ورُواة هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه حديث منكر وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة)[١٠] .

---

(١) المستدرك ٢/٦٠.

(٢) السنن ٣/٤٤.

(٣) السنن الكبرى ٦/١٨١.

(٤) تهذيب الكمال ١٤/٣٧٨.

(٥) تقريب التهذيب ٢٨٩.

(٦) التحقيق ٢/٢٣١.

(٧) السنن الكبرى ٦/١٨١.

(٨) تلخيص الحبير ٣/٧٣.

(٩) المستدرك ٢/٦٠.

(١٠) نصب الراية ٤/١٦٩.

وقد وردت بعض الآثار تؤيد معنى الحديث، فروى البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم) قال البخاري: هذا أصح[1] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف، لكونه منكراً متناً، وسائر الروايات ليس فيها التخصيص بذي المحرم وهذه مخالفة.

ويحتمل أن يكون الحديث ضعيفاً بسبب عبد الله بن جعفر إذا ثبت أن روايته للحديث. بعد اختلاطه، فالحديث ضعيف.

وللحديث أثر في الفقه ، فقد أخذ بالحديث بعض الفقهاء حيث ذهبت الهادوية ، وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم قاله الشوكاني[2].

* * *

باب: الوقف

نص الحديث :

٢٥٠٧/٥٩ – عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء، قال رسول الله ﷺ : ﴿لا حبس[3] بعد سورة النساء﴾.

رأي الشوكاني :

يتضح من صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن الحديث ضعيف لا يحتج به، وقال: (في إسناده ابنُ لهيعة ولايحتجُّ بمثله)[4] .

دراسة الحديث :

الحديث رواه البيهقي[5] واللفظ له، الدارقطني[6] ، والطبراني[1] ، والعقيلي[2] .

---

(١) السنن الكبرى ١٨١/٦، وانظر: الاستذكار ٢٣٤/٧.

(٢) نيل الأوطار٢٥/٤، وانظر: تحفة الأحوذي٢٧٧/٦.

(٣) الحبس: الوقف. النهاية في غريب الأثر ٨٧٢/١.

(٤) نيل الأوطار ٤٥/٤.

(٥) السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٦) السنن ٦٨/٤.

من طريق: عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وعبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي قاضي مصر:

كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال أحمد عنه: ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به وهو يقوي بعضه بعضاً(٣) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، وقال ابن الجوزي: ضعيف(٤) .

قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه(٥) .

وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد إحتراق كتبه(٦) .

وعيسى بن لهيعة أخو عبد الله بن لهيعة:

روى عن عكرمة، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ثم ذكر حديثه في الحبس(٧)

وذكره الطبري وقال: لا يحتج بخبره(٨) .

قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه. قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه : لم يسنده غير ابن لهيعة ، عن أخيه وهما ضعيفان. ولا شاهد له إلا عن شريح على أنه إن صحّ كان المراد به غير الحبس التي أمر بها رسول الله ﷺ جمعا بين الروايات، وقول شريح: (لا حبس عن فرائض الله) إنما حمله عنه عطاء بن السائب مستفتياً في زمن بشر بن مروان حين لم يبق من الخلفاء الراشدين أحد، ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة لم نعجز عن منكرين إياه، وعملهم بالتحبيس واحداً بعد الآخر كما حكاه الشافعي وغيره(٩) .

---

(١) المعجم الكبير ٣٦٥/١١.

(٢) الضعفاء ٣٦٥/٣.

(٣) تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥.

(٤) الكامل في الضعفاء ١٤٤/٤، والضعفاء والمتروكين ٦٤/١.

(٥) الكاشف ٥٩٠/١.

(٦) تقريب التهذيب ٣١٩، وانظر : الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢.

(٧) الضعفاء ٣٩٧/٣.

(٨) لسان الميزان ٢٧٧/٦.

(٩) معرفة السنن والآثار ٢٣٥/١٠.

وقد روى البيهقي[١] بسنده عن القاضي شريح قوله: (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) وقوله أيضاً: (جاء محمد ﷺ بمنع الحبس). وقد بيّن البيهقي ما فيه.

والحديث ذكره التبريزي وضعفه[٢] .

وذكره الهيثمي وقال: وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف[٣] .

الحكم على الحديث :

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ويتعارض مع الأحاديث الكثيرة التي تثبت الوقف.

وسبب ضعفه عبد الله بن لهيعة وأخيه عيسى وهما ضعيفان.

وللحديث أثر في الفقه الإسلامي، فقد استدل بالحديث من قال إن الوقف لا يلزم، قال الشوكاني:(جاء عن شريح أنه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر)[٤].

* * *

باب: أن وليَّ الميّت يقضي دينه إذا علم صحته

نص الحديث :

٢٥٣٩/٦٠ – عن علي ؓ قال: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥] وإن رسول الله ﷺ ﴿ قضى بالدين قبل الوصية ﴾.

رأي الشوكاني :

من خلال صنيع الشوكاني ـ رحمه الله ـ فإنه يرى أن الحديث ضعيف، لكنه اعتضد بالاتفاق على معناه وقال: (والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق)[٦] .

---

(١) السنن الكبرى ١٦٣/٦.

(٢) المعيار ورقة ١٤٠ .

(٣) مجمع الزوائد ٥٦/٧.

(٤) نيل الأوطار٤٤/٤.

(٥) سورة النساء:١٢ .

(٦) نيل الأوطار ٨٨/٤.

دراسة الحديث :

الحديث رواه الترمذي[١] واللفظ له، وابن ماجه[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، البيهقي[٦] ، والحاكم[٧] ، الدارقطني[٨] ، ورواه البخاري[٩] تعليقاً بصيغة التمريض. التمريض.

من طريق: أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً.

والحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير:

قال الشعبي عنه: حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً، وكذبه ابن المديني، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أيضاً: ثقة، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقيل ليحيى بن معين: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه،قال ابن عبد البر: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذّاب، ولم يبين من الحارث كذبه وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي رضي الله عنه [١٠]

وأرى والله أعلم . أن الحارث ليس كذاباً؛ لعدم وجود البينة على كذبه؛ ولذا ألف بعض المتأخرين جزءاً في توثيقه[١١] ، وأكثر ما يقال فيه: إنه ضعيف.

وللحديث طريق آخر وليس فيه الحارث الأعور، رواه البيهقي[١٢] ، وابن عدي[١٣] من

---

(١) السنن ك: الفرائض باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ح٢٠٩٤، ٤/٤١٦.

(٢) السنن ك: الوصايا باب: الدين قبل الوصية ح٢٧١٥، ٢/٩٠٦.

(٣) المسند ١/٣٨٤.

(٤) المسند ١/٧٩.

(٥) المصنف ٧/٥.

(٦) السنن الكبرى ٦/٢٦٧.

(٧) المستدرك ٤/٣٧٣.

(٨) السنن ٤/٨٦.

(٩) صحيح البخاري ك: الوصايا باب: تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ٣/١١٠.

(١٠) تهذيب الكمال ٥/٢٤٤، وتهذيب التهذيب ٢/١٢٧.

(١١) واسمه الباحث عن علل الطعن في الحارث لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، وانظر: نيل الأوطار٢/٢٥٦.

(١٢) السنن الكبرى ٦/٢٦٧.

(١٣) الكامل في الضعفاء ٧/١٩٠.

طريق: يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً.

قال البيهقي عقب هذا الطريق: كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف[١] .

ويحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري:

قال أخوه زيد بن أبي أنيسة عنه : لا تكتب عن أخي يحيى فإنه كذاب، وذكره أحمد بالذم، وقال متروك الحديث، وقال علي بن المديني: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بذاك، وقال النسائي: متروك، وقال عمرو بن علي: صدوق وكان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه، فلا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه[٢] .

قال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه [٣].

والحديث اعتضد بالاتفاق على مضمونه بل نقل الإجماع عليه ابن عبد البر[٤].

ولذا قال الترمذي بعد روايته الحديث : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم[٥].

وقد التمس ابن حجر للبخاري العذر في ذكره الحديث معلقاً في صحيحه وقال : (وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج)[٦].

الحكم على الحديث :

---

(١) السنن الكبرى ٢٦٨/٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ١٨٧/٧،١٨٨.

(٣) السنن الكبرى٦/٢٦٧.

(٤) الاستذكار٧/٤٤٩.

(٥) سنن الترمذي٤/٤١٦.

(٦) فتح الباري٥/٣٧٧.

الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، والطريق الآخر أيضا ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك، فلا يقوي أحدهما الآخر، ومع هذا فالحديث من حيث معناه ومضمونه صحيح قد قوّاه وأيده الإجماع، والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله تعالى على أن منّ علي بأن أتممت هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وألخصها فيما يأتي:

١. ضرورة التمييز بين الحديث الضعيف الذي يعتبر به، والذي لم يَشْتَدَّ ضَعفه من الحديث الضعيف الذي لا يعتبر به بأن خفّ ضعفه.

٢. ليس كل حديث ضعيف يرتقي للحسن فمنه ما يزول ضعفه . إذا لم يشتد ضعفه . ومنه ما لا يزول ضعفه إذا كان راويه كذاباً أو متهماً به أو فاسقاً أو نحو ذلك، فلابد من النظر في أسباب الضعف؛ فإنها تختلف من حديث لآخر.

٣. ضرورة جمع طرق الحديث الضعيف الواحد فلا يحكم على الحديث بالضعف حتى يتحقق

من سائر طرقه ومعرفة شواهده، فإن وجد له طريقاً آخر وصلح للاعتبار به أو شاهداً تقوى . فكم من حديث حكم عليه ابن الجوزي بالضعف حسنه أو صححه من جاء من بعده بسبب ما ذكرت.

٤. إن معرفة مناهج الفقهاء والأصوليين وشروط قبولهم للحديث ومعرفة مناهجهم في تقوية الضعيف مما يُقلل من النزاع في مسألة الاحتجاج بالضعيف، فكم من حديث ضعيف ردّه المحدثون قَبِله الفقهاء، فلم يتشددوا في قبول الحديث، فلذا نجد أحاديث ضعيفة في كتب الفقهاء هي مقبولة عندهم حسب شروطهم لقبول الحديث، فإدراك ذلك مهم جداً.

٥. إن ما ذهب إليه بعض المتأخرين من جعل الحديث الضعيف كالموضوع في الحكم عليه غير صحيح، وخروج عن الجادة، وفهم نصوص سلف الأمة ومنهج المحدثين.

٦. إن الحديث الضعيف يعمل به في الأحكام للاحتياط فيما يتعلق بالندب أو الكراهة أو الإباحة دون الوجوب والتحريم، وهو القول الوسط.

٧. إن ما ينسب إلى بعض الأئمة من القول بمنع العمل بالحديث الضعيف غير صحيح، بل ثبت عنهم خلاف ذلك، وهم مع جمهور العلماء وكتبهم شاهدة بذلك.

٨. إن قول جماعة من المحدثين بعدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام قولاً نظرياً، بل عمل الأئمة به عند التحقيق واستدلوا به خصوصاً أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

٩. إن المحدثين المبرزين قد فحصّوا الأسانيد والمتون وجمعوا الطرق والشواهد والتوابع ثم حكموا على الأحاديث بإنصاف دون انجرار مع الآراء والأفكار المنحرفة والمتطرفة مع الصدق والإخلاص والأمانة العلمية، فحققوا ونقحوا، فكانت اجتهاداتهم على الأحاديث موافقة للصواب أو قريب منه، بينما نجد طلبة العلم في هذا العصر لا يتريثون ولا يستوعبون طرق الحديث وشواهده، وينجرون في حكمهم على الأحاديث وراء الشهرة، والاتجاه الذي ينتهجوه؛ ولذا رموا علماء الأمة من السابقين والمتأخرين بالقصور تارة وتارة بالجهل.

١٠. إن كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي عمل بها أصحاب المذاهب أو بعضهم نجد معها ما يعضدها، أما من فتوى أو عمل صحابي أو قال به التابعون أو وافق إجماعاً أو عمل الأئمة أو قياساً أو موافقاً لظاهر القرآن أو السنة الصحيحة.

١١. إن بعض الأحاديث الضعيفة ـ كشديدة الضعف ـ التي يوردها أصحاب السنن والمسانيد وغيرها، لا يرونها ليعملوا بها؛ وإنما ليبينوا ضعفها ويوهنوها، ورووها للضدية ولا تحسب عليهم، بل لحرصهم أظهروها. فرحمهم الله تعالى ولهم الخير والجزاء.

١٢. إن حكم الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ على الأحاديث بالتصحيح أو التضعيف أكثره اعتماداً على حكم الحافظ ابن حجر العسقلاني، فكثيراً ما ينقل عنه من تلخيص الحبير وفتح الباري، ويصرح بنقله منه إلا ما ندر.

١٣. إن كثيراً من أهل العلم الذين اقتصروا على الفقه وفروعه دون معرفة الدليل وأصوله، ولم يجمعوا بين الفقه والحديث، نجدهم في مصنفاتهم يستدلون ويستشهدون بأحاديث موضوعة وشديدة الضعف، فلا يجوز الاعتماد على ذلك، وإن كانوا كباراً في النفوس فالحق أكبر، فلابد من معرفة حكم الأحاديث التي يوردونها في مصنفاتهم ونعذرهم؛ لتركهم معرفة ذلك لرجال هذا العلم وصيارفته.

أهم التوصيات

أذكر هنا أهم التوصيات التي أرى أنها مهمة باختصار كما يأتي:

١. أوجه عناية الباحثين بالقيام بجمع الأحاديث الضعيفة ودراستها وتحقيق ما قيل فيها، وجمع طرقها وبيان عللها؛ لكونها ثروة لا تهمل، ويمكن تقديمها فيما لم يرد فيه حديث صحيح على الرأي والاجتهاد وهو منهج سار عليه جمع من أهل العلم.

٢. أشجع الباحثين على تحقيق على تحقيق كتاب المعيار في تمييز الحديث للحافظ التبريزي.

٣. أوصي إخواني الباحثين عدم التسرع في الحكم على الحديث بالضعف دون تمحيص لأسانيده وطرقه، ويتحمّل المتسرّع مسؤوليته أمام الله تعالى، وهذه طريقة

لم يسلكها السابقون.

٤. الاهتمام بجهود علماء اليمن في علوم السنة النبوية وإفراد مؤلفاتهم الحديثة بدراسات وذكر اختياراتهم في حكمهم على الأحاديث، ومنهجيتهم في كتابتها كنيل الأوطار، والبدر التمام، وسبل السلام.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

تشتمل على الفهارس الآتية :

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤. فهرس المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبهاج شرح منهاج الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠١.١٩٨١.

٢) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن السيوطي، دارالفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣.٢٠٠٣ .

٣) الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: د. عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨.

٤) الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨.

٥) إجمال الإصابه في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي العلائي، تح: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧.

٦) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة مع تعليقاته الحافلة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٣، ١٤١٤-١٩٩٤.

٧) الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١ – ١٩٩١.

٨) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد،تح: عبد القادر عرفان العَشّا حسونه، دار الفكر.

٩) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية.

١٠) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ،لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي،تح:حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض،١٤١٦-١٩٩٥.

١١) الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،دار الحديث ، القاهرة، ط١ ، ١٤٠٤.

١٢) اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١٤٠٥،١ – ١٩٨٥.

١٣) أدب الدنيا والدين، لعلي محمد بن حبيب الماوردي، تح: سعيد محمد اللحّام، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨.

١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤.

١٥) الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٦) الأسماء والصفات، للبيهقي، طبعة السعادة، ١٣٥٨.

١٧) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابا الحلبي،

.١٩٥٩.١٣٧٨

١٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحـ: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.

١٩) أصول البزدوي ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول ـ، لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢٠) أصول الحديث، للحسين بن عبدالله الطيبي، تحـ: صبحي السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١.

٢١) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحـ: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢.

٢٢) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠.

٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحـ: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣.

٢٤) الاقتراح في فن الاصطلاح، لمحمد بن دقيق العيد، تحـ: عامر صبري، دار البشائر، ط١، ١٤١٧.

٢٥) الإكليل ـ المطبوع ضمن المنار المنيف لابن القيم ـ، لمحمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.١٩٨٨.

٢٦) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٢٧) الإلمام شرح أحاديث الأحكام، لمحمد علي بن دقيق العيد، تحـ: حسين الجمل، دار المعراج الدولية، ط٢، ١٤٢٣.٢٠٠٢.

٢٨) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣.

٢٩) الأمالي المطلقة، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦ ـ ١٩٩٥.

٣٠) إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٨٧.

٣١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح الشيخ /أحمد محمد

شاكر، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠.٢٠٠٠.

٣٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لعبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تح: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٣٩٨ — ١٩٧٨.

٣٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد تح: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: أنيس أحمد بن طاهر الاندونيسي، دار اقرأ، ط١٤٢٠،١.١٩٩٩.

٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٤.

٣٦) البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٣٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ومعه الملحق التابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨.١٩٩٨.

٣٨) البدر المنير في شرح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، دار الهجرة، السعودية،ط١ ١,١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٩) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، مصر، ط١٤١٨،٤.

٤٠) بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام، لابن القطان الفارسي، ، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨.١٩٩٨.

٤١) تاج العروس، شرح القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، دار التراث العربي، الكويت، ١٣٨٥.

٤٢) تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، بريل، ١٩٣٤.

٤٣) التاريخ الصغير، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح:

محمود إبراهيم زايد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

٤٤) التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري ، تحـ: هاشم الندوي ، دار الفكر .

٤٥) تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لعلي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحـ: علي شيري، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٩. ٩٩٨ .

٤٧) التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحـ: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣.

٤٨) تبين العجب لما ورد في فضل رجب، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحـ: طارق بن عوض الله الدارعمي، مؤسسة قرطبة.

٤٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٠) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بنعلي بن الملقن، دار حراِء، مكة، ط١، ١٤٠٦.

٥١) التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، لحسين بن محمد الأنصاري اليماني، المطبوع ضمن معجم الطبراني الصغير، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣هـ ١٩٨٣م،

٥٢) التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحـ: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٥٣) تخريج إحياء علوم الدين مع الإحياء والمسمى المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار المعرفة ،بيروت.

٥٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٢٤. ٢٠٠٣.

٥٥) تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وزارة معارف الحكومة العالية الهندية دار إحياء التراث العربي.

٥٦) تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر المقدسي الصديقي، دار السعادة، ١٣٢٣.

٥٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، ليبيا.

(٥٨ الترخيص في الإكرام بالقيام، ليحيى بن شرف النووي، تح: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية،ط١، ١٤٠٩ـ١٩٨٨.

(٥٩ الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ـ٢٠٠١.

٦٠) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

٦١) التعريف بأوهام من قسّم السن إلى صحيح وضعيف، لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي، ط١، ١٤٢١ـ٢٠٠٠.

(٦٢ التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ـ٢٠٠٣.

(٦٣ تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي أو النكت البديعات على الموضوعات، لعبد الرحمن السيوطي، تح: عبد الله شعبان، دار مكة المكرمة، مصر، ط١، ١٤٢٥ـ٢٠٠٤.

(٦٤ التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك، لعبد الحي اللكنوي، تح:د. تقي الدين الندوي

٦٥) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تح:سامي بن محمد سلامة

٦٦) تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٧) التقريرات السنيّة شرح المنظومة البيقونية، لحسن محمد مشاط، تح: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦ـ١٩٨١.

(٦٨ التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، لمحمد بن الحسن بن علي الشجني الحميري الذماري، تح: محمد بن علي

بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء،ط١، ١٤١١.١٩٩٠.

٦٩) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار اقرأ للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٢، ١٤١٣.١٩٩٣.

٧٠) التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحـ: عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤.١٩٦٤.

٧١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر، ط٣، ١٤٠٩.

٧٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحـ: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧.

٧٣) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، تحـ: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢. ١٤٠١.١٩٨١.

٧٤) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، عبد الرحمن السيوطي، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٧٥) التهاني في التعقب على موضوعات الصنعاني، لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، دار الإمام النووي، الأردن، ط١، ١٤١٥.١٩٩٥.

٧٦) تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤–١٩٨٤.

٧٧) تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحـ: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط١٤٠٠،١ – ١٩٨٠.

٧٨) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحـ: عبد السلام هارون، دار القومية العربية،١٣٨٤.

٧٩) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٨٠) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٨١) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحـ: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠.

٨٢) تيسير مصطلح الحديث، لـ د. محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٢، ١٣٩٩.

٨٣) الثقات . معرفة الثقات .، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحـ: عبد العليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١٤٠٥،١ — ١٩٨٥.

٨٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحـ: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ١٣٨٩.١٩٦٩.

٨٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٨٦) جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٨،١.

٨٧) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، المطبعة المنيرية،١٣٤٦.

٨٨) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحـ: د. محمد رأفت سعيد، دار الوفا، ط١، ١٤٢٣.٢٠٠٢.

٨٩) الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ — ١٩٥٢.

٩٠) جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤٠٥،١.

٩١) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني، لعبد الوهاب السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦.١٩٣٧.

٩٢) الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

٩٣) حاشية السندي على ابن ماجه، لمحمدبن عبد الهادي السندي، تحـ: خليل شيحا،

دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.

٩٤) حاشية السندي على سنن النسائي مع شرح السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٤-١٩٩٤.

٩٥) الحاوي الكبير وشرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩.

٩٦) الحاوي للفتاوى، لعبد الرحمن السيوطي، دار الفكر.

٩٧) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لعبد الكريم بن عبد الله الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٩٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥.

٩٩) خصائص مسند الإمام أحمد، لمحمد بن عمر بن أحمد المديني، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠.

١٠٠) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، مكتبة خياط، بيروت.

١٠١) خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن، تح: حمدي السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض،ط١، ١٤١٠ .

١٠٢) دار القلم ،دمشق، ط١ ١٤١٣-١٩٩١.

١٠٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تح: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٠٤) الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣.

١٠٥) الدعوات الكبير، للبيهقي، تح: بدر بن عبد الله البدر، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ١٤٠٩.

١٠٦) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥.

[١٠٧] ذم الكلام، للهروي، تح: سحيم الدغيم، بيروت.

١٠٨) ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢.

١٠٩) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجله، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

[١١٠] رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.

[١١١] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠.

[١١٢] الرسالة، لمحمد بن أدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩.

[١١٣] رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأحمد بن تيمية، دار الأصالة، مصر، ١٤١٣-١٩٩٢.

[١١٤] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي،تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧.

١١٥) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

[١١٦] الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم بن الوزير الصنعاني، تح: محمد علاء الدين المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩.

١١٧) روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩.

[١١٨] رياض الصالحين مع دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ، لأبي زكريا النووي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥.

[١١٩] زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزيه، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧-١٩٨٦.

(١٢٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الريان للتراث، ط٤، ١٤٠٧-١٩٨٧.

(١٢١ السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني، لعبد الفتاح أبو غده، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢.

(١٢٢ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، الناشر مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط١، ١٣٨٠-١٩٦١.

١٢٣) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٢٤) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٢٥) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

(١٢٦ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦.

١٢٧) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

١٢٨) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦.

١٢٩) السنن، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

(١٣٠ سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

(١٣١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.

١٣٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، للأحمد بن محمد الدردير، طبعة دولة الإمارات وزارة العدل، ١٤١٠-١٩٨٩.

١٣٣) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٢.

١٣٤) شرح سنن النسائي، للسيوطي، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤١٤-١٩٩٤.

١٣٥) شرح شرح نخبة الفكر، لعلي بن سلطان القاري، تح: محمد نزار تميم وآخر، دار الأرقم، بيروت.

١٣٦) شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.

١٣٧) شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

١٣٨) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

١٣٩) شرح مسند أبي حنيفة، لعلي القاري، تح: خليل محيي الدين الميس، بيروت، ١٩٨٤.

١٤٠) شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.

١٤١) شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.

١٤٢) شروط الأئمة الستة، لمحمد بن طاهر المقدسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.

١٤٣) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠.

١٤٤) شفاء السقام لزيارة خير الأنام، لتقي الدين السبكي، طبعة بولاق، ١٣١٨.

١٤٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٤٦) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

١٤٧) صحيح البخاري . الجامع الصحيح المختصر .، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،

١٤٨) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٩) الضعفاء . الكبير.، لمحمد بن عمر بن موسى العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٥٠) الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ .

(١٥١) الطبقات. الطبقات الكبرى .، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت .

(١٥٢) طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن السيوطي، تح: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط١، ١٣٩٣.

(١٥٣) طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١.

١٥٤) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة الدمشقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٩٨.

١٥٥) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

١٥٦) طبقات المدلسين، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تح: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

(١٥٧) ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٦.

(١٥٨) عارضة الأحوذي على جامع الترمذي، لأبي بكر بن العربي، مطبعة الصاوي، مصر، ١٩٣١.١٣٥٠.

(١٥٩) العبر في خبر من غبر، للذهبي، تح: فؤاد سيد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦١.

(١٦٠) العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تح: خليل الميس، دار الكتب

العلمية، ط١، ١٤٠٣.

١٦١) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تح: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

١٦٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٨.

١٦٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي،تح: أحمد بن علي المبارك، مؤسسة الرسالة، ط١٩٨٠،١،١٤٠٠.

١٦٤) عمل اليوم والليلة، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦،٢.

١٦٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥،٢.

١٦٦) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لمحمد بن سيد الناس اليعمري، تح: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٢،١٤١٣.

١٦٧) غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠.

١٦٨) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: محمد سيدي، الدار الشامية، ط١، ١٩٩٣،١٤١٣.

١٦٩) غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي، تح: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦.

١٧٠) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٨٦،١.

١٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩

١٧٢) فتح العلي المالك، لمحمد بن أحمد عليش، دار المعرفة.

١٧٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي

الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٧٤) فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨-١٩٧٨.

١٧٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥.

١٧٦) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣.

١٧٧) فتح الملهم شرح صحيح مسلم، لشبير أحمد العثماني، مطبعة دار التصنيف، باكستان، ١٣٩٣.

١٧٨) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨-١٩٧٨.

١٧٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل،لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٨٠) فقه أهل العراق وحديثهم، لمحمد زاهد الكوثري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، ط١، ١٣٩٠-١٩٧٠.

١٨١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، تح: محمد النعساني، الناشر:نور محمد، ١٣٩٣.

١٨٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،١٤٠٧.

١٨٣) الفوائد، لعبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، تح: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١،١٤١٢.

١٨٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد عبد العلي الهندي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٣٢٢.

١٨٥) فيض الباري على صحيح البخاري مع حاشية البدر الساري لمحمد الميرتهي، لمحمد أنور الكشميري، دار المعرفة، بيروت.

١٨٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى،

مصر، ط١٣٥٦،١.

(١٨٧ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، دار العربية، بيروت، ١٣٩٠.

(١٨٨ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط١، ١٤١٢.

١٨٩) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط١٤٠٤،١ — ١٩٨٣.

(١٩٠ قواعد التحديث، للقاسمي، دار إحياء التراث، ط٤.

(١٩١ قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد التهانوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، ط٥، ١٤١٢.٢٠٠٠.

(١٩٢ قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، لأحمد بن حجر العسقلاني، تح: سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨.١٩٨٨.

(١٩٣ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشعيف، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.١٩٨٥.

(١٩٤ القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأحمد بن علي المعروف بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١.

١٩٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو، جدة، ط١٤١٣،١ — ١٩٩٢.

١٩٦) الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٩،٣ — ١٩٨٨.

(١٩٧ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٩٨) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط١٤٠٧،١ — ١٩٨٧.

١٩٩) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٨ م – ١٤٠٨.

٢٠٠) الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٠١) الكلم الطيب، لابن تيمية، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧.

٢٠٢) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن السيوطي، المطبعة الحسينية، ١٣٥٢.

٢٠٣) لسان العرب، لمحمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٢٠٤) لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

٢٠٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.

٢٠٦) اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ١٩٨٥.

٢٠٧) متن الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد، شركة المدينة للتوزيع، بيروت.

٢٠٨) المجروحين، لمحمد بن حبان البستي، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي،حلب١٣٩٦

٢٠٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.

٢١٠) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٢.

٢١١) المجموع شرح المهذب، لابن شرف النووي، دار الفكر.

٢١٢) محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح، لسراج الدين البلقيني، تح: عائشة

عبد الرحمن بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب، ط١، ١٩٧٤.

٢١٣) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تح: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.

٢١٤) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١٤٠٠،١.

٢١٥) المحلّى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢١٦) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ — ١٩٩٥.

٢١٧) المدخل إلى كتاب الإكليل، لمحمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥١.

٢١٨) المراسيل، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تح: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧.

٢١٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، المكتبة الإمدادية، باكستان.

٢٢٠) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا مع تحقيقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.١٤١١.

٢٢١) المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣

٢٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة. والمسند، بشرح أحمد محمد شاكر ومعه المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، لابن الجزري ، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢.١٣٩٢.

٢٢٣) مسند البزار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩.

٢٢٤) مسند الفردوس . الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، تح: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٢٢٥) المسند، لأحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٢٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد، تح: د. أحمد بن إبراهيم عيسى الدروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢.٢٠٠١.

٢٢٧) مشكل الآثار، لمحمد بن أحمد الطحاوي، دار الكتب العلمية

٢٢٨) مصطلح الحديث ورجاله، لـ د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٢، ١٤١٠.١٩٩٠.

٢٢٩) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٣،٢.

٢٣٠) المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوتل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٢٣١) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لعلي القاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ١٤٠٤.١٩٨٤.

٢٣٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٣) معالم السنن ، ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري، لابن سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٦٧.

٢٣٤) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥.

٢٣٥) المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣.١٩٨٣.

٢٣٦) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٢٣٧) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر،بيروت.

٢٣٨) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦.

٢٣٩) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، تحـ: محمد كامل القصار ومحمد مطيع، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥ـ١٩٨٥.

٢٤٠) معرفة السنن الآثار، للبيهقي، تحـ: عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١١ـ١٩٩١.

٢٤١) معرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحـ: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٠ـ١٩٨٧.

٢٤٢) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحـ: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٤،١.

٢٤٣) معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحـ: د. السيد معظم حسين، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٧ـ١٩٩٧.

٢٤٤) المعيار في تمييز الحديث، للاردبيلي التبريزي ـ رحمه الله ـ حصلت على نسخة مصورة من مخطوطة عليها خط ابن حجر العسقلاني ،من مكتبة: مراد ملا برقم ٦٠٨، عدد الأوراق ٢٣١ ورقة، تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري بخط محمد بن أحمد ظهير، وهو الجزء الأول فقط فيه ما رُوي في الأحكام من الأحاديث الضعيفة على ترتيب أبواب الفقه (العبادات والمعاملات).

٢٤٥) مغني المحتاج شرح المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧ـ١٩٥٨.

٢٤٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٢٤٧) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٣٩٩.

٢٤٨) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الأدب العربي، مصر، ١٣٧٥.

٢٤٩) مقالات الكوثري، لمحمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة، ١٣٧٢.

٢٥٠) مقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط١،

١٩٨٤.

٢٥١) المقنع في علوم الحديث، لعمر بن علي بن أحمد بن الملقن، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١٤١٣،١.

٢٥٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٢٥٣) مناقب الإمام أبو حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

٢٥٤) مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للمرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م،

٢٥٥) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٦.١٩٨٥.

٢٥٦) منهج ذوي النظر، لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٤٠٦.١٩٨٥.

٢٥٧) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦.

٢٥٨) المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف ضمن مجموع فتاوى ورسائل، لعلوي المالكي، ١٤١٣.

٢٥٩) منير العين في حكم تقبيل الإبهامين المعروف بالهاد الكاف في حكم الضعاف، لأحمد رضا خان، مركز أهل السنة بركات رضا، الهند، ط١، ١٤٢٥.٢٠٠٤.

٢٦٠) الموضوعات الكبرى، لعلي القاري، شركة الصحافة العثمانية، اصطنبول، ١٣٠٨.

٢٦١) الموضوعات، لعبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشى، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٢٦٢) الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية يحي الليثي، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٦٣) الموقظة في مصطلح الحديث، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢.

٢٦٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت.

٢٦٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، لعمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تح: سمير ابن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١٤٠٨،١ — ١٩٨٨.

٢٦٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٦.١٩٨٦.

٢٦٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأحمد بن حجر العسقلاني، تح: نور الدين عتر، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٤.١٩٩٣.

٢٦٨) نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي،طبعة المغرب.

٢٦٩) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ، ١٣٥٧.

٢٧٠) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تح: مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، تح: زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء الصلف، الرياض،ط١، ١٤١٩.١٩٩٨.

٢٧٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لالمبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩– ١٩٧٩.

٢٧٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ومحمد أديب الموصللي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط٣، ١٤٢٦.٢٠٠٥.

٢٧٤) هجر العلم ومعاقله في اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٦.١٩٩٥.

٢٧٥) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٧٦) الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي، دار النشر فرانزشتاينر، فيسيادن، ١٩٨٠.

(٢٧٧) وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦.

٢٧٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات